المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/17/2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
1 August 2017

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام ٢٠١٧*

جدول المحتويات

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – أهم أنشطة البرامج الرئيسية ٣

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٣

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ١٠

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ١٦

دال – البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٣٦

هاء – البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٨

واو – البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ٤١

زاي – البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٤١

ثالثا- المسائل الشاملة النطاق ٤٢

رابعا- الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ ..... ٤٤

المرفق الأول البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٥٩

المرفق الثاني البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ٦٢

المرفق الثالث مكتب المدعي العام – معلومات عن عدد المهمات التي أجريت والوثائق والصفحات التي أودعت عام ٢٠١٧ ..... ٧٨

المرفق الرابع البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٨١

المرفق الخامس قلم المحكمة: بيانات مدمجة بأعداد المدعى عليهم المعوزين، وأعداد طلبات الضحايا، ومدد مكوث الشهود في المقر، ومدد المكوث فيه للشاهد الواحد ٩٥

المرفق السادس البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٩٧

* سبق أن أصدر باعتباره الوثيقة CBF/30/14.

المرفق السابع	البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٩٩
المرفق الثامن	البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	١٠٥
المرفق التاسع	الشراء	١٠٦
المرفق العاشر	الأموال السائلة	١٠٩
المرفق الحادي عشر	وضع صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٠
المرفق الثاني عشر	مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٧ لمكتب المدعي العام	١١١
المرفق الثالث عشر	الالتزامات غير المصفاة	١١٨
المرفق الرابع عشر	القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٧	١٢٠
المرفق الخامس عشر	الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ بحسب البرامج الفرعية، والبرامج، والبرامج الرئيسية، وبنود الإنفاق (المبالغ بآلاف اليوروهات)	١٢١

أولا – مقدمة

١- ينطوي هذا التقرير على تفاصيل الأنشطة الرئيسية التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في عام ٢٠١٧، وتقدم فيه لمحة عامة عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها للعام المذكور. وترد في المرفقات من الأول حتى الخامس عشر معلومات مفصلة عن أمور منها الأداء بحسب البرنامج الرئيسي وتحقق افتراضات الميزانية، والمؤشرات المتصلة بالمدعى عليهم والضحايا والشهود الذين يتدبر شؤونهم قلم المحكمة، والمهمات، والوثائق التي أودعها مكتب المدعي العام وعدد صفحاتها.

٢- وكما يمكن أن يرى من وصف الأنشطة المفصل الوارد في القسم الأول من هذا التقرير، لم تقتصر المحكمة على إجراء الأنشطة المخطط لتنفيذها في عام ٢٠١٧ بل إنها أجرت أيضا أنشطة شتى غير مرتقبة. ولئن طلب في بادئ الأمر الدعم بأموال من صندوق الطوارئ من أجل هذه الأنشطة فإن تكاليفها قد استوعبت جزئيا في نهاية المطاف ضمن إطار الميزانية البرنامجية العادية نتيجة لتطبيق ضوابط صارمة في مجال الميزانية والمثابرة على إجراء الأنشطة بحسب درجة أولويتها، على النحو المشروح في القسم الرابع.

ثانيا – أهم أنشطة البرامج الرئيسية

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- هيئة الرئاسة

٣- واصلت هيئة الرئاسة في عام ٢٠١٧ ممارسة وظائفها في المجالات الثلاثة الرئيسية التي تتولى المسؤولية عنها ألا وهي المهام القضائية وسائر المهام القانونية، والعلاقات الخارجية، والشؤون الإدارية.

٤- وواصلت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة عملها المتعدد الوجوه فيما يتعلق بالشؤون القانونية والشؤون القضائية. وتمثل ذلك أولا في الدعم المقدم إلى هيئة الرئاسة في الاضطلاع بوظائفها في سياق مشاورات فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع لفريق لاهاي العامل بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه "تسريع الإجراءات القضائية" والفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة. وقد شهد هذا المجال استمرار تحسين عمليات التبادل مع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بشأن تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عنتعديلات لائحة المحكمة والتغييرات التي شهدتها الممارسات المتبعة والتي اتفق عليها القضاة. وأخيرا، استمرت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ في تقديم دعمكبير في المجالين الإداري والقانوني إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، التي تضم قضاة من شعب الهيئة القضائية الثلاث وممثلين لمكتب المدعي العام وللمدرجين في قائمة المحامين ولقلم المحكمة، عملا بالبند ٤(٦) من لائحة المحكمة. وإجمالا، شاركت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ في زهاء ستة اجتماعات غير رسمية ورسمية مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه ومع الفريق العامل المعني بالتعديلات. وفي مجالات أخرى، أعدت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ قرارات لهيئة الرئاسة بشأن الطلبات، ويكتسي كثير منها طابعا سريا، وسهلت تشكيل هيئات قضاة الدوائر، ودعمت اجتماعات وجلسات عامة للقضاة. وفي مجال التعاون الدولي قادت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ تباحثا بين الأجهزة بشأن التفاوض على اتفاقات أفضى إلى إبرام اتفاقين مع منظمات دولية يشملان بنطاقهما المحكمة جمعاء. كما نجحت هذه الوحدة في تفاوض تمخض عن إبرام اتفاقين متصلين بالإنفاذ. وإزاء إصدار المحكمة المزيد من الأحكام القاضية بالإدانة والأحكام المحددة للعقوبات، واصلت هذه الوحدة عملها المتعلق بإنفاذ مرحلة العقوبات من مراحل إجراءات المحكمة.

٥- وفي مجال العلاقات الخارجية تواصلت هيئة الرئاسة مع الدول، ومع الجمعية وهيئاتها الفرعية، ومع منظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية، ومع المجتمع المدني، بغية تعزيز تعاون هذه الجهات مع المحكمة وشحذ وعيها بعملها وحشد دعمها لها. وقد عقدت الرئيسة (أو إحدى نائبتيها، نيابة عنها) بصفتها وجه المحكمة البارز للجمهور، اجتماعات رسمية مع كثير من كبار ممثلي الدول، والجمعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، إما في مقر المحكمة، في حالة الوفود الزائرة، أو خارجه في سياق مهمات رسمية. وقد قادت هيئة الرئاسة التنسيق فيما بين الأجهزة لشؤون العلاقات الخارجية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، مثل اتخاذ القرارات بشأن الأهداف والاستراتيجيات العامة، وتنظيم الحلقات الدراسية

بشأن التعاون وغيرها من الفعاليات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء بغية تعزيز التواصل مع الأطراف الفاعلة الخارجية، وإعداد البيانات والتقارير الرسمية، والتعاون والتواصل مع سائر أصحاب الشأن في منظومة نظام روما الأساسي، والتمثيل في شتى المحافل. وقادت هيئة الرئاسة الجهود المبذولة للإسهام في النهوض بالطابع العالمي لنظام روما الأساسي بالتعاون مع منسقي الجمعية المعنيين بخطة العمل الخاصة بعالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، ورئيس الجمعية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإقليمية.

٦- وفي مجال الشؤون الإدارية مضت هيئة الرئاسة، مع سائر أجهزة المحكمة، في تبسيط بنية الحوكمة والرقابة في المحكمة. وشمل ذلك إدخال المزيد من التحسينات على إجراءات المحكمة في مجال التخطيط الاستراتيجي؛ وتحسين مؤشرات الأداء وإعداد التقارير بشأنها؛ ومواصلة العمل فيما يتعلق بإدراج السياسات ذات الصلة المشتركة بين الأجهزة في إطار المحكمة القانوني والحوكمي؛ ومراجعة مشاريع التعاميم الإدارية المشتركة بين الأجهزة. وفيما يخص الإشراف الاستراتيجي الذي يضطلع به قلم المحكمة وتنسيق المسائل المشتركة بين الأجهزة، واصل الفريق الإداري التواصل مع قلم المحكمة بشأن مواضيع تهم الطرفين. كما إن الفريق الإداري تواصل مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع للجمعية طيلة السنة بشأن عدد من المواضيع الإدارية والتدبرية ذات الصلة بعمل المحكمة إلى جانب الأجهزة الأخرى، ولا سيما المجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى فريق الدراسة والمتصلة بعملية إعداد ميزانية المحكمة. وقد مثلت هيئة الرئاسة الهيئة القضائية، والمحكمة، عند الاقتضاء، في عدد من العمليات التيسيرية ضمن إطار الفريق العامل في لاهاي التابع للجمعية. كما تفاعلت هيئة الرئاسة مع الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع مؤشرات الأداء. وقامت، مع سائر الأجهزة، بالإبلاغ أيضا عن المبادرات المتعلقة بأوجه التآزر والفعالية في عمل المحكمة. وعلى غرار السنوات السابقة، شارك الفريق الإداري عن كثب في الشؤون المشتركة بين الأجهزة، مثل إعداد الميزانية البرنامجية للمحكمة وعدد من التقارير والوثائق ذات الصلة، والمناقشات بشأن سائر شؤون الميزانية ضمن إطار الفريق العامل المعني بميزانية المحكمة؛ والتعاون مع لجنة الميزانية والمالية والميسر التابع للجمعية المعني بالميزانية؛ والمناقشة بشأن المسائل الاستراتيجية وتيسيرها في نطاق شتى الأفرقة العاملة المشتركة بين الأجهزة؛ وتنسيق وتيسير الاجتماعات الشهرية لمجلس التنسيق.

٢- الشعبة التمهيدية

٧- ثمة ثلاث دوائر تمهيدية تضم القضاة الستة المنتدبين للعمل في الشعبة التمهيدية، فضلا عن أحد القضاة المنتدبين في شعبة التمهيدية. وكل قاض من قضاة الشعبة التمهيدية منتدب أيضا للعمل في دائرة ابتدائية واحدة على الأقل. وفي عام ٢٠١٧، شارك بعض قضاة الشعبة التمهيدية أيضا في الطعون التمهيدية.

٨- وتنظر الدوائر التمهيدية الثلاث في ١٥ حالة،[(١)] تشمل حالتين جديدتين أسندتهما هيئة الرئاسة على الدائرة التمهيدية الثالثة: بوروندي في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ وأفغانستان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي الحالة في دارفور بالسودان، عقدت جلسة علنية أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في قضية *عمر أحمد حسن البشير* ("السيد عمر البشير")، وعقدت هذه الجلسة في إطار العملية التي تقوم بها الدائرة للبت فيما إذا كانت جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب المحكمة باعتقال السيد عمر البشري وتسليمه.

٩- وكانت الدائرة قد قبلت سابقا، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، ملاحظات كتابية من صديق للمحكمة من مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي.

١٠- وفي ٦ تموز/يوليو ٢٠١٧، وجدت الدائرة أن جنوب أفريقيا لم تف بالتزاماتها بموجب النظام النظام الأساسي، إذ لم تنفذ طلب المحكمة باعتقال السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء زيارته لأراضي جنوب أفريقيا في الفترة ما بين ١٣ و١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥. ومع ذلك، قررت المحكمة أن من غير المناسب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بهذه القضية.

---

(١) الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأوغندا؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى [الحالة الأولى]؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى [الحالة الثانية]؛ ودارفور، بالسودان؛ وكينيا؛ وليبيا؛ وجمهورية كوت ديفوار؛ ومالي؛ وحالة السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية؛ ومملكة كمبوديا؛ وجورجيا؛ وغابون؛ وبوروندي؛ وأخيرا، أفغانستان.

١١- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلصت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن الأردن لم يف بالتزاماته بموجب النظام الأساسي، إذ لم ينفذ طلب المحكمة باعتقال السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء زيارته للأراضي الأردنية في ٢٩ آذار/مارس، وقررت إحالة مسألة عدم تلبية الأردن لطلب المحكمة باعتقال السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارين منفصلين تطلب فيهما من تشاد وأوغندا تقديم ملاحظات بشأن عدم قيامهما باعتقال السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء زيارته لأراضيهما.

١٣- وفي الحالة في ليبيا، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في قضية *محمد خالد التهامي* ("السيد التهامي")، على طلب المدعي العام بفض مظروف أمر اعتقال السيد التهامي وأمرت رئيس قلم المحكمة بإعادة تصنيف الأمر على أنه أمر اعتقال علني. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر الاعتقال المذكور في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بناء على طلب قدمه المدعي العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣. ومن المطلوب اعتقال السيد التهامي بدعوى مسؤوليته الجنائية، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) و(د) والمادة ٢٨(ب) من النظام الأساسي، عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي، ألا وهي:

(أ) الجرائم التالية ضد الإنسانية:

'١' السجن بموجب المادة ٧(١)(هـ)

'٢' التعذيب بموجب المادة ٧(١)(و)

'٣' أفعال غير أنسانية أخرى بموجب المادة ٧(١)(ك)

'٤' الاضطهاد بموجب المادة ٧(١)(ح)

التي ارتكبت في ليبيا في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ وحتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١،

(ب) جرائم الحرب التالية:

'١' التعذيب بموجب المادة ٨(٢)(ج)'١'

'٢' المعاملة اللاإنسانية بموجب المادة ٨(٢)(ج)'١'

'٣' الاعتداء على كرامة الشخص ٨(٢)(ج)'٢'

التي ارتكبت في ليبيا في الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ على أقل تقدير وحتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١،

١٤- ولا يزال السيد التهامي حرا طليقا.

١٥- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، في قضية محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") أمر اعتقال علني للسيد الورفلي بدعوى مسؤوليته الجنائية، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، عن ارتكاكم جرائم الحرب المتثملة في القتل المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي، وفي سياق سبعة حوادث راح ضحيتها ٣٣ شخصا، ارتكبت في الفترة من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو قبله وحتى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ تقريبا في بنيغازي أو ضواحيها، بلبيا. ولا يزال السيد التهامي حرا طليقا.

١٦- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صرحت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدعي العام ببدء تحقيق في حالة جمهورية بوروندي، فيما يتعلق بجرائم تدخل في نظام اختصاص المحكمة، ويزعم ارتكابها على أراضي بوروندي أو خارج أراضيها على أيدي مواطنين بوروندين في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وجاء ذلك بعد طلب قدمته الدائرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى المدعي العام للحصول على المزيد من المعلومات. وصدر هذا القرار علنيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثالثة للتصريح له ببدء تحقيق في حالة جمهورية أفغانستان الإسلامية فيما يتعلق بالجرائم التالية:

(أ) جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم ارتكابها منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ على أراضي أفغانستان.

(ب) جرائم حرب على صلة وثيقة بالحالة في أفغانستان ويزعم اتركابها منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ على أراضي دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي.

وقدمت الدائرة طلبا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى المدعي العام الحصول على المزيد من المعلومات. ولا يزال طلب المدعي العام عالقا. وكانت الدائرة قد أصدرت من قبل، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أمرا لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم فيما يخص تمثيل الضحايا في سياق هذه الحالة.

٣- الشعبة الابتدائية

١٨- استمرت المحاكمة في قضية *اغبغبو (Gbagbo) وابليه غوديه (Blé Goudé)* في عام ٢٠١٧. وقامت الدائرة الابتدائية الأولى على مدار السنة بسماع إفادات ٩٦ شاهدا من شهود الدفاع وأجازت لخمسة عشر شاهدا تقديم إفادات سالفة التسجيل عملا بالقاعدة ٦٨(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وسينتهي الادعاء من تقديم أدلته في بداية عام ٢٠١٨. وأخطرت الممثلة القانونية للضحايا الدائرة بأنها لا تنوي طلب تصريح للاتصال بالشهود أو طلبهم للمثول أمام الدائرة، وبأنها قدمت طلبا لإدراج عنصر واحد من عناصر الأدلة المستندية.

١٩- وفي قضية *انتاغندا (Ntaganda)* التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية السادسة، أتم المدعي العام عرض الأدلة (٧١ شاهدا شفويا و٨ شهود بموجب القاعدة ٦٨(٢))، كما أتم الممثلون القانونيون للضحايا عرض الأدلة (٣ شهود شفويا و٥ أشخاص عبروا عن آرائهم وشواغلهم). واستمر عرض المدعي العام للأدلة لأكثر من ١٨ شهرا بقليل. وقبل أن يعرض الدفاع أدلته، التمس الحكم بانتفاء المسؤولية. ورفضت التماس الحكم وتم تأكيد الحكم في الاستئناف. وقد شارف عرض الدفاع للأدلة على الانتهاء الآن. وشمل شهود الدفاع المتهم، الذي قدم شهادته على مدى ٣٣ يوما. ومن المتوقع أن تعقد المرافعة الختامية في منتصف عام ٢٠١٨.

٢٠- واستهل عرض الأدلة في قضية *دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen)* التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية التاسعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي نهاية عام ٢٠١٧، أدلى ٥٤ شهدا من شهود المدعي العام بشهادت شفهية أمام الدائرة. وقبلت المحكمة ٤٠ شهادة سجلت سلفا عملا بأحكام القاعدة ٦٨(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقبلت الدائرة أيضا الشهادات التي أدلى بها سبعة شهود أمام الدائرة التمهيدية، استنادا إلى أحكام المادة ٥٦ من النظام الأساسي. وقدم ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دليلا، وهو أكبر عدد من الأدلة المقدمة إلى المحكمة في إطار محاكمة حتى الآن. ومن المرتقب أن يتم المدعي العام عرض أدلته في بداية عام ٢٠١٨. ومن المتوقع البت في شباط/فبراير ٢٠١٨ فيما إذا كان سيقبل من الممثل القانوني للضحايا أن يطلب أدلة.

٢١- وأصدرت الدائرة الابتدائية السابعة حكمها في قضية *بمبا وآخرين* (إجراءات منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بخلوصها إلى أن المتهمين الخمسة، *جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك منغندا كابنغو (Jean-Jacques Mangenda Kabongo) وفيديل بابالا وندو (Fidèle Babala Wandu) ونرسيس أريدو (Narcisse Arido)*، مذنبون في جرائم شتى مخلة بإقامة العدل متصلة بإدلاء شهود دفاع في قضية *بمبا* (الرئيسية) بشهادات زور. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، فرضت المحكمة عقوبات على السيد بمبا (السجن لسنة إضافية وغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ يورو) والسيد كيلولو (السجن لمدة سنتين وستة أشهر، مع إيقاف التنفيذ، وغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ يورو) والسيد منغندا (السيجن لمدة سنتين، مع إيقاف التنفيذ) والسيد

أريدو (السجن لمدة ١١ شهرا، مع اعتبار فترة العقوبة منقضية) والسيد بابالا (السجن لمدة ١١ شهرا، مع اعتبار فترة العقوبة منقضية). وتنظر محكمة الاستئناف حاليا في هذه القضية.

جبر الأضرار

٢٢- وافقت الدائرة الابتدائية الثانية، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في قضية *لوبنغا* (*Lubanga*)،على الإطار البرنامجي للتعويض الجماعي استنادا إلى الخدمة كما اقترحا الصندوق الاستئماني للضحايا، في مشروع خطة التنفيذ الذي قدمه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، وصرحت للصندوق باستهلال عملية اختيار الشركاء في التنفيذ. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغ الصندوق الدائرة الابتدائية الثانية في تقريره المرحلي الثالث عن التنفيذ بأن عملية الاختيار كانت قيد التنفيذ. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حددت الدائرة الابتدائية الثانية مبلغ مسؤولية توماس لوبنغا ديلو للتعويض الجماعي عند ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي. ويستكمل هذا الحكم الأمر المعدل الذي صدر عن دائرة الاستئناف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن جبر الأضرار ويضعه في صيغته النهائية. وخلصت المحكمة على أن ٤٢٥ طلبا من أصل ٤٧٣ طلبا مستلما تستوفي المتطلبات للاستفادة من أمر جبر الأضرار الجماعي. واستنتجت، مع ذلك، أن المزيد من الأدلة أثبتت وقوع مئات بل آلاف آخرين من الضحايا ضحية لجرائم توماس لوبنغا ديلو.

٢٣- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية، قضية *كاتنغا* (*Katanga*)، أمرا بمنح تعويضات فردية وتعويضات جماعية لجبر أضرار ضحايا الجرائم التي ارتكبها جيرمان كاتنغا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أثناء الهجوم على قرية بوغورو، في مقاطعة إتوري، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلصت الدائرة الابتدائية الثانية إلى أن ٢٩٧ طلبا من أصل ٣٤٥ طلبا مستلما تستوفي المتطلبات للحصول تعويضات جبر الأضرار. وقيمت الدائرة الابتدائية الثانية القيمة النقدية الإجمالية لمدى الضرر الذي لحق بالضحايا البالغ عددهم ٢٧٩ ضحية بمبلغ ٦٢٠ ٧٢٥ ٣ دولارا أمريكيا، وحددت مبلغ مسؤولية جيرمان كاتنغا عند ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار أمريكي. وبسبب عوز السيد كاتنغا، دعي الصندوق الاستئماني للضحايا النظر في استخدام الموارد المتاحة تحت بند جبر الأضرار، وأمر بعرض خطة تنفيذ في موعد أقصاه ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أخطر الصندوق الدائرة بأن مجلس الصندوق سيستكمل دفع التعويضات الفردية والتعويضات الجماعية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار أمريكي لفائدة ٢٩٧ ضحية تم تحديدهم. وفي ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧، قدم الصندوق مشروع خطة التنفيذ، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم الأطراف ملاحظات على الخطة المذكورة. ولا تزال الطعون المقدمة في الأمر الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ عالقة.

٢٤- وفي قضية *بمبا* (الرئيسية)، استمرت الدائرة الابتدائية الثالثة في جمع المعلومات المطلوبة فيما يخص إجراءات جبر الأضرار. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، رفضت الدائرة طلب الدفاع بالتعليق. وفي ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٧، عينت الدائرة أربعة خبراء للمساعدة على تحديد جملة أمور منها أنواع جبر الأضرار وأساليبها التي يجب إصدار أمر بها، ودعت الأطراف وسائر المشاركين إلى تقديم معلومات إضافية عن جبر الأضرار، وإلى تقديم تعليقات ختامية. وقدم تقرير الخبراء المشترك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدم الممثل القانوني للضحايا ومكتب المحامي العام للضحايا معلومات إضافية عن جبر الأضرار.

٢٥- وأصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمر جبر الأضرار في قضية *أحمد الفقي المهدي* في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. ووجدت الدائرة السيد المهدي مسؤولا عن أضرار بقيمة ٢,٧ مليون يورو فيما يخص جبر الأضرار الفردية والجماعية لجماعة تومبكتو، بسبب إدارة هجمات عن قصد ضد مبان دينية وتاريخية في الميدنة. وتنظر دائرة الاستئناف حاليا في هذه القضية، ومن المرتقب أن تصدر أحكام أخرى تتعلق بتنفيذ جبر الأضرار في عام ٢٠١٨.

٤- شعبة الاستئناف

٢٦- رفعت إلى شعبة الاستئناف ١٦ دعوى استئناف في عام ٢٠١٧ ضد ٦ أحكام نهائية صادرة عن الدائرة الابتدائية، منها ٨ أحكام كانت عالقة في نهاية السنة السابقة التي أعد عنها تقرير (٢٠١٦)، وجلسة واحدة لإعادة النظر في عقوبة، وهي:

(أ) ٣ دعاوى استئناف على حكمين نهائيين صادرين عن الدائرة الابتدائية في *قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، بحيث استأنف السيد بمبا على الحكم الصادر بإدانته، واستأنف السيد بمبا والمدعي العام على العقوبة؛

(ب) ٩ دعاوى استئناف على حكمين نهائيين صادرين عن الدائرة الابتدائية في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وآخرين*، بحيث استأنف الأشخاص المدانون الخمسة على الحكم الصادر بإدانتهم، واستأنف ثلاثة منهم، إضافة إلى المدعي العام على العقوبة؛

(ج) ٣ دعاوى استئناف على حكم نهائي واحد صادر عن الدائرة الابتدائية في قضية *المدعي العام ضد كاتنغا*، بحيث استأنف مكتب المحامي العام للضحايا والممثل القانوني للضحايا على الأمر الصادر بدفع تعويضات لجبر الأضرار؛

(د) دعوى استئناف واحدة على حكم نهائي صادر عن المحكمة الابتدائية في قضية *المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*، بحيث استأنف الممثل القانوني للضحايا الأمر الصادر بدفع تعويضات لجبر الأضرار؛

(هـ) جلسة واحدة للنظر للمرة الثانية في العقوبة الصادرة في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو*.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، رفعت إلى شعبة الاستئناف ست دعاوى استئناف تمهيدي، تشمل دعوى واحدة كانت عالقت في نهاية عام ٢٠١٦.

٢٨- وأنجزت شعبة الاستئناف جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي السبع وجلسة إعادة النظر في العقوبات في عام ٢٠١٧. ولا يزال العمل جاريا بشأن الطعون النهائية.

٢٩- وفي المتوسط استغرقت دعاوى الاستئناف التمهيدي التي أنجز تناولها في الفترة المفاد عنها (عام ٢٠١٧) ١٠٧ أيام بدءا من تاريخ إيداع مذكرات الاستئناف حتى تاريخ صدور الحكم و٨٨ يوما بدءا من تاريخ إقفال باب إيداع المذكرات. بينما استغرق الأمر ١٠٧ أيام و٨٨ يوما على التوالي في عام ٢٠١٦.

(أ) *قضية المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا (Bosco Ntaganda) (ICC-01/04-02/06)*

٣٠- أصدرت دائرة الاستئناف في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ حكمها بشأن استئناف السيد انتاغندا قرار الدائرة الابتدائية السادسة المعنون "القرار بشأن طلبات الادعاء العام بفرض قيود على الأشخاص المتصلين بالسيد انتاغندا" الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأيدت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه.

٣١- وأصدرت دائرة الاستئناف في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧، حكمها بشأن استئناف السيد انتاغندا قرار الدائرة الابتدائية السادسة المعنون "القرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين ٦ و٩" الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مؤيدة القرار المطعون فيه.

٣٢- وأصدرت دائرة الاستئناف في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حكمها بشأن استئناف السيد انتاغندا القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة المعنون "قرار بشأن التماس الحكم بانتفاء المسؤولية" الصادر في ١ حزيران/ يونيو ٢٠١٧، مؤيدة القرار المطعون فيه.

(ب) *قضية المدعي العام ضد لوران اغبغبو (Laurent Gbagbo) وابليه غوديه (Blé Goudé) (ICC-02/11-01/15)*

٣٣- أصدرت دائرة الاستئناف في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، حكمها بشأن استئناف السيد اغبغبو القرار الشفهي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بشأن محررات ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وألغت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه وأعادت المسألة إلى الدائرة الابتدائية، لكي تتلقى وثائق وتبت في مسألة الإبقاء على المحررات.

٣٤- وأصدرت دائرة الاستئناف في ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٧، حكمها بشأن استئناف السيد اغبغبو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن احتجاز السيد اغبغبو" الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وألغت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه وأعادت المسألة إلى الدائرة الابتدائية لتعيد النظر في مسألة بقاء السيد اغبغبو قيد الاحتجاز أو الإفراج عنه بقيود أو بدون قيود.

٣٥- وأصدرت دائرة الاستئناف في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧ حكمها في دعويي استئناف السيد اغبغبو والسيد ابليه غوديه القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن تقديم الادعاء العام وثائق

إثبات في ١٣ حزيران/يونيو و١٤ تموز/يوليو و٧ أيلول/سبتمبر و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦" الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأيدت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه.

٣٦- ورفضت دائرة الاستئناف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ من البداية دعوى استئناف السيد اغبغبو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "القرار بشأن احتجاز السيد اغبغبو" الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(ج) قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك منغندا كابنغو (Jean-Jacques Mangenda Kabongo) وفيديل بابالا وندو (Fidèle Babala Wandu) ونرسيس أريدو (Narcisse Arido) (ICC-01/05-01/13)

٣٧- تبعا لحكم الدائرة الابتدائية السابعة الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ القاضي بإدانة المتهمين الخمسة في جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، رفع كل منهم دعوى استئناف هذا القرار.

٣٨- ورفع كل من السيد بابالا والسيد أريدو والسيد بمبا والمدعي العام دعوى استئناف لقرار الدائرة الابتدائية السابعة المعنون "القرار بشأن العقوبة المطبقة عملا بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي" الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

٣٩- ولا تزال دعاوى الاستئناف التسع جميعها قيد نظر دائرة الاستئناف في الوقت الراهن، وقد أصدرت الدائرة العديد من القرارات الإجرائية في هذا الصدد.

(د) قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) (ICC-01/05-01/08)

٤٠- أودع السيد بمبا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ دعوى استئناف للحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بعنوان "حكم صادر عملا بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي".

٤١- وأودع المدعي العام والسيد بمبا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ دعويي استئناف لقرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون "قرار بشأن العقوبة المطبقة عملا بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي".

٤٢- إن دعاوى الاستئناف النهائي الثلاث هذه هي حاليا قيد نظر دائرة الاستئناف وقد أصدرت دائرة الاستئناف بشأنها عدة قرارات إجرائية.

(هـ) قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتنغا (Germain Katanga) (ICC-01/04-01/07)

٤٣- تبعا للأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بعنوان "أمر بتقديم تعويضات لجبر الأضرار عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي" الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، رفع السيد كاتنغا ومكتب المحامي العام للضحايا والممثل القانوني للضحايا دعاوى استئناف.

٤٤- ولا تزال دائرة الاستئناف تنظر في الوقت الراهن في دعاوى الاستئناف الثلاث كلها، وأصدرت الدائرة العديد من القرارات الإجرائية في هذا الصدد.

(و) قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (ICC-01/12-01/15)

٤٥- رفع الممثل القانوني للضحايا دعوى استئناف ضد الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة بعنوان "أمر بجبر الأضرار". ولا تزال دائرة الاستئناف تنظر في الدعوى في الوقت الراهن، كما أنها أصدرت العديد من القرارات الإجرائية في هذا الصدد.

(ز) قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) (ICC-01/04-01/06)

٤٦- أصدرت دائرة الاستئناف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قرارها الثاني المعنون "القرار الثاني بشأن إعادة النظر في تقليص فترة العقوبة المطبقة على توماس لوبنغا دييلو". وقررت دائرة الاستئناف عدم تقليص فترة العقوبة المطبقة على السيد لوبنغا.

٥- مكاتب الاتصال

٤٧- في عام ٢٠١٧ استمر مكتب الاتصال القائم في نيويورك في تقديم الدعم لأنشطة المحكمة في الأمم المتحدة بتيسيره التواصل الفعال والتفاعل اليومي بين المحكمة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرامجها، وصناديقها، ومكاتبها، ووكالاتها المتخصصة. كما قام هذا المكتب بالتواصل والمتابعة بشأن طلبات التعاون والبلاغات التي توجهها المحكمة إلى الأمم المتحدة ووكالاتها. وهو قد تفاعل أيضا مع البعثات الدائمة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بغية تعزيز الدعم الدبلماسي والسياسي المقدم إلى المحكمة.

٤٨- ومثل مكتب الاتصال القائم في نيويورك المحكمة في الجلسات ذات الصلة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وجلسات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وشارك في هذه الجلسات بصفة مراقب، وأعلم المحكمة بالمستجدات ذات الصلة. كما إنه شحذ الوعي بعمل المحكمة عن طريق المواظبة على توزيع تحديثات قضائية وبلاغات، والمشاركة في اجتماعات غير رسمية، وتنظيم إحاطات للدول في نيويورك، والنهوض بتعميم الاهتمام بعمل المحكمة ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة. إن هذا المكتب يسر مهام مسؤولي المحكمة الزائرين ووفر لهم دعما تقنيا وإمداديا، بما في ذلك اضطلاعه بأعمال المتابعة. ومن هذه الأنشطة تقديم تقرير الرئيسة السنوي وإحاطات المدعي العام السنوية الأربع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاجتماعات التي شارك فيها كبار مسؤولي المحكمة الرئيسيين وكبار مسؤولي الأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين، والدول الأطراف، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. وساهم المكتب أيضا في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة السنوي المشترك بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في نيويورك يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٩- وأحال مكتب الاتصال القائم في نيويورك بلاغات ذات صلة صادرة عن المحكمة بشأن مسائل عدم التعاون إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتواصل على نحو متسق مع أعضاء مجلس الأمن في هذا الشأن. كما استدام المكتب صلاته المنتظمة والمستمرة مع المنظمات غير الحكومية المختصة بغية استبانة المجالات ذات الأولوية، وذلك في العمل في الأمم المتحدة وفي التحضير للدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدم المكتب الدعم الإمدادي إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في التحضير للدورة السادسة عشرة للجمعية، وإلى وفد المحكمة أثناء دورة الجمعية التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في نيويورك. وظل مكتب الاتصال القائم في نيويورك يقدم الدعم التقني لاجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف واجتماعات الفريق العامل في نيويورك، حيثما طلبته الأمانة. ومثل رئيسه المحكمة في هذه الاجتماعات، مقدما تحديثات منتظمة بشأن عمل المحكمة، ومجيبا عن أسئلة الدول الأطراف.

٥٠- وأتم المكتب انتقاله إلى محل عمله الجديد الواقع في الجناح ٥٦٦ في المبنى رقم ٨٦٦ في UN Plaza، بنيويورك. ويجري وضع الخطط اللازمة لتجديد المكتب في صيغتها النهائية ليستهل العمل خلال عام ٢٠١٨.

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام[٢]

١– الفحص التمهيدي

٥١– استكمل المكتب ثلاث عمليات للفحص التمهيدي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها عمليتان أفضيتا إلى اتخاذ قرار بطلب التصريح القضائي لفتح تحقيق وعملية تم التوصل فيها إلى عدم إصدار أمر لكي تواصل المحكمة عملها. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلب المكتب التصريح من الدائرة التمهيدية الثالثة لمباشرة تحقيق في حالة جمهورية بوروندي اعتبارا من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومنح التصريح في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلب المكتب التصريح من الدائرة التمهيدية الثالثة لمباشرة تحقيق في حالة جمهورية أفغانستان الإسلامية اعتبارا من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الدائرة التمهيدية نظرت في طلب المدعي العام بعد. واستكمل المكتب أيضا مراجعة قراره المتعلق بحالة السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا، وأخطر الدائرة التمهيدية الأولى بقرار المدعي العام النهائي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٥٢– وواصل مكتب المدعي العام أيضا عمليات الفحص التمهيدي التي يجريها في الحالات في كولومبيا، وجمهورية الغابون، وغينيا، والعراق/المملكة المتحدة، ونيجيريا، وفلسطين، أوكرانيا. والتقرير الذي أعد عن أنشطة الفحص التمهيدي لعام ٢٠١٧، والذي نشر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودشن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أثناء حدث نظمه مكتب المدعي العامي على هامش الدورة السادسة عشرة للجمعية التي عقدت في نيويورك، يقدم لمحة عامة مفصلة عن أنشطة المكتب ومنجزاته في كل من الحالات الخاضعة الفحص التمهيدي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٣– وقد تلقى مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٤٨٨ بلاغا مقدما بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٣٠٨ بلاغات يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٥٤ بلاغا تستلزم المزيد من التحليل، و٦٦ بلاغا متصلة بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٦٠ بلاغا متصلة بتحقيق أو بمقاضاة. وبلغ مجموع ما تلقاه المكتب من البلاغات المقدمة منذ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ١٢ ٦٨٤ بلاغا.

٢– أنشطة التحقيق وأنشطة المقاضاة

أنشطة التحقيق وإجراءات المقاضاة أمام الدائرتين التمهيديتين والدوائر الابتدائية

(أ) الحالاتان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٤– في التحقيق الثاني الذي يجريه مكتب المدعي العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، واصل المكتب تحرياته فيما ادعي بارتكابه من جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة زعم أن الجماعتين المسلحتين المعروفتين باسم "سيليكا" (Séléka) و"أنتي–بالاكا" (anti-Balaka) قد ارتكبتاها. وعلى وجه الخصوص حقق المكتب في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، منها القتل العمد، والاغتصاب، والنقل القسري، والاضطهاد، والنهب، واستخدام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة للمشاركة في الأعمال القتالية.

٥٥– واستمر مكتب المدعي العام في رصد وتشجيع الإجراءات الوطنية المتخذة حيال جميع الأطراف في النزاع وجميع الأشخاص المحتمل تحملهم المسؤولية عن جرائم تدخل ضمن اختصاصه، وتابع عن كسب التطورات المحققة في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مستطلعا مجالات الدعم المتبادل المحتمل، حيثما وجدت.

[٢] ترد في المرفق الثالث معلومات عن عدد المهمات التي أجريت والوثائق والصفحات التي أودعت عام ٢٠١٧ في قضايا مكتب المدعي العام.

(ب) الحالتان في كوت ديفوار

٥٦- واصل مكتب المدعي العام تقديم مرافعته الأساسية في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*. وفي عام ٢٠١٧، قدم المكتب ما مجموعه ٥٢ شاهدا، أدلى ٧ شهود منهم بشهادته عبر وسائل الاتصال السمعي البصري، بيمنا أدلى ٤٥ شاهدا بشهادته في مقر المحكمة، خلال ٩٧ يوما استغرقتها الجلسات. وقدم الدعم اللازم في مجال الحقيقات أثناء المحاكمة خلال عام ٢٠١٧. واستكملت المرافعة الأساسية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٥٧- وواصل مكتب المدعي العام، في الآن ذاته، تحقيقاته فيما ادعي بارتكابه من جرائم ضد الإنسانية انتهاكا لنظام روما الأساسي في كوت ديفوار، أثناء أعمال العنف التي اندلعت عقب الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مغطيا جانبي النزاع كليهما، بغض النظر عن الانتماء السياسي. وتقدمت أنشطة التحقيق وتكثفت خلال عام ٢٠١٧.

(ج) الحالة في دارفور بالسودان

٥٨- قدم المدعي العام، في ٨ حزيران/يونيو و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقريريه الخامس والعشرين والسادس والعشرين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور عملا بقراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٥٩- وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام عانى من قيود بسبب عدم تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة منذ زمن، وانعدام الدعم من المجلس، والافتقار إلى الموارد، فإنه واصل اغتنام الفرص المتاحة للتحقيق من أجل جمع الأدلة وتطوير خيوط التحقيق مع احتمال الحصول على أدلة وتحسين أنظمة جمع المعلومات، وفيما يتعلق كذلك بمزاعم ارتكاب جرائم مستمرة في دارفور.

(د) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٠- أغلق المدعي العام رسميا مرافعته الرئيسية ضد السيد *بوسكو انتاغندا*، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، بعد طلب ما مجموعه ٧١ شاهدا منذ بداية المحاكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢٩ آيار/مايو ٢٠١٧، استهل الدفع عرض أدلته، ومن المرتقب أن ينتهي عرض هذه الأدلة في عام ٢٠١٨. وقدم دعم التحقيقات اللازم أثناء المحاكمة خلال عام ٢٠١٧، مع بذل جهود خاصة أثناء تحضير فريق المحاكمة لكي يعرض الدفاع أدلته.

٦١- وجرت المناقشات والاتصالات بشأن مذكرات التوقيف التي لم تنفذ بعد فيما يتعلق بالقائد العسكري المزعوم لعناصر *"القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"* السيد سيلفستر موداكومورا (*Sylvestre Mudacumura*). وتابع مكتب المدعي العام التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، بغية التشجيع على توقيف السيد موداكومورا وتشجيعه على تسليم نفسه، عقب اغتنام فرص التحقيق المحددة.

٦٢- وأصدر المدعي العام بيانا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مقاطعات كازاي. وأجرى مكتب المدعي العام مناقشات حثيثة مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن رأب الصدع الذي يتركه الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم المقدم إلى تجربه جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفعالية من تحقيقات في الجرائم المزعومة.

(هـ) الحالة في ليبيا

٦٣- قدم المدعي العام في ٨ أيار/مايو و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تقريريه الثالث عشر والرابع عشر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملا بقراره ١٩٧٠(٢٠١١).

٦٤- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت الدائرة التمهيدية الأولى، بناء على طلب المدعي العام، فض مظروف مذكرة التوقيف الصادرة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في حق السيد التهامي محمد خالد، القائد

السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي، لقاء مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت على أراضي ليبيا في الفترة من ١٥ شباط/فبراير وحتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦٥- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة توقيف في حق السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، وهو قائد في كتيبة الصاعقة، لقاء مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم حرب ارتكتب على أراضي ليبيا في الفترة من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧.

٦٦- وخلال عام ٢٠١٧، كثف مكتب المدعي العام ما يبذله من جهود للتحقيق في جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ارتكبت على أراضي ليبيا، وقيم أيضا إمكانية توسيع نطاق تحقيقاته لتشمل جرائم جديدة، مثل الجرائم التي سلط عليها الضوء في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في آيار/مايو ٢٠١٧. وشارك مكتب المدعي عام، على وجه الخصوص، مع أجهزة تحقيق وأجهزة قضائية أخرى تجري أيضا تحقيقات في سياق النزاع الدائر في ليبيا، بغية مناقشة أوجه التآزر والتنسيق بين جهود التحقيق والادعاء.

(و) الحالة في مالي

٦٧- عقب انتهاء قضية *المهدي*، ومع مراعاة جملة أمور منها الطلب المرتفع والمتواصل على تدخل مكتب المدعي العام، وفي ضوء فرص التحقيق غير المتوقعة وخطورة الجرائم المزعوم ارتكابه، واصل مكتب المدعي العام إجراء التحقيقات، على الرغم من أن فريق العمل كان صغيرا، في طائفة عريضة من جرائم الحرب المرتكبة في مالي، بغية جمع الأدلة التي قد تؤدي إلى إقامة دعوى أخرى. وستتواصل التحقيقات في مالي خلال عام ٢٠١٨.

(ز) الحالة في أوغندا

٦٨- في عام ٢٠١٧، استهل الادعاء عرضه الرئيسي في قضية السيد *دومينيك أنغوين*. وانعقدت المحكمة لمدة ١١٣ يوما خلال العام، وعرض مكتب المدعي العام ٥٣ شاهدا. ومن المتوقع أن تنتهي مرافعة الادعاء في آذار/مارس ٢٠١٨. وقدم دعم التحقيق اللازم إلى المحاكمة.

(ح) الحالة في جورجيا

٦٩- واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في الفترة ما بين ١ تموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في منطقة أوسيتيا الجنوبية وحولها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية (القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد) وجرائم الحرب (الهجمات على المدنيين والقتل العمد وتوجيه هجمات عمدا ضد جنود حفظ السلام وتدمير الممتلكات وأعمال السلب). وتقدمت أنشطة التحقيق وتكثفت منذ بداية عام ٢٠١٧. واستمر مكتب المدعي العام في استعراض الأدلة الجديدة وتحليلها لتحسين فرضيات المرافعة، وتأكيد أخطر الأحداث وأهمها للتحقيق فيها وتحديد الثغرات في الأدلة.

٧٠- أوفد مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بعثتي تواصل مشتركتين بين الجهازين إلى تبليسي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ومن ٢ إلى ٧تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على التوالي. وخصصت البعثتان لإنجاز أنشطة التواصل المشتركة لإذكاء الوعي بالمحكمة وما تضطلع به من عمل.

٧١- وفي ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٧، أبرمت المحكمة اتفاق تعاون مع حكومة جورجيا لتيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في البلد. واستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، واتفاق التعاون المبرم بين حكومة جورجيا ومكتب المدعي العام، يتيح اتفاق التعاون قناة تواصل واضحة لأغراض المساعدة والإخطار فضلا عن التعاون، بما في ذلك بشأن التدابير اللازم اتخاذها لضمان أمن الأشخاص المتعاملين مع المحكمة.

(ط) الحالة في بوروندي

٧٢- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارا سريا يصرح للمدعية العامة فتح تحقيق في حالة بوروندي. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة صيغة منقحة عامة من القرار المذكور.

٧٣- وصرحت الدائرة للمدعية العامة بفتح تحقيق فيما يتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويزعم ارتكابها في بوروندي أو على يد مواطنين بوروندييين خارج بوروندي في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وحصل المدعي العام على تصريح بتوسيع نطاق تحقيقاته لتشمل الجرائم المرتكبة قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو التي تواصل ارتكابها بعد ٢٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٧، بشرط استيفاء شروط قانونية محددة.

٧٤- وقد صدر القرار سريا في البداية للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها حياة الضحايا والشهود المحتملين ورفاههم.

٧٥- وعقب صدور قرار الدائرة التمهيدية الثالثة أنجزت بعض الأنشطة التحضيرية واتخذت بعض الخطوات التحقيقية.

(ي) قسم الاستئناف

٧٦- كان عام ٢٠١٧ عاما حافلا بالأعمال وغنيا بالنتائج فيما يخص قسم الاستئناف التابع لشعبة الادعاء. وترد فيما يلي لمحة عامة للأنشطة الرئيسية التي أنجزت خلال السنة.

٧٧- اختتم الادعاء مرحلة إعداد العرائض في دعاوى الاستئناف الثلاث في إدانة السيد بمبا (القضية الرئيسية) والحكم الصادر عليه (ICC-01/05-01/08) في بداية شباط/فبراير ٢٠١٧. وتكتسي هذه القضية الأهمية لأنها أول محاكمة يصدر فيها حكم على مسؤولين كبار (المادة ٢٨) وتقر فيها إدانات في جرائم مثل الاغتصاب والسلب. وفي بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أصدرت دائرة الاستئناف أمرا بجدولة جلسات الاستئناف في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أصدرت قائمة تتضمن ٢٠ سؤالا تطرح على الأطراف والمشاركين خلال الجلسات. وعقب التحضير لجلسة الاستئناف في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٧، عرض فريق الاستئناف التابع للادعاء مرافعته في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وخلال جلسة الاستئناف التي استمرت لثلاثة أيام، قدم الادعاء مستندات ورد على أسئلة دائرة الاستئناف العشرين المكتوبة، وعلى عديد كبير من الأسئلة الأخرى التي طرحها القضاة شفهيا. وينتظر الادعاء الآن حكم دائرة الاستئناف. وشهد العام المنصرم أيضا استمرار المنازعات حول مسائل مختلفة أخرى تتعلق بالتحفظ على أصول السيد بمبا والإفصاح وشواغل الشهود.

٧٨- وفي عام ٢٠١٧، اختتم الادعاء أيضا مرحلة إعداد العرائض في دعاوى استئناف متعدد في قضية بمابا آخرين (المادة ٧٠) (ICC-01/05-01/13). وتكتسي هذه القضية أهمية لأنها أول قضية يحاكم فيها عدة مدعى عليهم سويا، وأول قضية تقر فيها إدانات في جرائم ضد إدارة العدالة. وأقر الحكم أيضا أول إدانات في أوجه مختلفة للمسؤولية، مثل الإغراء بارتكاب جرائم (المادة ٢٥(٣)(ب)) وتقديم العون والتحريض (المادة ٢٥(٣)(ج)). واستأنف الأشخاص المدانون الخمسة على إداناتهم، واستأنف ثلاثة أشخاص مدانون والادعاء العام على الأحكام الصادرة. وانتهت مرحلة إعداد العرائض فيما بأسس دعاوى الاستئناف هذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقدم الادعاء عريضة الاسئناف الخاصة به على الحكم الصادر (٩١ صفحة)، وعريضة موحدة ردا على خمسة دعوى استئناف على إدانات (٣٦٢ صفحة). وبلغ عدد صفحات العرائض في هذه الدعاوى الثلاث وحدها ٥٧٨ صفحة من المرافعات القانونية، مقابل ٩٥٨ صفحة من المرافعات القانونية التي أودعها الدفاع بشأن المسائل نفسها. وفي السنة الماضية، أقام الادعاء أيضا دعاوى، في العشرات من الملفات، ضد مسائل مختلفة أخرى تتعلق بقبول أدلة إضافية وبإدراك المحكمة للوقائع وبالإفصاح وبالإفراج المؤقت وإجراء الطعن.

٧٩- وعقب سنوات عدة من المنازعات أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف لدى المحكمة، ربح الادعاء دعوى استئناف تمهيدي مهمة في قضية *نتغاندا* (ICC-01/04-02/06-1962 OA5)

مؤكدا نطاق جرائم الحرب. وأيد حكم الاستئناف قرارا مماثلا صدر عن الدائرة التمهيدية واستند إليه (ICC-01/04-02/06-1707). واتفقت دائرة الاستئناف بالإجماع على عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تقتضي انتماء ضحايا جرائم الحرب لطرف في النزاع غير طرف مرتكبي الجرائم. وبالتالي أكدت الدائرة أن الجريمة التي ارتكبها أحد أعضاء جماعة مسحلة وهي الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد عضو آخر من أعضاء الجماعة هي جريمة حرب بموجب المادة ٨، بشرط اتصال هذه الجرائم بنزاع مسلح. وأوضحت دائرة الاستئناف في حكمها أيضا بعض الجوانب المهمة لنطاق الحماية بموجب المادة ٣ المشتركة، ومعاهدتي جنيف الأولى والثانية. وبالتالي من المرجح أن يكون هذا القرار علامة برازة في تاريخ المحكمة الفتية، وأن تكون له الأهمية ذاتها بالنسبة إلى محاكم ودول وأجهزة دولية أخرى. وقد حقق الادعاء النجاح في هذه المنازعة بفضل تنسيق العمل بين مختلف أقسام المكتب، بقيادة قسم الاستئناف خلال السنتين الماضيتين، وبفضل الدعم الذي قدمه المستشار الخاص للمدعي العام والمعني بالقانون الدولي الإنساني.

٨٠- وإضافة إلى هذا الحكم المهم، حصل الادعاء على خمسة أحكام أخرى في دعاوى استئناف تمهيدي على مسائل تتعلق بإجراءات المحاكمة التي أعدت عرائضها في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، وتشمل هذه الأحكام مايلي:

(أ) في قضية *نتغاندا*، تأكيد أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في رفض التماس الدفاع بالحكم بانتفاء المسؤولية في هذه القضية (ICC-01/04-02/06-2026 OA6)

(ب) في قضية *نتغاندا*، تأكيد أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في قراراها الصادر لأعادة النظر في القيود المفروضة على الأشخاص المتصلين بالسيد نتغاندا من مركز الاحتجاز الخاص بالمحكمة (ICC-01/04-02/06-1817-Red OA4)؛

(ج) في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*، تأكيد أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في النهج الذي اتبعته لتلقي الأدلة المستندية (ICC-02/11-01/15-995 OA11 OA12)؛

(د) في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*، منح السيد اغبغبو إمكانية الاستئناف ضد إعادة النظر في احتجازه (ICC-02/11-01/15-992-Red OA10) وتوجيه الدائرة التمهيدية إلى إعادة النظر من جديد (وهو ما قامت به الدائرة التمهيدية بعد ذلك، ورفضت مجددا طلبه بالإفراج عنه مؤقتا)؛

(هـ) في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*، نقض القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في مسائر تتعلق بمحررات منقولة من مواد مفصح عنها (ICC-02/11-01/15-915-Red OA9) وإعادته مرة أخرى إلى الدائرة الابتدائية لتصدر حكما جديدا.

٨١- وفي عام ٢٠١٧، رد الادعاء العام أيضا على التماسات مختلفة قدمها الدفاع للحصول على إذن الاستئناف، تم تسوية ١٥ التماسا منها من أصل ١٩ التماسا (زهاء ٨٠٪) طبقا للوضع الذي ناشدت به. وكانت هذه الالتماسات كالتالي:

(أ) خمسة التماسات في قضية *أونغوين*، وكلها صدرت فيها الأحكام كما التمس الادعاء العام: ICC-02/04-01/15-645 (يتعلق بفهم المتهم للتهم الموجهة إليه)؛ وICC-02/04-01/15-650 (يتعلق بإجراء كشف طبي للمتهم)؛ وICC-02/04-01/15-744 (يتعلق بالكشف عن التقارير الطبية)؛ وICC-02/04-01/15-971 (يتعلق إضافة دليل إلى قائمة الأدلة)؛ وICC-02/04-01/15-1126 (يتعلق بمصادر الدفاع).

(ب) ثمانية التماسات في قضية نتغاندا، ستة منها صدرت الأحكام فيها كما التمس الادعاء العام: ICC-01/04-02/06-1765 (يتعلق بقبول شهادة سجلت مسبقا أدلى بها الشاهد ٣٩)؛ وICC-01/04-02/06-1779 (يتعلق بقبول شهادة سجلت مسبقا أدلى بها الشهود ٣٩ و٥٧ و٩٣٢)؛ وICC-01/04-02/-06-1784 (يتعلق بتقرير طبي له صلة بالشاهد ٧٩٠)؛ وICC-01/04-02/06-1852 (يتعلق بقبول شهادة سجلت مسبقا أدلى بها الشاهد ١٦)؛ وICC-01/04-02/06-1860 (يتعلق بزمن التمديد)؛ وICC-01/04-02/06-1955 (يتعلق بوقف الدعوى)؛ وICC 01/04 02/06 T 209 Red، الشهود من ٢٤ إلى

٢٦ (يتعلق بالتماس الحكم بانتفاء المسؤولية)؛ و1973 02/06 ICC 01/04 (يتعلق باستخدام بعض المواد في شهادة السيد نتغاندا).

(ج) ستة التماسات في قضية اغبغبو وابليه غوديه، أربعة منها صدرت الأحكام فيها كما التمس الادعاء العام: ICC-02/11-01/15-790-Conf (يتعلق بالمنشورات اللازم الإفصاح عنها)؛ وICC-02/11-01/15-901 (يتعلق بتقديم أدلة مستندية)؛ وICC-02/11-01/15-959 (يتعلق بقرار شفهي يخص الشاهد ١٠٩)؛ وICC-02/11-01/15-960-Red (يتعلق بقرارين شفهيين)؛ وICC-02/11-01/15-1023 (يتعلق بقبول شهادات مسجلة مسبقا أدلى بها شهود مختلفون)؛ وICC-02/11-01/15-1051 (يتعلق بقرار شفهي يخص الشاهد ٥٨٣).

٨٢- وخلال السنة، استمر قسم الاستئناف أيضا، بالإضافة إلى مسؤوليته الأولى الكامنة في معالجة دعاوى الاستئناف وتقديم المذكرات والمشورة الشفهية إلى أفرقة المحاكمة بشأن نقاط معقدة في القانون والإجراءات، في تقديم الدعم والمساعدة في خمس حالات فحص تمهيدي قام بها قسم تحليل الحالات التابع لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، بناء على طلب القسم، وفي حالات تحقيق مختلفة جارية تقوم بها شعبتا المقاضاة والتحقيق. وشارك موظفو القسم أيضا في بعثات ومؤتمرات والتزامات رسمية أخرى مختلفة، وقدموا كذلك التدريب الداخلي التحريري في مجال المحاماة والاستئناف، والبحوث والمشورة القانونيين، وقدموا المشورة بشأن تعديلات مقترحة على لوائح المحكمة، واضطلعوا بغير ذلك من المهام الضرورية لدعم مهمة المكتب ككل.

٣- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

٨٣- في عام ٢٠١٧ تناول مكتب المدعي العام في سياق أنشطته على صعيد التحقيق والمقاضاة ما مجموعه ٤٦٥ طلبا للمساعدة (منها إخطارات بمهمات تحقيقية) موجها إلى ٧٣ شريكا مختلفا، منهم ٤٠ دولة طرفا وخمس دول غير أطراف ومنظمات دولية ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات من مؤسسات القطاع الخاص، إضافة إلى اضطلاعه بالمتابعة فيما يتعلق بتلبية الطلبات العالقة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة تزيد على ٢١٪ في عدد الطلبات المرسلة إلى شبكة من الشركاء لا تفتأ تتطور.

٨٤- واستمر مكتب المدعي العام، في الواقع، في عام ٢٠١٧، في تعزيز شبكة شركائه في مجال التعاون القضائي، والوحدات المعنية بجرائم الحرب، والوحدات المعنية بالتحقيقات المالية، وسائر الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون وفي المجال القضائي على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي. وواصل مكتب المدعي العام، في ضوء الهدف ٩ من الأهداف التي ينشدها في مجال المقاضاة، تشجيع السلطات القضائية الوطنية على الاستعانة بموارده، وعلى المشاركة في رأب ثغرة الإفلات من العقاب عن طريق دعم ما تبذله السلطات القضائية الوطنية من جهود، عند الاقتضاء. وفي عام ٢٠١٧، تقاسم المكتب مع السلطات القضائية الوطنية مواد ذات صلة استجابة لما يبلغ ١٠ طلبات أرسلت عملا بالمادة ٩٣(١٠) وواصل المكتب مساعدة السلطات القضائية الوطنية فيما تجريه من تحقيقات عند الإمكان.

٨٥- ويظل مكتب المدعي العام يشدد لدى الدول وسائر الشركاء على ما تتسم به الاستجابة الآتية في حينها لطلبات المساعدة من أهمية في عمليات التحقيق وأعمال التحضير للمحاكمات التي يجريها. وينوه مكتب المدعي العام أيضا إلى ما لبطء الردود على طلباته أو عدم اكتمالها من أثر وخيم على فعاليته ونجاعته. ويؤكد مكتب المدعي العام كذلك على أهمية تعيين منسقين وجهات مركزية معنية بالاتصال للتكفل بتناول طلباته ومتابعتها على نحو جدي، بما في ذلك فيما يخص جهود التحقيق المالي، ويشدد على أن عدم تنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بالقبض على مشتبه فيهم (يرقى تاريخ بعضها إلى عشر سنوات خلت) ينال من شرعية المحكمة ومصداقيتها، ومن شرعية ومصداقية المجتمع الدولي بأجمعه.

٤- العلاقات الخارجية

٨٦- قام مكتب المدعي العام طيلة السنة بتنظيم أنشطة دبلوماسية ذات صلة بمهامه وشارك في هذه الأنشطة، عن طريق الانخراط الفعال في اجتماعات ومشاورات عقدت في سياق جمعية الدول الأطراف وفريقيها العاملين، لتقديم معلومات وبث بلاغات هامة له، بما في ذلك دعم عمل الميسرين، عند الاقتضاء، وذلك مثلا في

سياق المناقشات الدائرة وحلقة العمل الخاصة بالتحقيقات المالية واستعادة الأصول التي عقدت في باريس في تشرين الأول/أكتوبر. ونظم مكتب المدعي العام أيضا عدة فعاليات وشارك فيها خلال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك تدشين تقريره عن أنشطة الفحص التمهيدي لعام ٢٠١٧.

٨٧- وفي عام ٢٠١٧، نظم مكتب المدعي العام جلسات إحاطة دبلماسية مركزة لجميع الأفرقة الإقليمية في مقر المحكمة وغيره من الأماكن للسفراء وممثلي الدول الأطراف العاملين انطلاقا من لاهاي وبروكسل؛ وشارك في جلسات الإحاطة الدبلوماسية التي شملت المحكمة برمتها وفي التدريبات التوجيهية للدبلوماسيين المعينين حديثا. وتلقى مكتب المدعي العام، فضلا عن ذلك، عددا من الزيارات الرفيعة المستوى من أصحاب المصالح من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى مباني المحكمة وحضر لهذه الزيارات. ونظم المكتب أيضا اجتماعات مائدة مستديرة مع ممثلي المجتمع المدني، بما فيه المجتمع المدني في البلدان التي تجري فيها عمليات تدارس أولي وبلدان الحالات، وشارك في هذه الاجتماعات.

٨٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب المدعي العام في فعاليات ومحافل متعددة الأطراف شتى (منها مؤتمر الأمن في ميونخ، والجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ووفى بالتزامات له في جنيف وبروكسل)، بغية إقامة وتنمية صلات عمل استراتيجية وتوثيق أواصر التعاون من خلال اللقاءات الثنائية، وزيادة المعارف بمكتب المدعي العام، وبث رسالاته الهامة عن طريق إلقاء الكلمات والخطابات. وشارك مكتب المدعي العام أيضا في حلقتي عمل إقليميتين في مجال التعاون نظمتا بالتعاون مع أجهزة أخرى تابعة للمحكمة، في سيول ونيامي.

٨٩- وواصل مكتب المدعي العام تنفيذ استراتيجيته الرامية إلى تعزيز تحاوره وتفاعله مع الاتحاد الأفريقي والدول الأطراف الأفريقية. وشارك، ضمن جملة أمور، في المعتكف المنظم للدول الأطراف الأفريقية في أديس أبابا، وفي حلقة التدارس الخاصة بمنسقي المحكمة التي عقدت في مقر المحكمة، فضلا عن مؤتمرات ودورات تدريبية حول التركيز المستمر على المحكمة والعدالة الجنائية الدولية عموما. كما شارك المدعي العام، وغيره من كبار مسؤولي مكتب المدعي العام، في لقاءات ثنائية مع مختلف الجهات الفاعلة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية في لاهاي وفي المنطقة وفي أماكن أخرى لتعزيز الإحاطة بولاية مكتب المدعي العام وعمله، وذلك لتعزيز المناقشات التشغيلية المتعلقة أنشطته في مجال التحقيقات والمقاضاة.

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٩٠- واصل قلم المحكمة تقديم الدعم إلى الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة. وقد زاد عبء العمل الواقع على عاتق قلم المحكمة نتيجة لتزايد أنشطة المحكمة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف ومرحلة جبر الأضرار. ويشار على الخصوص إلى أن قلم المحكمة قدم دعما ومساندة مستمرين فيما يخص الإجراءات الابتدائية في قضية *انتاغندا* ، والإجراءات في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* وقضية *أنغوين*. وفي عام ٢٠١٧، انخرط قلم المحكمة انخراطا طائلا في دعم إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *بمبا* وقضية *المهدي*.

١- تدبر الأعمال القضائية

(أ) الأنشطة القضائية

٩١- شهد عام ٢٠١٧ تسجيل ما مجموعه ٦٩٢ ٤ وثيقة للمحكمة و٢٥٦ ١ محضرا والإخطار بهذه المستندات والمحاضر. ويشمل هذان الرقمان وثائق سجلت و/أو أخطر بها في شتى القضايا والحالات المعروضة على المحكمة، كما هو مبين أدناه، وما مجموعه ٦٨٠ ٤ و١٢ وثيقة سجلت و/أو أخطر بها عملا بلائحة المحكمة و/أو لائحة قلم المحكمة ولا تتعلق بالضرورة بقضية أو حالة معينة.

٩٢- ففي الحالة في أوغندا تم تسجيل ٧١٠ وثيقة و٤٣٣ محضرا، والإخطار بها، وقدم دعم تقني وإجرائي لما يبلغ ١١٣ جلسة في قضية *أنغوين*.

٩٣- وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تم تسجيل ٩٦٢ ١ وثيقة و٣٣٢ محضرا، والإخطار بها، وقدم دعم تقني وإجرائي لما يبلغ ٨٠ جلسة؛ و٧٨ جلسة في قضية *انتاغندا*، وخلال يوم واحد من أيام عمل المحكمة لإصدار حكم بشأن التعويضات في قضية *كاتنغا*، ويوم عمل واحد لإصدار الحكم بشأن التعويضات في قضية *لوبنغا*.

٩٤- وفي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تم تسجيل ٦٧٠ وثيقة ومحضرين والإخطار بها.

٩٥- وفي الحالة في دارفور تم تسجيل ٧١ وثيقة و٤ محاضر والإخطار بها . وقدم دعم تقني وإجرائي لجلستين.

٩٦- وفي الحالة في كينيا تم تسجيل ٧٦ وثيقة والإخطار بها،

٩٧- وفي الحالة في ليبيا تم تسجيل ٥٠ وثيقة، والإخطار بها.

٩٨- وفي الحالة في جمهورية كوت ديفوار تم تسجيل ٦٦٤ وثيقة و٤٨٣ محضرا، والإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لما يبلغ ١٠٢ جلسة في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*.

٩٩- وفي الحالة في مالي تم تسجيل ٣٩٤ وثيقة ومحضرين، والإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة في قضية المهدي لإصدار الأمر بجبر أضرار الضحايا.

١٠٠- وفي حالة السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا تم تسجيل ٧ مستندات، والإخطار بها.

١٠١- وفي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تم تسجيل ٣ مستندات والإخطار بها. وقدم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة في قضية بمبا وآخرين، لإصدار الأحكام.

١٠٢- وفي الحالة في جورجيا لم تجر أية عمليات تسجيل لمستندات وإخطار بها.

١٠٣- وفي الحالة في بوروندي، تم تسجيل ٣٢ وثيقة والإخطار بها.

١٠٤- وفي الحالة في أفغانستان، تم تسجيل ٤١ وثيقة والإخطار بها.

١٠٥- وفي عام ٢٠١٧ انخفض عدد الوثائق المسجلة في المحكمة بنسبة ٥٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦ بينما ارتفع عدد المحاضر المسجلة والمخطر بها بنسبة ٠,٣١. ويعزى الانخفاض في عدد الوثائق المسجلة في المحكمة إلى الانخفاض الكبير في عدد طلبات الضحايا التي أودعها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير: ففي عام ٢٠١٦ بلغ عدد الطلبات المسجلة ما مجموعه ٥٠٠ ٤ طلب.

١٠٦- واستمرت طيلة عام ٢٠١٧ الاستعانة بتكنولوجيا الروابط السمعية أو الفيديوية لتيسير إدلاء الشهود بإفاداتهم. فيطلب من موظفين قانونيين معاونين اثنين/موظفين إداريين لقاعة المحكمة تنظيم جلستين عبر روابط الفيديو: واحدة في قاعة المحكمة في لاهاي والثانية في محل إقامة الشاهد. فقد استمع بواسطة الروابط الفيديوية لإفادات واحد وثلاثين شاهدا وتم الاستماع إلى ستة ضحايا عبر روابط الفيديو، خلال ما ما مجموعة ٥٧ يوما، كانت على النحو التالي:

(أ) *انتاغندا:* ١٢ شاهدا و٦ ضحايا (٢٣ يوما)؛ ودعم موظفو المكتب الميداني جميع الشهادات.

(ب) *أنغوين:* ١٢ شاهدا (٢١ يوما)؛ ودعم موظفو المقر جميع الشهادات نظرا لانشغال موظفي المكتب الميداني لحضورهم دورة تدريبية.

(ج) *اغبغبو وابليه غوديه:* ٧ شهود (٢١ يوما)؛ ودعم موظف من المقر ١٣ يوما قدمت خلالها الشهادات، بحيث قدم التدريب إلى موظفي المكتب الميداني؛ ما ممكن المكتب موظفي المكتب الميداني من دعم ٨ أيام قدمت خلالها الشهادات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الشهادات المدلى بها عبر روابط الفيديو زادت بنسبتي:

(أ) ١٤٦ في المائة من حيث عدد الشهود.

(ب) ٥٤ في المائة من حيث عدد الأيام.

١٠٧- وسعيا إلى استيعاب عبء عمل ثلاث قضايا جارية في مرحلة المحاكمة وجلستين تعقدان في آن واحد، يلزم الاستعانة بثلاثة موظفين قانونيين معاونين/موظفين إداريين لقاعة المحكمة. وإضافة إلى دعم الجلسات، فإنهم يقومون بعدد من مهام الدعم الإداري لضمان تقديم الدعم عموما للإجراءات.

١٠٨- وإضافة إلى الأنشطة المعتادة المجراة ضمن المحكمة وأنشطة التسجيل، واصل قسم تدبر الأعمال القضائية المشاركة في المشروعين التالي بيانهما، ودرب العاملون فيه ضمن شتى الوحدات التابعة له وأسندت إليهم مهام لدعم أنشطة الوحدات الفرعية الشقيقة:

(أ) سجلات المحكمة: تم التوسع في استعمال الوحدة الأخيرة (الإخطار) من النظام الإلكتروني لإيداع الوثائق (eFiling) في عام ٢٠١٦، فتم تسجيل ما نسبته ٩٩,٩ تقريبا من المستندات في سجلات المحكمة باستخدام هذا النظام؛

(ب) عمل المنسقون المعنيون بالمحاضر ومكتب سجلات المحكمة، خلال عام ٢٠١٧، على إعادة تصنيف المحاضر وتصحيحها. ومن أصل عدد المحاضر الإجمالي المذكور أعلاه وصل عدد ما تم تصحيحه من المحاضر ٢٢٤ محضرا وما أعيد تصنيفه من المحاضر إلى ٧١ محضرا. وتتطلب هذه الأنشطة عملا طائلا وتستلزم الدقة والتمحيص، بالنظر إلى ما يترتب على أي خطأ من تبعات جسيمة.

١٠٩- إدارة الأدلة: يتولى قسم تدبر الأعمال القضائية استلام المواد و/أو الأدلة وتجهيزها في شكل إلكتروني لكي يجري تحميلها وتسجيلها في نظام في قاعدة بيانات تنظيم الأدلة الخاصة بقلم المحكمة، فيما يخص جميع القضايا والحالات المعروضة على المحكمة. وقد تحميل وتجهيز وتخزين ما مجموعه ٨١٣ ٨ وثيقة و/أو مادة، وكانت على النحو التالي: ٧١٥ ١ وثيقة في قضية *انتاغندا*؛ و٤٣ وثيقة في قضية *بمبا وآخرين*؛ و٢١١ ٥ وثيقة في قضية *أنغوين*؛ و٨٤٤ ١ وثقة في *قضية اغبغبو وابليه غوديه*.

(ب) المحكمة الإلكترونية

١١٠- التحسينات المدخلة على نظام المحكمة الإلكترونية الحالي:

(أ) عرض الأدلة في المحكمة: مع تحسين البنية التحتية لقاعة المحاكمة، وبناء على طلب الأطراف، أدخلت تحسينات على أدوات عرض الأدلة وتسجيلها بحيث يمكن للمسؤولين على القضايا لدى الأطراف عرض الأدلة وتسجيلها.

(ب) المحاضر: أبلغ عن عدد من المسائل فيما يتعلق بثبات وقدرة مجموعة تنظيم المحاضر، بحيث تعمل كأداة آنية لإعداد المحاضر وإيداعها وتحليلها. وأدخلت تحديثات على البرنامج، بالتعاون مع المورد. وتبين الاختبارات الأولية معالجة بعض الشواغل الرئيسية مع استخدام الهيكل الجديد.

(ج) القدرات التدريبية المتخصصة: استجابة لتحديث برامج المحكمة الإلكترونية الرئيسية – مجموعة تنظيم الأدلة ومجموعة تنظيم المحاضر – يجري تجهيز القدرات التدريبية المتخصصة الداخلية وإعداد المواد التدريبية لمستخدمي الصلاحيات. ويرمي التريب، الذي يستهدف الخبراء من المستخدمين، إلى زيادة فعالية ونجاعة المستخدمين، فضلا عن تعزيز ممارسات إدارة المعلومات المناسبة.

(د) الجدول الزمني للمحكمة: تم تحديثة ليعكس الإحصاءات التي تبين تحسن آليات الإبلغ.

١١١- منتدى التكنولوجيا القضائية. من المرتقب أن تنظم الدورة الأولى لمنتدى التكنولوجيا القضائية، الذي اتفق على اختصاصاته، في الفصل الأول من عام ٢٠١٨. وقد أنشئ هذا المنتدى بصفته هيئة استشارية مسؤولة عن تطوير متطلبات المستخدم. ويكمن دوره الرئيسي في تيسير التعاون بين جميع المشاركين في الإجراءات

القضائية وأنشطة التحقيق التي تستعين بالوسائل التكنولوجية في المحكمة، لضمان جمع المعارف وتقاسمها، ولتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١١٢- منصة سير العمل القضائي. انضم مدير مشروع المحكمة الإلكترونية إلى قسم تدبر الأعمال القضائية لتدشين المشروع الرامي إلى تحويل النظم القضائية المعقدة (المحكمة الإلكترونية) المستخدمة في الوقت الراهن لكي تدعم العمليات القضائية إلكترونيا، إلى نظام متكامل لمعالجة و/أو إدارة و/أو تبادل و/أو تحليل و/أو عرض المواد التي يتألف منها سجل الحالة والقضية. وكانت أول خطوة تتخذ في هذا الاتجاه تنظيم حلقات عمل واجتماعات في المحكمة برمتها لتحديد مواضع الشكوى الرئيسية.

٢- الاحتجاز

١١٣- وخلال عام ٢٠١٧ كان ستة أشخاص محتجزين في مركز الاحتجاز. وكانت المحكمة قد هيأت في الميزانية لست زنازين خلال عام ٢٠١٧.

١١٤- وأنفق في عام ٢٠١٧ زهاء ٥٠٠ ٣٠ يورو من الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية لتنظيم أربع زيارات عائلية شملت ما مجموعه ١٤ شخصا.

١١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تبرع موظف في الحكمة بمبلغ ٣٠٠ يورو.

١١٦- ونتيجة لذلك بقي في نهاية عام ٢٠١٧مبلغ يقارب ٠٠٠ ٢ يورو في الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمعوزين من المحتجزين.

٣- الترجمة التحريرية والشفوية

(أ) الترجمة التحريرية

١١٧- في حزيران/يونيو ٢٠١٧، عينت *وحدة الترجمة الإنكليزية* مترجما ليشغل المنصب الشاغر الأخير لديها برتبة ف-٣. واستعانت الوحدة بالعديد من المترجمين/المراجعين المستقلين وأسندت ترجمات إلى مترجمين خارجيين لتلبية الطلبات الواردة في اللغات المستخدمة في الحالات؛ وداخليا قدمت الوحدة خدمات الترجمة من لغة الآشولي واللغة الهولندية واللغة الجورجية واللغة البرتغالية واللغة الروسية واللغة الإسبانية إضافة إلى اللغة الفرنسية. وقد ترجمت إفادات الشهود والمحاضر من أجل دوائر المحاكمة. وواصلت الوحدة تقديم خدمة التحرير، مثلا في الحكم الصادر في قضية بمبا وآخرين وأوامر التعويض لجبر الأضرار في قضية المهدي؛ وحررت أيضا وثائق ميزانية المحكمة الرئيسية. وبالتعاون مع المكتب القانوني، وضعت الوحدة الإصدار الأول من *دليل قواعد الصياغة والأسلوب لقلم المحكمة* في صيغته النهائي، وقد نشر هذا الدليل في أيلول/سبتمبر بهدف ضمان أن جميع الوثائق المصاغة بالإنكليزية تمتثل للأسلوب المستخدم داخليا

١١٨- وفي عام ٢٠١٧ استخدمت *وحدة الترجمة الفرنسية* الموارد الداخلية في مشاريع قضائية ذات أولوية، منها قضية *بمبا وآخرين*، الحكم الصادر بناء على المادة ٧٦ (الحكم)، وأمر التعويض لجبر الأضرار في قضية المهدي، وخطة التنفيذ الخاصة بالصندوق الاستئماني لجبر الأضرار في قضية *كاتنغا* ومذكرة الاستئناف التي رفعها الادعاء في قضية *بمبا وآخرين* ووثائق قضائية مستعجلة أخرى يتيعين أن يخطر بها الأطراف الناطقون بالفرنسية. وترجمة وحدة الترجمة الفرنسية أيضا عددا من الوثائق القانونية، بما في ذلك تقارير اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل لوائح المحكمة والنسخة الجديدة من دليل ممارسات الدوائر، الذي يضم فصلا عن القوائد الإجرائية في سياق دعاوى الاستئناف. وواصلت الوحدة تلبية الاحتياجات الترجمية للمحكمة بصفتها منظمة دولية عن طريق ترجمة مثلا إعلانات الوظائف الشاغرة والمنشورات الإدارية ووثائق التعاون/المخاطبة.

١١٩- ووفرت *وحدة ترجمة لغات الحالات* الدعم الترجمي في ١٤ لغة من لغات الحالات هي اللغة العربية ولغة الآشولي واللغة السواحلية (الدارجة الكونغولية واللغة الفصحى) ولغة اللنغالا ولغة الكنيروندا (خدمات وفرها مترجمون داخليون) فضلا عن لغة البامبارا ولغة الصونغاي ولغة التاماشيك ولغة الديولا واللغة الجورجية واللغة

الروسية ولغة الداري ولغة الباشتو ولغة الكيروندي (مستعينة بمترجمين خارجيين). وتقدم الوحدة خدمات الترجمة إلى زبائن قسم خدمات اللغوية، واضعة قائمة من المترجمين إلى لغات الحالات ومخضعة إياهم إلى اختبارات ومحافظة على هذه القائمة، وتسعى الوحدة إلى تحقيق أوجه الفعالية عن طريق الإكثار من الاعتماد على الموارد الداخلية، حيثما أتيحت. ومن الأمثلة على خدمات الترجمة التي تقدمها الوحدة ترجمة أمر التعويض لجبر الأضرار في قضية المهدي إلى اللغة العربية، وترجمة حكم تأكيد الاتهامات في قضية *أنغوين* إلى لغة الآشولي، وترجمة إفادات الشهود في قضية *انتاغندا* إلى اللغة الكونغولية/السواحيلية الفصحى/الفرنسية، وترجمة اعتذار المهدي العلني إلى لغة التاماشيك ولغة الصونغاي ولغة البامبارا.

١٢٠- وقدمت *وحدة دعم الترجمة والمصطلحات* الدعمين التقني والإداري إلى جميع وحدات الترجمة من أجل رصد الميزانية والاستعانة بالمترجمين المستقلين وإدارة أنشطة إسناد الترجمة إلى جهات خارجية وسير أعمال الترجمة اعتبارا من تقديم الطلب وحتى إصدار الترجمة النهائية. ورصدت الوحدة أيضا ميزانية القسم خلال السنة. وألفت وحدة دعم الترجمة والمصطلحات، بالتعاون مع وحدة ترجمة لغات الحالات ووحدة خدمات الترجمة ومكتب المدعي العام، فريقا من الخبراء لمتابعة الترجمة في اللغة الجورجية، وانصب تركيز هذا الفريق أساسا على قائمة المصطلحات واستعراض ترجمة نظام روما الأساسي الحالية باللغة الجورجية. وألف فريق خبراء آخر من أجل اللغة الآشولية، بالتعاون مع وحدة ترجمة لغات الحالات ووحدة الترجمة الشفوية. وعهد إلى الفريق المعني باللغة الآشولية باستعراض قائمة المصطلحات القانونية وبعض العبارات الاصطلاحية التي أعدها المترجمون الشفويون إلى اللغة الآشولية والتحقق من صحة هذه المصطلحات والعبارات، وتناول أي مسائل لغوية أخرى تتعلق بعمل المترجمين الشفويون والمترجمين التحريريين إلى اللغة الآشولية في قضية *أنغوين* (مثلا المصطلحات المتعلقة المفاهيم الجغرافية).

١٢١- ونظمت وحدة دعم الترجمة والمصطلحات أيضا الاجتماع الدولي السنوي بشأن الترجمة ومعالجة المصطلحات بمساعدة الحاسوب في مقر المحكمة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وحضر هذا الاجتماع ٦٩ منظمة و١٧٠ مشاركا من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمحكمة والعديد من المنظمات الدولية والأفرقة الحكومية والأكاديميين الذين اتخذوا هذا الاجتماع منتدى لتبادل الخبرات وتقاسم المعلومات بين خدمات اللغات بشأن أفضل الممارسات ولاستطلاع الشركات الجديدة في مجال الترجمة والمصطلحات والترجمة الشفوية وإيجاد الوثائق بمساعدة الحاسوب وأتيحت الفرصة لمجموعة صغيرة من البائعين لعرض أدواتهم الخاصة بالترجمة بمساعدة الحاسوب على هامش هذه الفاعلية.

(ب) الترجمة الشفوية

١٢٢- في عام ٢٠١٧، دعمت *وحدة الترجمة الشفوية* أنشطة المحاكمة في ١٠ لغات. وعالجت الوحدة ٢٦٧ طلب ترجمة شفوية، ما يمثل ٤٨١ ٢ يوم عمل مترجم شفوي، في مهام قضائية (قضايا كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، واجتماعات القضاة وجلسات دائرة الاستئناف) و٣٥٥ يوم عمل ترجمة مترجم شفوي في الفعاليات غير القضائية (بما في ذلك معتكفات القضاة والندوات وحلقات العمل والزيارات الرسمية واجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف وطلبات مركز الاحتجاز). وخلال السنة، بلغ الدعم الذي قدمه المترجمون الشفويون إلى الفعاليات القضائية والفعاليات غير القضائية ٨٢٩ يوم عمل مترجم شفوي. وخلال الفصل الأخير من السنة، ألغي ٤٧٩ يوم عمل مترجم شفوي (١٣٨ مترجما شفويا مستقلا و٣٤١ موظفا) نظرا لتغيير الجدول الزمني لجلسات المحكمة.

١٢٣- وبخلاف الجلسات، أجرى الموظفون من المترجمين الفوريين التحقق من المحاضر بالتعاون من معدي محاضر المحكمة.

١٢٤- وقدمت *خدمات الترجمة شفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات* للاجتماعات التي عقدت في الميدان وفي المقر بما يبلغ ١٤ تشكيلة لغوية مختلفة في ثماني حالات، ما يعادل مجموعه ١ ٠٠٦ أيام من أيام عمل الترجمة الشفوية في الميدان. وقد قدمت الخدمات من أجل اجتماعات محامي الدفاع ومكالماتهم الهاتفية، وتعريف الشهود بالإجراءات، وتلاوة البيانات، والتحقق من صحة البيانات وفقا للقاعدة ٦٨، وعمليات التقييم النفسي وتقييم ضعف الحال وتقييم الحماية، وترجمة المحاضر السمعية البصرية، والمشاورات بشأن جبر الأضرار. ومن المهمات الميدانية التي دعمت بخدمات ترجمة شفوية مهمات الممثلين القانونيين للضحايا ومحامي الدفاع ومكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ومكتب المحامي العام

للضحايا وقسم الإعلام والتوعية وقسم الضحايا والشهود، في كوت ديفوار ومالي وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وأماكن أخرى. واستلم إجمالا ١٧٤ طلبا للحصول على خدمات الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات.

١٢٥- وجرى طيلة السنة تنفيذ برنامج حشد المترجمين الميدانيين واعتمادهم بتعيين بمترجمين ميدانيين وتدريبهم لكي يترجموا إلى لغات الحالتين في مالي وجورجيا وبتوسيع قوائم المترجمين الميدانيين للنهوض بالمتطلبات المستمرة والمتطلبات المستجدة في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٢٦- وخلال عام ٢٠١٧ أيضا، اضطلع المترجمون الشفويون من الموظفين والمترجمون الفوريون الميدانيون بالمهام العادية في مركز الاحتجاز. وقد قدموا، بخلاف خدمات الترجمة الشفوية اليومية في سياق الأنشطة التشغيلية، خدمات الرصد فيما يخص محتجزين اثنين، بما بلغ مجموعه ٢٤٣ يوم عمل مترجم شفوي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤- مسائل المساعدة القانونية والمحامين

(أ) قسم دعم المحامين

١٢٧- وضعت ميزانية عام ٢٠١٧ على افتراض أنه سيعنى بأربعة عشر مدعى عليهم معوزين و٧ أفرقة من الممثلين القانونيين للضحايا.

١٢٨- وعلى غرار السنوات السابقة، سلف قلم المحكمة، وفق الأمر الصادر عن الدائرة المعنية، الأموال اللازمة لسد تكاليف التمثيل القانوني للسيد جان-بيير بمبا غومبو لأنه، على الرغم من إعلان قلم المحكمة عدم إعوازه، يظل يعاني من مشكلات تتعلق بأمواله، تتمثل في امتناع تصرفه بأمواله المجمدة وعدم تحقيق تقدم بشأن سائر أمواله التي تم تمييزها.

١٢٩- وقدم قلم المحكمة الدعم الإداري والإمدادي إلى جميع الأفرقة القانونية التي تمثل المشتبه فيهم والمتهمين والضحايا، وإلى الممثلين القانونيين للدول المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧ كان قد تلقى المساعدة ٢٤٣ من أعضاء أفرقة الدفاع التي تساعد في التمثيل القانوني أمام المحكمة للموكلين المعوزين، منهم محامون عملوا بلا مقابل ومحامون متدربون. ويرتفع هذا العدد إلى ٢٨٤ إذا اشتملت أعداد أعضاء الأفرقة الذين يساعدون في تمثيل الموكلين غير المعوزين أمام المحكمة. كما إن قسم دعم المحامين قدم المساعدة لأعضاء رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية الذين يعملون في مبنى المحكمة، ولأعضاء شتى اللجان التي تشارك في اجتماعات هذه الرابطة.

١٣٠- وقد كان استعراض مشروع المساعدة القانونية حاسما في عمل قسم دعم المحامين في عام ٢٠١٧. وشارك موظفو قسم دعم المحامين في طائفة عريضة من المشاورات تتعلق بالتحقيق في أصول المتهمين وتعاونهم والتزاماتهم وبمسائل تأليف الفريق والميزانية. وعليه قدم قسم دعم المحامين رأيه الفريد في تنفيذ مشروع المساعدة القانونية من المنظور العملي، مستندا إلى الخبرة المؤسسية المكتسبة فيما يتعلق بإدارة المساعدة القانونية، وناقش القسم التوصيات التي أفضت إلى إعداد تقرير مهني مستقل.

١٣١- وفي عام ٢٠١٧ تلقى قلم المحكمة ٤٩ طلبا جديدا للإدراج في قائمة المحامين و٢١ طلبا جديدا للإدراج في قائمة مساعدي المحامين. وفي نهاية السنة كان ٤٣ محاميا قد أضيفوا إلى قائمة المحامين، ما رفع العدد الإجمالي للمحامين المقبول إدراجهم فيها إلى ٧٣١. وعند نهاية عام ٢٠١٧ بلغ عدد المقبول إدراجهم في قائمة مساعدي المحامين الإجمالي ٣١٩ مساعدا. أما فيما يخص قائمة المحققين المهنيين فلم يشهد عام ٢٠١٧ نشاطا يذكر، إذ استلم طلبا قبول جديدان غير كاملين، ولم تسجل أي حالة قبول. وبناء عليه فإن هذه القائمة تضم الآن ٣٤ محققا.

(ب) مكتب المحامي العام للدفاع

١٣٢- صب مكتب المحامي العام للدفاع تركيزه، في عام ٢٠١٧، على تحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى أفرقة الدفاع والمحكمة عن طريق زيادة الموارد المتاحة إلى حدها القصة. واستنادا إلى دراسة استقصائية أرسلت إلى الأفرقة في بداية السنة تمكن المكتب من تدبر مجموعة أدواته وتحديث الأدوات التي تقدم أكبر منفعة وأعاد النظر في تلك التي تقدم أقل منفعة. وإضافة إلى هذه العملية، ظلت طلبات المساعدة مستقرة ونمت بشكل معقد، بالنظر خاصة إلى أن ستة أفرقة تعمل في مراحل نشطة من إجراءات الاستئناف وأربعة أفرقة في محاكامة متزامنة منتقلين من مرحلة الادعاء إلى التحضير لعرض الدفاع لأدلته. وعلاوة على ذلك، عين محاميا في المكتب، في حالة واحدة، واقتصرت مهامه على مساعدة الشهود عملا بالقاعدة ٧٤. واستمر المكتب، في عام ٢٠١٧، في عقد الاجتماعات أيضا لتطوير علاقاتالعمل مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، ساهم المكتب في تقدم أعمال استعراض المساعدة القانونية. وخلال عام ٢٠١٧، قام المكتب أساسا بما يلي:

(أ) إعداد مذكرات قانونية تخصصية وتوزيعها على ١٥ فريقا من أفرقة الدفاع بإرسالها إلى آحاد هذه الأفرقة بناء على طلبها أو إرسالها بصورة جماعية إليها كلها (أفرقة الدفاع عن *لوبنغا* و*كاتنغا* وعن *سيمون اغبغبو* وعن *لوران اغبغبو* وعن *ابليه غوديه* وعن *انتاغندا* وعن *بمبا* وعن بمبا (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، *ومنغندا*، *وأريدو*، *وبابالا*، *وكيلولو*، وعن *أنغوين*، وعن *المهدي* وعن *القذافي*؛

(ب) تحديث "مجموعة مواد الترحيب بالمحامين" وسلسلة "كيف العمل" بالكامل، ومواصلة تقديم سلسلة تحديثاته الأسبوعية/الشهرية؛

(ج) استعراض واستحداث وتأسيس نظام جديد لأدلة المكتب الفقهية لتحسين تحديثها في الوقت المناسب وتضمينها الإجراءات التي تتبعها الدوائر.

(د) مساعدة الأفرقة خلال اجتماعات المحكمة بمتابعته الاطلاع على المحاضر على المنوال الآني؛

(هـ) مساندة الأفرقة في تحميل وتنزيل الأدلة، والنفاذ إلى الوثائق المودعة، وتناول مسائل تنظيم ملفات القضايا، وتوفير تدريبا في مجال برمجيات معينة لأفرقة الدفاع بناء على طلبها، منها برنامج التحليل القانوني المسمى Ringtail وبرنامج تنظيم المحاضر المسمى iTranscend الذي تنتجه شركة LegalCraft وبرنامج تقييم القضايا المسمى CaseMap؛

(و) المشاركة في مختلف الأفرقة العاملة في المحكمة، بما فيها مثلا الأفرقة المخصصة المعنية بالتكنولوجيا، وفريق مشروع قاعدة البانيات القانونية، ومشروع الفريق العامل المعني بالمكتبة، والفريق العامل في لاهاي (فيما يخص بعض المسائل)؛

(ز) تقديم الآراء في مشاريع قلم المحكمة، بما في ذلك مثلا المشاريع المتعلقة باتفاقات التعاون والصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن الدورات التدريبية والمواد التي يتيحها قسم الضحايا والشهود لأفرقة الدفاع وأدوات التواصل الخاصة بقسم الإعلام والتوعية.

(ح) العمل مع رئيس رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأعضاء مجلسها التنفيذي من أجل إقامة شراكة لمساعدة الدفاع أمام المحكمة.

(ط) تقديم تعليقات على تقرير المساعدة القانونية والمشاركة بفعالية في ندوة المساعدة القانونية والمناقشات الدائرة حول بعثة تقييم المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة.

(ي) مواصلة العمل من أجل حماية حقوق المشتبه فيهم/المتهمين عن طريق بذل الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بمسائل الدفاع، بما في ذلك عن طريق تقديم عروض إلى الأفرقة الزائرة والمشاركة في المؤتمرات والندوات والمشاركة في إعداد المنشورات.

(ج) مكتب المحامي العام للضحايا

١٣٣- تعين الدوائر محامي هذا المكتب بصفة ممثلين قانونيين مشتركين للضحايا المشاركين في ثلاثة إجراءات جارية في المرحلة الابتدائية. وبالتالي تناقص، اعتبارا من عام ٢٠١٦، تقديمه الدعم والمساعدة إلى المحامين الخارجيين تناقصا كبيرا، بينما غدا اضطلاع العاملين فيه بالتمثيل القانوني للضحايا مهمتهم الرئيسية. وذلك يستلزم حضورا يوميا في قاعات المحاكمة.

١٣٤- وساعد مكتب المحامي العام للضحايا في عام ٢٠١٧ الممثلين القانونيين الخارجيين المعينين في قضية *بندا* وقضية *كاتنغا* وقضية *أنغوين* وقضية *بمبا* وقضية *لوبنغا*، بإسدائه المشورة بشأن طائفة متنوعة من المسائل القانونية، بما في ذلك إسداؤها بشأن الأمور المستجدة المتعلقة بإجراءات جبر الأضرار وإجراءات الاستئناف وإسداؤها في سياق الإعداد للجلسات وخلالها.

١٣٥- وواصل محاميان من مكتب المحامي العام للضحايا خلال عام ٢٠١٧ تمثيل الضحايا المشاركين في محاكمة انتاغندا (عين محام لتمثيل ٨٥٩ ١ ضحية في هجمات ومحام لتمثيل ٢٨٣ شخصا سبق أن كانوا أطفالا مجندين)؛ ويستمر أحد محامي مكتب المحامي العام للضحايا في تمثيل ٧٢٨ ضحية مشاركين في محاكمة *اغبغبو وابليه غوديه*؛ وقد عين المحامي نفسه لتمثيل ٥١٦ ١ ضحية مشاركين في محاكمة *أنغوين*. وعلاوة على ذلك يتولى محامو مكتب المحامي العام للضحايا حاليا تمثيل ٣٧٩ ضحية حكم بجبر أضرارهم و٥٠ ضحية من طالبي جبر الأضرار في الدعوى على *لوبنغا* و٤٨٨ ضحية من طالبي جبر الأضرار في الدعوى على *بمبا* و٣٧ ضحية من طالبي جبر الأضرار في الدعوى على *كاتنغا*. وقد قدم هذا المكتب في إطار ولايته المتصلة بالتمثيل القانوني للضحايا الكثير من الدفوع الكتابية واضطلع بثلاثين مهمة في الميدان للقاء موكليه بغية تمثيل مصالحهم في الإجراءات تمثيلا فعالا. وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن الضحايا الذين يمثلهم هذا المكتب ليسوا في بلدان الحالات فقط بل أيضا في غيرها من بلدان أفريقيا أو بلدان أوروبا.

١٣٦- وإضافة إلى القضايا الآنفة الذكر يظل مكتب المحامي العام للضحايا معينا لحماية حقوق ومصالح الضحايا الذين تواصلوا مع المحكمة ضمن إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من نظام روما الأساسي في قضية *القذافي* وقضية *سيمون اغبغبو*؛ وهو يعمل بصفة ممثل قانوني في قضية *كوني وآخرين*، وفي حالة السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا.

١٣٧- وقد واصل مكتب المحامي العام للضحايا سعيه إلى حماية مصالح الضحايا ببذله الجهود لشحذ الوعي العام بمسائل الضحايا بوسائل منها المشاركة في المؤتمرات وحلقات التدارس مع سائر موظفي المحكمة، والمساهمة في المنشورات.

٥- مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

١٣٨- يعمل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بصفته متلقى طلبات الضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية وإجراءات جبر الأضرار. وهو مسؤول عن إجراء التقييم القانوني لبيانات الضحايا ومعالجتها، ويعمل أيضا بصفته همزة الوصل مع الدوائر فيما يخص هذه المسائل وأي مسائل أخرى تتعلق بمشاركة الضحايا.

١٣٩- *المشاركة*. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استلم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ما مجموعه ٢٧١ ٢ طلب مشاركة في الإجراءات. وتعلق أكبر عدد منها بالحالة في كوت ديفوار (٧٥٥ ١ استمارة مستلمة).

١٤٠- *جبر الأضرار*. في عام ٢٠١٧ استلم القسم ٤٣٠ ١ استمارة طلب جبر أضرار في جميع القضايا، بما في ذلك طلبات تتعلق بجبر الأضرار في قضيتي المهدي *لوبنغا*. وصرح لما مجموعه ٧٢١ ضحية

بالحصول على تعويضات لجبر أضرارهم، أي ٢٩٧ ضحية في قضية *كاتنغا* و٤٢٥ ضحية في قضية *لوبنغا*[٣]. أما في قضية المهدي، فلم تحدد الدائرة أفرادا معينين للاستفادة من تعوضيات جبر الأضرار.[٤]

١٤١- المادة ١٥(٣) التمثيل. عالج القسم استمارات طلب التمثيل المرتبطة بالعملية المنصوص عليها في المادة ١٥(٣) فيما يخص الحالة المحتملة في أفغانستان[٥]. وقدم القسم الدورات التدريبية في مختلف البلدان والأماكن بغية التواصل مع قادة المجموعات المتضررة الذين قد يرغبون في أن يمثلوا وإعلامهم بالإجراءات. وفي عام ٢٠١٧، استلم ١ ٨٣١ طلب تمثيل.

١٤٢- *المساعدة التقنية والأنشطة الميدانية*. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ٨٢ ملفا، تشمل تقارير عن طلبات الضحايا واستمارات تمثيلهم، وصاغ نسخا من الطلبات وغيرها من التقارير والوثائق من أجل الدوائر. ويمثل ذلك زيادة كبيرة بنسبة ٥٠ في المائة في الأرقام الإجمالية وعبء العمل مقارنة بعدد الملفات المقدمة في عام ٢٠١٦ (٥٥). وعلاوة على ذلك أعد ٦٥٠ بلاغا آخر ذا صلة تتعلق بالإجراءات تم إعدادها وإرسالها إلى الدوائر والممثلين القانونيين للضحايا والأطراف وجهات أخرى،[٦] وفاق هذا العدد عدد البلاغات المعدة في عام ٢٠١٦ (٢٥٣) بالضعف.

١٤٣- ومن المهام ذات الصلة الأخرى التي اضطلع بها القسم تنظيم جلسات إعلامية وتدريبية عن طريقة ملء استمارة الاستمارات المعنية الخاصة بالضحايا؛ والتحضير لتأليف فريقي خبراء في قضيتي *بمبا والمهدي* وتيسير عملهما ودعمهما، وقد عين هذان الفريقان لمساعدة الدوائر الابتدائية على تناول المسائل ذات الصلة بإجراءات جبر الأضرار، بما في ذلك تيسير البعثات الميدانية ذات الصلة وإيداع الوثائق ذات الصلة.

١٤٤- وخلال عام ٢٠١٧، نظم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم و/أو شارك في أنشطة ميدانية تتعلق بالضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وأوغندا وجورجيا. وقد تركزت هذه الأنشطة على توفير معلومات دقيقة بشأن مشاركة الضحايا أمام المحكمة وجبر أضرارهم؛ وتنفيذ السيرورات المتعلقة بتقديم الضحايا للطلبات بواسطة الاستمارة القياسية للطلب؛ وجمع الطلبات المملوءة والمتابعة فيما يخص الطلبات غير الكاملة الملء؛ وإجراء المشاورات مع الضحايا والأطراف الرئيسية في المجتمع المدني بشأن شتى المسائل بناء على التعليمات الصادرة عن الدوائر؛ ودعم الأنشطة ذات الصلة في الميدان؛ وتقديم الدعم ذي الصلة الصندوق الاستئماني للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا وتقديم المعلومات والملاحظات إلى الدوائر تبعا لأوامر الدوائر وللتطورات القضائية ذات الصلة.

١٤٥- واستمر قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم أيضا في الاضطلاع بالأنشطة في مجال السياسات العامة، بما في ذلك مثلا تدريبا يتعلق بالدروس المستفادة من المهام المسندة إلى خبراء جبر الأضرار، استنادا إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن؛ وإعداد دليل للتواصل مع المكاتب الميدانية؛ ورسم خريطة لمراحل عملية جبر الأضرار وإجراءاتها والجهات الفاعلة فيها؛ ووضع مختلف استمارات الطلبات واستمارات جبر الأضرار الخاصة بالضحايا المحدثة في صيغتها النهائية. وواصل القسم أيضا تحسين فعالية قاعدة بياناته ومواتاتها للمستخدم.

١٤٦- وأخيرا، استهل القسم مشروعا لتطوير استمرارات إلكترونية لطلبات الضحايا لتستخدم في الحالات المستقبلية. وسينفذ هذا المشروع خلال النصف الأول مع عام ٢٠١٨، وسيتيح استلام استمارات الطلبات الخاصة بالضحايا إلكترونيا من الميدان وسيتيح إتمام عملية تقديم طلبات الضحايا دون الاستعانة بالأوراق، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الفعالية لا بل وأيضا سهولة الاستخدام والشفافية.

---

[٣] انظر لقضية *لوبنغا*، الدائرة الابتدائية الثانية "القرار تحديد مبلغ جبر الأضرار الذي سيلتزم به السيد توماس لوبانغا ديالو"، ICC 01/04 01/06 3379 Red, 15، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

[٤] ومع ذلك فإنها حددت معايير الأهلية العامة لتحديد المستفيدين.

[٥] عملا بالمادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي، وبناء على الطلب الذي قدمه المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في أفغانستان.

[٦] البلاغات "ذات الصلة" هي البلاغات التي تتضمن محتوى إجرائي أو مادي ذا صلة فيما يخص العمليات القضائية والإدارية الجارية، وبالتالي فإنها تتطلب الاستعراض والموافقة عليها داخليا، بينما لا يبلغ بها على أنها من الوثائق المودعة رسميا في سجلات المحكمة.

٦- الضحايا والشهود

١٤٧- في عام ٢٠١٧، الذي شهد العديد من التحديات، مثل ١٣٤ شاهدا أمام الدوائر. ويمثل هذا الرقم ربع العدد الإجمالي للشهود الذين مثلوا أمام المحكمة منذ إنشائها.

١٤٨- وشهد عام ٢٠١٧ إدلاء ١٣٤ شاهدا بشهاداتهم، بينهم ١١٤ شاهدا للادعاء و١١ شاهدا للدفاع (هم في الحقيقة ١٢٤ شاهد وقائع و١٠ شهود خبراء). وقد استمعت الدوائر أيضا إلى تسعة من الضحايا. وأدلى ثمانية وثلاثون شاهدا بإفاداتهم من أماكن شتى عن طريق الروابط الفيديوية بينما مثل ٩٦ شاهدا في مقر المحكمة.

١٤٩- ووفر قسم الضحايا والشهود المساعدة اللوجستية فيما يخص السفر والسكن للشهود الذين مثلوا أمام المحكمة البالغ عددهم ١٣٤ شاهدا ، وقدم لهم مساعدة نفسية اجتماعية وخدمات دعم أخرى. وشمل ذلك التحضير للسفر إلى مقر المحكمة للإدلاء بالشهادة، والتحضير للإدلاء بالشهادة، والتعريف بإجراءات جلسات المحكمة. كما إن قسم الضحايا والشهود أجرى في المحكمة عمليات تقييم للحماية وتقييم للحالة النفسية بغية إسداء المشورة إلى الدوائر بشأن ضرورة اتخاذ تدابير حماية داخلية عملا بالقاعدة ٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واتخاذ التدابير الخاصة عملا بالقاعدة ٨٨ من هذه القواعد.

١٥٠- وقدم قسم الضحايا والشهود في عام ٢٠١٧ إلى الدوائر ٢٠٣ ملفات خطية. وشملت هذه الملفات ١١٤ تقييما للحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية في المحكمة و٥٣ تقريرا تقييميا ضعف الحال و٣٦ تقريرا يتصل بمعلومات محددة الطابع عن الشهود. وقدمت هذه الملفات سواء عبر سبل الاتصال الإلكترونية أو بالإيداع الرسمي. وعلاوة على ذلك أفضى ما أجراه المختصون في علم النفس التابعون لقسم الضحايا والشهود من عمليات تقييم ضعف الحال إلى تطبيق تدابير خاصة لفائدة ٦٢ شاهدا (القاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وحضر قسم الضحايا والشهود أيضا جلستين.

١٥١- وإضافة إلى هذه الأنشطة المتصلة بالقضاء، قدم قسم الضحايا والشهود خدمات عناية وحماية مستمرة للأشخاص الذين أنيطت به المسؤولية عنهم. ووفر القسم تدابير الحماية لزهاء ٥٢٠ شخصا في عام ٢٠١٧ (الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادتهم وإضافة إلى الأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المشمولون بالحماية). وواصل القسم أيضا جهوده الرامية إلى تنفيذ تدابير الحد من المخاطر لفائدة الأشخاص المشمولين بالحماية لكي يتسنى لهم استئناف والاستغناء تدريجيا عن مشاركة قلم المحكمة في حمايتهم. وكذلك قيم قسم الضحايا والشهود حالات ٢٠ شاهدا أو مجنيا عليه ووافق على تقديم مساعدة نفسية اجتماعية إليهم. وقد استفاد هؤلاء الشهود والضحايا من المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة عملا بالبند ٨٣ من لائحة قلم المحكمة.

١٥٢- وطبقا لهدف قلم المحكمة المتمثل في رفع مستوى التعاون الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود، واصل قسم الضحايا والشهود اضطلاعه بأنشطته تعزيزا لتعاون الدول في مجال حماية الشهود وتمكن من إبرام اتفاقين جديدين لإعادة التوطين. وأحرز تقدم كبير آخر فيما يتعلق بطلبات التعاون المخصوصة، مع تعبير سبع دول عن عزمها على تلقي طلبات من المحكمة لإعادة توطين الشهود أو الضحايا على أراضيها. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٧ أسهم قسم الضحايا والشهود في ثلاث ندوات استضافتها المحكمة عنيت بمسائل حماية الشهود والمسائل المتعلقة بالتعاون وحضرها خبراء في حماية الشهود من أكثير من ٢٠ بلدا. وفي أيار/مايو ٢-١٧ استضاف قسم الضحايا والشهود وشارك في رئاسة المؤتمر السنوي لشبكة هيئة الشرطة الأوروبية (Europol) النفسية المعنية بحماية الفئات المستضعفة في إطار حماية الشهود.

٧- الإعلام والتوعية

١٥٣- واصل قسم الإعلام والتوعية، بتعاون وثيق مع المكاتب الميدانية، السهر على توعية الجمهور وإتاحة اطلاعه على إجراءات المحكمة. وانصبت الجهود المعنية على تعزيز الإحاطة بولاية المحكمة وأنشطتها، بغية التوصل في نهاية المطاف إلى حشد الدعم العالمي النطاق. إنه استهدف بأنشطته مجموعات عديدة من الجمهور منها مجموعات عالمية، تتألف بصورة رئيسية من الأوساط الصحفية والإعلامية الدولية، وجماعات الضحايا

المتضررة بالجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وأصحاب الشأن الرئيسيين مثل المنظمات غير الحكومية والأوساط القانونية والأوساط الجامعية.

١٥٤- وفي أوغندا تكثفت جهود التوعية لنشر قضية *أنغوين*. وأخذ المكتب الميداني في أوغندا يتواصل مع الضحايا والمجتمعات المتضررة في المناطق الداخلية النائية لتزويدهم بالمعلومات بانتظام ولإدارة توقعاتهم فيما يخص تطورات المحاكمة من خلال عقد جلسات إحاطة وبث عروض الفيديو وبرانج الراديو وعقد الجلسات الإعلامية ومختلف المبادرات الإعلامية. وتم تعزيز أواصر الشراكات مع القادة ذوي التأثير — بمن فيهم القادة الدينيون والثقافيون الذين زارو تلك المجتمعات لتشجعيها على مواصلة متابعة المحاكمة — ومع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام للترويج لعمل المحكمة ودعمه. ودرب منسقون محليون على بث عروض الفيديو والرد على التساؤلات، الأمر الذي أدى إلى زايدة مشاركة المجتمع وبث روح تبني العملية القضائية فيه. وأنشئت منصة تعمل بالرسائل النصية القصيرة باللغات المحلية الثلاث للتفاعل بمزيد من الاتساق مع السكان وللرد على تساؤلاتهم. وقد تسجل ما يزيد على ٠٠٠ ١١ شخص على هذه المنصة.

١٥٥- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ركزت أنشطة التوعية على نشر قضية *انتاغندا* في إتوري من خلال بث البرامج السمعية البصرية أثناء الجلسات التفعالية، فضلا عن بث برامج الراديو عبر شبكة من قنوات الراديو المحلية باللغات المحلية. وعلاوة على ذلك، أنجزت الأنشطة الرامية إلى تعميق فهم وإدارة توقعات المجتمعات فيما يخص عملية جبر الأضرار في قضيتي *انتاغندا ولوبنغا*، بالاستعانة بالبلاغات الرئيسية المذاعة عبر الراديو. ونشرت أيضا الأحكام القضائية الصادرة في قضيتي *بمبا وبمبا وآخرين*، التي تهم كثيرا السكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، استهدفت بعض أنشطة التوعية تحديدا الأوساط الأكاديمية والممارسين القانونيين، لتعزيز فهم ولاية المحكمة والإجراءات القضائية في المحكمة. وتم توعية ٥٠٠ ٥ شخص إجمالا عبر ٨٦ جلسة تفاعلية.

١٥٦- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أنجزت أنشطة التوعية لتهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ أحكام جبر الأضرار المرتقبة في قضية *بمبا*، ولتوجيه وإدارة التوقعات فيما يخص التحقيقات التي يجريها حاليا مكتب المدعي العام. ونظرا للظروف الأمنية والقدرة الهيكلية للمكتب الميداني، قلت المقابلات مع المجتمعات المتضررة خارج بانغي، لكنها آخذة في التطور مجددا مع هيئات أخرى مستقلة يتعلق عمليها بالقطاع القضائي. وأنجزت الأنشطة في بانغي بالتعاون مع الجامعات في المجتمع الدولي (بما في ذلك الدوائر الدبلوماسية) والمنظمات غير الحكومية والصحفيين. ومن خلال الشراكات مع جمعية ضحايا جيش الرب للمقاومة وقنوات الراديو المجتمعية، نشرت المعلومات المتعلقة بقضية *أنغوين* (التي تكتس أهمية خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى) بانتظام. وتم الاتصال بما يقارب ٧٠٠ شخص من خلال ٢٤ جلسة تفاعلية. ونشرت مجموعة من برامج الراديو المعدة محليات بلغة الصانغو على وسائل الإعلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (زهاء ١٠٠ ساعة من البث).

١٥٧- وفي كوت ديفوار، رمت الجهود المبذولة إلى إنشاء مكتب ميداني متكامل وفي الآن ذاته ضمان إقامة التعاون الضروري مع الحكومة لإنجاز أنشطة المحكمة القضائية. وأقيمت شراكة مع منظمة التنسيق الأفريقي لحقوق الإنسان للجيوش من أجل إعداد دورة تدريبية وبرنامج لإذكاء وعي الجيش الإفواري بنظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، واصل قسم الإعلام والتوعية نشر قضية *اغبغب وابليه غوديه* فضلا عن التحقيقات الجارية في حالة كوت ديفوار الثانية، وذلك أساسا في أبيدجان، عن طريق توزيع برامج الراديو والتليفزيون التي تعد بانتظام. ودعم القسم أيضا أنشطة المنظمات غير الحكومية الشريكة في مجال رصد المحاكمات، وتقديم التدريب فيما يخص المحكمة وعليماتها القضائية. وأنجز القسم أيضا أنشطة مع المجتمعات المتضررة والصحفيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان والسلطات المحلية وقادة المجتمع والمهنيين المتخصصين في القانون والدبلوماسيين ومجموعات الشباب وجمعيات للضحايا.

١٥٨- وفي مالي، نشرت تطورات قضية *المهدي* (الحكم في القضية وأمر جبر الأضرار) على السكان في مالي من لاهاي، نظرا للقيود الأمنية. وأعدت برامج تليفزيون وراديو عن الحكم الصادر وأمر جبر الأضرار وبثت عبر وسائل الإعلام المحلية وأتيحت للمنظمات غير الحكومية لتواصل توزيعها. ودعي الصحفيون وممثلو المنظمات غير الحكومية الماليون إلى حضور الجلسات المتعلقة بجبر الأضرار في المقر، ما ضمن تغطية الأخبار في مالي، بما في ذلك في تمبكتو.

١٥٩- ومنذ بدء التحقيق في حالة جورجيا، زادت أنشطة التوعية لتحسين الفهم العام للمحكمة وولايتها وسير عملها ضمن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا، فضلا عن ممثلي وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ونقابة المحامين. وينصب التركيز على توضيح العملية القضائية وتلافي ارتفاع التوقعات إلى مستوى غير واقعي. وقام قسم الإعلام والتوعية، من خلال إيفاد البعثات واغتنام الفرص لإشراك المجتمع المدني الجورجي والمدرسين والطلاب الجورجيين القادمين إلى لاهاي، بتعزيز شبكة من الشركاء المحليين الموثوقين. وفي عام ٢٠١٧، عقدت ١٤ جلسة تفعالية مع قرابة ٣٠٠ شخص.

١٦٠- وعززت المحكمة في عام ٢٠١٧ استعانتها بمواقع التواصل الاجتماعي. وقد غدا استخدام المحكمة لشبكة تويتر (Twitter) مرجعا وارتفع عدد متابعيه بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة في العام الماضي إذ وصل إلى نقطة هامة فبلغ عددهم ٢٥٠ ٠٠٠متابع، أي أكثر من عدد متابعي حسابات سائر المحاكم الجنائية الدولية معا. ولئن كانت المحكمة تستخدم شبكة فيسبوك (Facebook) سابقا كوسيلة مؤقتة في تنظيم الحملات في ١٧ تموز/يوليو من كل عام، فإنها دشنت، في تموز/يوليو ٢٠١٧، صفحة طويلة الأجل على شبكة فيسبوك من أجل بناء مجتمع دائم. وحظيت الصفحةبما يبلغ ٩٢٥ ٨١ إعجابا حتى الآن للحساب باللغة الإنكليزية، و٤٤٧ ١ إعجابا للحساب باللغة الفرنسية، بإجمالي ٣٧٢ ٨٣ إعجابا.

١٦١- ولا تزال شبكة افليكر (Flickr) وشبكة تمبلر (Tumblr) وشبكة يوتيوب (YouTube) ذات أهمية أساسية فيما يخص تبادل الصور وتسجيلات الفيديو والأخبار عن جميع أنشطة المحكمة. وشهد عام ٢٠١٧ كسب قناة المحكمة على شبكة يوتيوب ٨٩٧ ١ مشتركا، إذ بلغ مجموع المشتركين فيها ١٦٥ ١٣ (مقارنة بما يبلغ ٢٦٨ ١١ مشتركا في نهاية عام ٢٠١٦) وبحيث زاد عدد المشاهدات الجديدة على ٢٥٠ ٠٠٠ مشاهدة في عام ٢٠١٧، فبلغ إجمالي عدد المشاهدات ٦٣٦ ٩٥٢ ٢ مشاهدة (مقارنة بعدد ٠٥٩ ٧٠٩ ٢ مشاهدة في نهاية ٢٠١٦).

١٦٢- وسجل الموقع الشبكي للمحكمة ٦١٠ ٧٨٩ ٤ زيارات و٠١٠ ٥٧٣ ١ زوار في عام ٢٠١٧ ما يجعله منبرا يوفر معلومات عن المحكمة ويعمل بمثابة منصة لبث جميع الجلسات العلنية على شبكة الإنترنت. وقد شاهدت المواد التي بثت على الموقع الشبكي للمحكمة ٣٨٥ ٨٠٩ ٤ مستخدما مختلفا في عام ٢٠١٧. وقد شوهدت هذه المواد ٦٥١ ٤٩٨ ٧ مرة من ١٨٤ بلدا. ومثل عدد المشاهدات من كوت ديفوار نسبة اثنين وستين في المائة من هذه المشاهدات (أي أكثر من ٤,٥ ملايين مشاهدة).

١٦٣- ووزع ما مجموعه ١٣١ بلاغا صحفيا في عام ٢٠١٧ على قائمة مراسلات تضم أكثر من ٠٠٠ ٥ صحفي وغيرهم من أصحاب المصالح في شتى ربوع العالم. وأجري ما يقارب ٤٠٠ مقابلة مع مسؤولين للمحكمة في المقر وحده.أما المعلومات التي أصدرت، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمستجدات القضائية في بلدان الحالات، فقد أعيد نشرها بصورة واسعة في الصحف والمجلات الرائدة وغالبا ما بثت عبر التلفاز والإذاعة، على المستوى الوطني في البلدان المعنية وعن طريق المنظمات الإعلامية العالمية.

١٦٤- وظلت البرامج السمعية البصرية التي أنتجتها المحكمة تمثل عنصرا أساسيا من العناصر الداعمة لعمل الصحفيين ومن عناصر إعلام عامة الجمهور على المستوى الوطني والجماعات المتضررة في الميدان. وقد شهد عام ٢٠١٧ إنتاج ١٧٠ برنامجا إذاعيا وتلفازيا وتوزيعها لبثها عبر الإنترنت (تم تنزيلها ومشاهدتها أكثر من ٠٠٠ ٣٠ مرة) على محطات الإذاعة والتلفاز، ووكالات الأنباء، ومواقع التواصل الاجتماعي (تويتر ويوتيوب).

١٦٥- وخلال عام ٢٠١٧، دعمت وحدة البروتوكول والفعاليات والزيارات ٢٣١ زيارة من كبارة الشخصيات وأصحاب المصالح، بحيث شاركت وفود رفيعة المستوى وغيرها من أصحاب المصالح المعنيين في المحكمة في تجاذب أطراف الحديث مع موظفي المحكمة. وانخفض عدد زيارات الشخصيات المرموقة المهمة انخفاضا طفيفا (-١٠ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٦، بحيث زار المحكمة ٧٧ وفدا زائرا في عام ٢٠١٧، بينما ارتفع عدد الزيارات من أصحاب المصالح ليبلغ ١٥٤ زيارة (+٢٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦).

١٦٦- وزار ما مجموعه ٦١٣ مجموعة مركز زوار المحكمة في عام ٢٠١٧، أي بزيادة بنسبة ٢٢ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. ومركز الزوار متاح دائما للجمهور أثناء مواعيد العمل وهو يتيح بديلا مهما للمجموعات التي لا يتسنى تنظيم زيارات بصحبة مرشد لهم.

١٦٧- وإجمالا، رحب قسم الإعلام والتوعية بما يبلغ ٨٤٤ مجموعة زائرين في عام ٢٠١٧. ويعني هذا الرقم، إضافة إلى أعداد الجمهور الذي يحضر جلسات المحكمة، أن أكثر من ٠٠٠ ٢٠ زيارة قد نظمت إلى المحكمة في عام ٢٠١٧.

٨- العلاقات الخارجية والتعاون

١٦٨- واصل قسم دعم العمليات الخارجية على مدى السنة الاضطلاع بدور تنسيقي مركزي في مجالات عمله الثلاثة، ألا وهي: مجال العلاقات الخارجية وتعاون الدول؛ ومجال جمع المعلومات وتحليلها، وتخطيط البعثات، ودعم المكاتب الميدانية، ودعم إدارة الأزمات.

١٦٩- وفي عام ٢٠١٧ قامت وحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول بإعداد أو مراجعة ٢٨٢ طلبا من طلبات التعاون الأولية الموجهة إلى دول ومنظمات دولية نيابة عن الدوائر، أو نيابة عن الدفاع، أو باسم هذه الوحدة. وعلى المستوى الاستراتيجي، واصلت الوحدة تنظيم عدد من الندوات الرفيعة المستوى بشأن التعاون وفعاليات تخصصية بغية مواصلة تعزيز التعاون العام وتحسين الإحاطة بعمل المحكمة والمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، بالتنسيق مع سائر الأجهزة. واستمرت الندوات هذه في تقديم بعض التوصيات المفيدة فيما يخص جوانب معينة للتعاون القضائي والتعاون العام تضطلع وحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذها في المجالات المشمولة بولايتها.

١٧٠- وعلى المستوى التقني لا تزال وحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول تركز عملها على المجالات الرئيسية التي تم تمييزها باعتبارها شاغلا ذا أولوية، من قبيل عمليات التحقيق المالي والاتفاقات المتعلقة بالتعاون. وطورت الوحدة ونفذت خطط عمل ملموسة ترمي إلى تعزيز التعاون في هذه المجالات، وذلك مثلا عن طريق إشراك الدول المهتمة وسائر أصحاب المصالح مشاركة فعالة، وفتح قنوات للتعاون مع المنظمات والشبكات الإقليمية المتخصصة الجديدة، وتبسيط ولاية قلم المحكمة والاحتياجات في مجال التعاون في منتديات الخبراء والممارسين الدولية والمتخصصة، وتطوير كتيبات عن وسائل الاتصال وكتيبات تقنية، بفضل المفوضية الأوروبية، وبالتنسيق مع سائر الأجهزة، لإذكاء الوعي بهذه المجالات الرئيسية. ويرد المزيد من التفاصيل عن هذه الجهود في التقارير السنوية التي تقدمها المحكمة عن الأنشطة والتعاون إلى جمعية الدول الأطراف.

١٧١- وواصلت وحدة تحليل أوضاع البلدان تعزيز أساسها التنظيمي معززة منهجيتها التحليلية وإدارتها للمعلومات وقدراتها اللغوية. ولا تزال الوحدة تقوم بدور مركز لجمع المعلومات الحاسمة وتحليلها من أجل سير أعمال المحكمة. ولا تزال الوحدة تعزز شبكاتها الخارجية لفائدة قلم المحكمة.

١٧٢- ولا تزال وحدة تحليل أوضاع البلدان تعزز أنشطتها لتقديم تحليلات جيهة وموثقة في الوقت المناسب عبر دعائم ولايتها الرئيسية الأربع وعبر المراحل القضائية كلها. واستجابت الوحدة، على وجه التحديد إلى ما مجموعه عشرة أوامر من هيئة الرئاسة ومن الدوائر مقدمة تحليل قلم المحكمة بلدان الحالات الأربع، ألا وهي جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وأوغندا. وقدمت الوحدة، في خضم دعمها للجهات الفعالية في مجال العلاقات الخارجية والتعاون التابعة لقلم المحكمة، ١٤ تقييما أو مذكرة أو إحاطة، تشمل فتح الحالة الجديدة في جمهورية بوروندي، فضلا عن بلدان غير بلدان الحالات. وإضافة إلى ذلك، واصلت الوحدة الاضطلاع بدور فعال بصفتها الوحدة الرائدة لدى قلم المحكمة التي تتمتع بالقدرة على جمع المعلومات عن المشتبه بهم الطلقاء وتحليلها، وساهمت الوحدة في إعداد الاستراتيجيات المشتركة بين الأجهزة لتوقيف المشتبه بهم. وقدمت الوحدة، بصفتها جزءا لا يتجزأ من آليات قليم المحكمة الداخلية للإنذار المبكر وإدارة الأزمات، تحليلات شهرية وإنذارات مبكرة بشأن التهديدات، إضافة إلى ٧٤ تقريرا شمل ثمانية بلدان من بلدان الحالات.

١٧٣- وواصلت وحدة التنسيق والتخطيط العمل بصفتها مركزا لجميع المهمات الرسمية في بلدان الحالات والبلدان التي ليست من بلدان الحالات، ساهرة على التقيد في نطاق المهمات بالقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتدقيق الأمني والفحص الطبي والإقرار الدبلماسي. وشملت عمليات المتابعة ذات الصلة، استعراض ومراجعة خطط البعثات، والتنسيق مع المكاتب الميدانية وأصحاب المصالح في المقر المشاركين في عملية تخطيط البعثات فضلا عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، عند الاقتضاء. وعلى النسق ذاته، استهلت الوحدة، بالتعاون مع قسم خدمة تدبر المعلومات، المرحلة الأولى من تطوير برنامج تخطيط البعثات الرامي

إلى زيادة تحسين التنسيق بين بعثات المحكمة. وواصلت الوحدة أيضا تقديم الدعم التشغيلي والوظيفي إلى جميع المكاتب الميدانية، بما في ذلك من خلال تحديد المتطلبات وتوجيهها بدقة، وتنظيم تعيين الموظفين الجدد في المكاتب الميدانية، وتحضير أنشطة التنسيق المخصصة وتنظيم الاجتماعات بانتظام عبر روابط الفيديو.

١٧٤- وواصلت وحدة التنسيق والتخطيط خلال عام ٢٠١٧ تقديم المساعدة والدعم إلى الإدارة العليا في مجال تطوير وتنفيذ إطار إدارة المخاطر في المحكمة. ولا يزال الأمن الميداني يسند إلى الوحدة التي قدمت، فضلا عن المساعدة التي تقدمها بانتظام، المساعدة إلى جميع البعثات الخارجية.

٩- العمليات الميدانية

١٧٥- سجل ما مجموعه ١ ٦٢٢ بعثة وحالة متابعة (٩٥٧ بعثة إلى بلدان الحالات و٦٦٥ بعثة إلى بلدان غير بلدان الحالات).

١٧٦- وفي عام ٢٠١٧، أصبحت المكاتب الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجوروجيا عاملة كليا بعد تعيين رؤسائها في كانون الثاني/يناير (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وشباك/فبراير (كوت ديفوار/مالي)، وآذار/مارس (جمهورية أفريقيا الوسطى) وكانون الأول/ديسمبر (جورجيا) على التوالي.

١٧٧- وفي عام ٢٠١، واصل المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم الدعم إلى الإجراءات القضائية في ثلث قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *انتاغندا*. كما أن قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين*، اللتين نطق فيهما بالحكم في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي، حظيتا بدرجة عالية من اهتمام السكان والجهات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتطلب التحضير لمرحلة جبر الأضرار في قضية *كاتنغا*، تعاونا وثيقا وقدرا كبيرا من التنسيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب المحامي العام للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا، ما أدى إلى البدء بنجاح في تنفيذ جبر الأضرار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في مقاطعة إتوري. واستهدفت أنشطة مشاركة الضحايا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجبر أضرارهم ما يزيد على ٩٥٠ شخصا.

١٧٨- وفي عام ٢٠١٧، دعم المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما مجموعه ٣٠٨ بعثات (بزيادة بنسبة ٢٩,٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦)، أي ما يمثل ٣٢ في المائة من مجموع البعثات الموفدة إلى بلدان الحالات. وقدم المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما مجموعه ١٩٨ جلسة إحاطة أمنية في الميدان، ودعما ما مجموعه ٢٥ يوما من الجلسات القضائية عبر روابط الفيديو في قضية *انتاغندا*. وشمل هذا الدعم المقدم الترتيبات اللوجستية والأمنية والمساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات ومشاركة الموظفين من جمهورية الكونغو الديمقراطية العاملين بصفتهم كاتبي جلسات.

١٧٩- وأولي اهتمام خاص إلى تعزيز العلاقات مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع أصحاب المصالح على الصعيدين الدولي/المحلي. وقد أبلغ عن عقد ما يزيد على ٢٠٠ اجتماع وحالة تفاعل مع الحكومة ومع هيئات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧.

١٨٠- وشرع المكتب الميداني القائم في أوغندا في الاضطلاع بكامل وظائفه منذ عام ٢٠١٥. وواصل تيسير الأنشطة القضائية للمحكمة في المنطقة، مقدما الدعم إلى البعثات الداخلية والخارجية على حد سواء، بما في ذلك الزيارات الرفيعة المستوى من موظفي المحكمة المنتخبين. وقدم الدعم إلى ما مجموعه ٢٩٥ بعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي على النحو التالي: ٦٢ بعثة من مكتب المدعي العام، و١٩٦ بعثة من قلم المحكمة، و٧ بعثات من الصندوق الاستئماني للضحايا، و٢٨ بعثة من المحامين وبعثتين من آلية الرقابة المستقلة.

١٨١- ويسر المتكب القائم في أوغندا أيضا على ١٣ شاهدا الإدلاء بشهاداتهم عبر روابط الفيديو، وقدم الدعم من أجل اعتماد شاهدات ما يصل إلى ٤١ شاهدا مسجلة مسبقا. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب الدعم إلى ثلاث زيارات عائلية إلى أشخاص محتجزين في مركز الاحتجاز لدى المحكمة.

١٨٢- وفي عام ٢٠١٧، واصل المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار تقديم الدعم إلى الإجراءات القضائية في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*. كما قدم الدعم من أجل مواصلة أنشطة التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام. وقدم المكتب الدعم إلى ١٠٩ بعثات خارجية وداخلية مقارنة بما يبلغ ٧٣ بعثة قدم إليها الدعم في عام ٢٠١٦. وقدم الدعم الميداني أساسا إلى أنشطة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا والأنشطة الطبية. وقدم المكتب الميداني الدعم أيضا إلى ثلاث شهادات أدلي بها عبر روابط الفيديو.

١٨٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قدم المكتب الدعم إلى بعثة توعية مشتركة بين قسم الإعلام والتوعية ومكتب المدعي العام بشأن أنشطة المحكمة في كوت ديفوار من أجل الدبلوماسيين المعتمدين ومنظمات المجتمع المدني الإفوارية والمؤسسات الصحفية.

١٨٤- وفي عام ٢٠١٧ انتهي المكتب الميداني القائم في مالي من تجهيزاته في بماكو وواصل تقديم الدعم إلى الإجراءات القضائية في قضية *المهدي*. وقدم المكتب الميداني الدعم إلى ٧٨ بعثة خارجية مقارنة بما يبلغ ٣٤ بعثة قدم الدعم إليها في عام ٢٠١٦. وقدم الدعم الميداني أساسا إلى مكتب المدعي العام وقسم الضحايا والشهود وقسم الخدمات اللغوية.

١٨٥- وقدم المكتب الميداني القائم في مالي وقسم دعم العمليات الخارجية، عبر وحدة التنسيق والتخطيط، الدعم الإداري واللوجستي والأمني إلى بعثة مؤلفة من خبراء في جبر الأضرار أوفدتها الدائرة التي تنظر في قضية *المهدي* إلى مالي (بماكو وتومبكتو) لصياغة تقريرهم الذي يقدمونه إلى الدائرة لمساعدتها على إصدار أحكامها في مرحلة جبر الأضرار.

١٨٦- وعقب مرور عدة سنوات عانى فيها المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى من قدرات محدودة للغاية، عزز المكتب في عام ٢٠١٧ قدرته على إنجاز قدر أكبر بكثير من الأنشطة التشغيلية وأنشطة الدعم التشغيلي. وأتيحت، على وجه التحديد، الموارد لمبنى المكتب الجديد وتم شغله (ستنجز أعمال التجديد/التحديث في عام ٢٠١٨). وزادت قدرات قسم الضحايا والشهود التشغيلية في الميدان زيادة كبيرة.

١٨٧- وإلى جانب هذه العملية الانتقالية، وبغض النظر عن البيئة التشغيلية المليئة بالتحديات، قدم المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى الدعم إلى الأنشطة المتعلقة بأربع إجراءات قضائية في قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين* وقضية *أنغوين والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى*، و/أو أنجز هذه الأنشطة، بما في ذلك أنشطة الدعم التشغيلي المتعلقة بجبر الأضرار في قضية *بمبا*. وقدم المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى الدعم إلى ما مجموعه ١١٩ بعثة شارك فيها ما مجموعه ٣١٨ موفدا، أي ما يضاهي تقريبا نسبة ٢١ في المائة من إجمالي "أيام عمل البعثات" الموفدة إلى بلدان الحالات.

١٨٨- وقدم المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى وقسم دعم العمليات الخارجية، عبر وحدة التنسيق والتخطيط، الدعم الإداري واللوجستي والأمني إلى بعثة مؤلفة من خبراء في جبر الأضرار أوفدتها الدائرة التي تنظر في قضية *بمبا* إلى مالي (باغني وبوسيمبيلي) لصياغة تقريرهم الذي يقدمونه إلى الدائرة لمساعدتها على إصدار أحكامها في مرحلة جبر الأضرار.

١٨٩- وعمل المكتب الميداني القائم في كينيا بالحد الأدنى من الموارد خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧ الأمر الذي أفضى إلى إغلاقه نهائيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٩٠- وعقب تعيين رئيس المكتب الميداني القائم في جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أضحى المكتب يضطلع بعمله الآن.

١٠- الموارد البشرية

١٩١- في عام ٢٠١٧، عينت المحكمة ما مجموعه ٢٠٠ موظف في وظائف ثابتة، منهم ٧٢ موظفا خارجيا، و٧٣ تمت الموافقة على تحويل وظائفهم من وظائف ممولة من الخدمات المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، و١٠٥ موظفين انتقلوا داخليا من وظائف ممولة من الخدمات المؤقتة العامة ٬لى وظائف ثابتة، و٢٣ موظفا داخليا

انتقلوا من وظائف ثابتة إلى وظائف ثابتة أخرى. وينطوي الجدول ١ الوارد أدناه على بيان وجيز لأنشطة التوظيف المضطلع بها وذلك بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ١: قائمة التوظيف لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المقرة لعام ٢٠١٧*	*الوظائف المشغولة في عام ٢٠١٧*	*الوظائف المشغولة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*الوظائف التي شغرت في عام ٢٠١٧ لأن شاغليها غادروا المحكمة*	*معدل شغور الوظائف (المحسوب ظرفيا) بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*معدل شغور الوظائف (المحسوب ظرفيا) بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
البرنامج الرئيسي الأول:الهيئة القضائية	٥٢	٩	٤٩	٤	٪١٢	٪٦
البرنامج الرئيسي الثاني:مكتب المدعي العام	٣١٥	١٠٩[٧]	٢٩٩	٢١	٪٨	٪٥
البرنامج الرئيسي الثالث:قلم المحكمة	٥٧٣	٧٥	٥١٩	٣٨	٪١٣	٪٩
البرامج الرئيسية الرابع حتى السابع:						
– أمانة جمعية الدول الأطراف					٪٥٠	صفر٪
– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا					%٣٣	٪٥٦
– آلية الرقابة المستقلة					٪٢٥/صفر٪	٪٢٥
– مكتب المراجعة الداخلية	٢٧	٧	٢١	٣	على الترتيب	صفر٪ على الترتيب
المجموع	**٩٦٧**	**٢٠٠**	**٨٨٨**	**٦٦**	**٪١٢**	**٪١٠**

١٩٢- لقد نفذت المحكمة خلال عام ٢٠١٧ تغييرات على جملة التعويضات التي تدفعها للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها وفقا للتعديلات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠١٥.

١٩٣- وقد اضطلعت المحكمة بعدد من الأنشطة لتناول الأولويات في مجال الموارد البشرية، مثل تنمية قدرات الموظفين وتدريب الموظفين في مواقع مكتب لاهاي والمكاتب الميدانية، وتحسين التوازن الجغرافي والتوازن الجنساني ضمن مجموعة الموظفين، وإدماج الموظفين الجدد، وتدبر الأداء. وإضافة إلى ذلك، أقامت المحكمة مناقصة من أجل التأمين الصحي الخاص بموظفيها، ورحبت بأول موظفين مهنيين معينين لديها وواصلت ما تبذله من جهود نحو أتمتة عمليات الموارد البشرية. وتقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالموارد البشرية على حدة في تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠١٧.

١١- الفريق المعني بنظم SAP

١٩٤- في عام ٢٠١٧، قدم الفريق المعني بنظم SAP الدعم التشغيلي اليومي إلى المحكمة عند استخدام نظامها الإداري الأساسي SAP. وعالج الفريق ما ورده من طلبات خدمات، بداية من إعادة ضبط كلمات المرور وحتى طلبات التغيير المعقدة لتحسين العمليات الإدارية وأتمتتها.

١٩٥- وشارك الفريق المعني بنظم SAP في العديد من المشاريع الرامية إلى الارتقاء بفعالية إدارة المحكمة وامتثالها للمتطلبات. فطلبات العطل تدار الآن كلها تقريبا باستمارات إلكترونية. وعدل نظام الموارد البشرية وكشوف الرواتب امتثالا للتغييرات التي أدخلت على نظام الاستحقاقات المشترك الخاص بالأمم المتحدة للموظفين في الفئة المهنية. وعلاوة على ذلك، استمر الفريق في المشاركة في مشروعين استهلهما قسم الميزانية لتحسين فعالية إدارة تخطيط ميزانية المحكمة وتنفيذها. وقد حدثت نظم SAP، بالتعاون الوثيق مع قسم خدمة تدبر المعلومات، وحضر لدعم المبادرات الرامية مواصلة أتمتة إدارة المحكمة ورقمنتها.

١٢- الأمن والسلامة

١٩٦- في عام ٢٠١٧ ركز قسم الأمن والسلامة، وفقا لولايته المعدلة، على مواصلة تطوير وتعزيز الأمن، والسلامة، وتدبر المخاطر، ودعم أنشطة المحكمة في المقر. وواصل هذا القسم دعم تدبر المخاطر الأمنية

[٧] تشمل تحويل ٧٣ وظيفة من وظائف ممولة من المساعدة العامة المؤقتة إلى وظائف ثابتة في إطار المزاينة المعتمدة لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٧.

والسهر على أمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها في الميدان. وقدم هذا القسم الدعم الأمني للأنشطة القضائية وفقا لجدول فعاليات المحكمة وقرارات الدوائر. وعالج مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالعاملين ٨٧٧ ملفا متصلة بالتصاريح الأمنية للعاملين (ما ينطوي على زيادة نسبتها ٦ في المائة بالقياس إلى السنة السابقة). وقد طبق إجراء التدقيق الأمني لأغراض الموافقة على جميع الموظفين الجدد (بمن فيهم المتدربون) الذين ينضمون إلى المحكمة لشغل وظائف ثابتة أو وظائف مؤقتة، وذلك بالتقيد الكامل بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالتدقيق الأمني فيما يخص العاملين. كما إن مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالعاملين أجرى عمليتين من عمليات التحقيق الأولي، وقدم تقريران من التقارير المتعلقة بالحوادث بشأن أمور شتى. وعلاوة على ذلك، استكمل مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالعاملين استعراضا شاملا لعمليات التدقيق لدى المحكمة وطور نهجا جديدا قائما على المخاطر لإجراءات إصدار التصريحات الأمنية للموظفين، ومن المرتقب أن ينفذ هذا النهج في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٩٧- وواصل قسم الأمن والسلامة السهر خارج مقر المحكمة على تدبر جميع المخاطر المحيقة بأمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها ومبانيها تدبرا مناسبا وفق بروتوكولات المحكمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالأمن والسلامة. وقد وفر الدعم الأمني لما يبلغ ١ ٦٢٢ بعثة (٩٥٧ بعثة إلى بلدان الحالات و٦٥٥ بعثة إلى بلدان غير بلدان الحالات)، بما في ذلك تنظيم ثلاث ندوات والإدلاء بشهادتين خارج المقر بواسطة رابطة فيديوية عن بعد. ووفرت خدمات الحماية اللصيقة والاتصالات الأمنية لكبار مسؤولي المحكمة في ١٣ مناسبة. وإضافة إلى ذلك وفر القسم الدعم في مجال الأمن والسلامة لثلاث ندوات نظمتها المحكمة خارج مقرها. وينظم القسم دورتي تدريب على "نهج السلامة والأمن في البيئات الميدانية" (SSAFE) بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة في هولندا ما يسهم في تعزيز وعي الموظفين في مجال السلامة والأمن.

١٩٨- وأسهم موظفو قسم الأمن والسلامة خلال عام ٢٠١٧، إضافة إلى ما قدموه مباشرة من دعم أمني ومتعلق بالسلامة للأنشطة المتصلة بالمحكمة، مساهمة فعالة في إنجاح عدة فعاليات كبرى وندوات نظمت في مباني المحكمة وشارك فيها كثير من كبار المسؤولين والشخصيات المرموقة(ما بلغ مجموعه ٥١ يوما، و٧٧ زيارة لشخصيات بارزة، و١٥٤ زيارة لأصحاب المصالح شارك فيها ٣٢٠ ٢ زائرا، و٦١٣ من المجموعات، ضمت ٦٤٩ ١٧ مشاركا في إطار زيارات استعلام عام وحضور الجلسات).

١٣- تكنولوجيا المعلومات والاتصال

١٩٩- تنقسم أنشطة قسم خدمات تدبر المعلومات في مجال تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة ما بين أنشطة مخطط لها وأنشطة معدة وأنشطة منفذة. فأما الأنشطة المخطط لها، فينصب تركيزها على استراتيجية مدتها ٥ سنوات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، بينما تركز الأنشطة المعدة على المشاريع الاستراتيجية لعام ٢٠١٧ والإبقاء على سير نظم المحكمة على نحو جيد، أما الجهود المتبقية التي بذلها القسم في عام ٢٠١٧ فقد كرست إلى تشغيل تكنولوجيا المعلومات وتدبير المعلومات يوميا لدعم أنشطة المحكمة.

٢٠٠- وصدرت التعليمات الإدارية الخاصة بمجلس إدارة تدبر المعلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إذ عقد المجلس أول اجتماعاته في شباط/فبراير ٢٠١٧ لتأييد استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وتقوم هذه الاستراتيجية على ستة محاور عمل، المحاور الثلاثة الأولى منها تتماشى مع مجالات عمل المحكمة وهي: مكتب المدعي العام والهيئة القضائية والهيئة الإدارية. أما محاور العمل الثلاثة المتبقية فينصب تركيزها على أسس تدبر المعلومات وأمن المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات على أنجع وجه. وأيد هذه الاستراتيجية مجلس التنسيق.في آذار/مارس ٢٠١٧، ثم عرضت على لجنة الميزانية المالية في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٧. واجتمع مجلس إدارة تدبر المعلومات مرتين أخريين في عام ٢٠١٧ لترتيب المشاريع الاستراتيجية بحسب الأولوية من أجل إعداد ميزانية عام ٢٠١٨. وطبقا للتعليمات الإدارية الخاصة بمجلس إدارة تدبر المعلومات، نفذ قسم خدمات تدبر المعلومات عملية الإدارة لاستلام وتقييم الطلبات الجديدة الخاصة بنظم تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٢٠١- واستمر قسم خدمات تدبر المعلومات في تنفيذ التوصيات المقدمة المقدمة في إطار المراجعة المسماة *Re*Vision بغية تعزيز ما يضطلع به من وظائف في مجالي التخطيط والإدارة. وقد تولت هذا النشاط الوحدة المعنية بالشؤون المعمارية المؤسسية وبتوفير الخدمات. وقد وضعت الوحدة المبادئ الإدارية الرفيعة المستوى

– المبادئ التوجيهية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومبادئ التخطيطات الهندسية المؤسسة ونموذج تشغيل تكنولوجيا المعلومات المختلط، من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات بين قسم خدمات تدبر المعلومات وسائر الأقسام من أجل ضمان عدم تكرار الجهود المبذولة وتلافي أوجه القصور فيما يقدم من خدمات أو دعم. واستمر قسم خدمات تدبر المعلومات في تحديث ما يتبعه من ممارسات في العمل فيما يخص عمليات تكنولوجيا المعلومات الأساسية من قبيل إدارة المشاكل، وإدارة التغيير، وإدارة الإعدادات وإدارة أصول الخدمات وإدارة العقود. واستغني في هذا العمل المنجز عن الورق كما تم تبسيط العمليات من أجل المستخدمين النهائيين وموظفي قسم خدمات تدبر المعلومات. واستكمل فريق المكتبة والمواد القديمة والمحفوظات أيضا وجمع سجل الصور المصدق عليها الخاص بالمحكمة، منفذا إجراءات جديدة لتبسيط هذه العملية.

٢٠٢- وفي عام ٢٠١٧، نفذ قسم خدمات تدبر المعلومات مشاريع محددة في استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات من أجل إعداد النظم الجديدة التالية:

(أ) مكتب المدعي العام – نفذت وحدة تطوير النظم وتسييرها المشروع التجريبي الخاص بتسجيل إفادات الشهود عن بعد والترجمة بمساعدة الحاسوب. وتعاونت الوحدة مع وحدة خدمات العمليات من أجل إجراء تحسينات قانونية مثل تصفح شبكة الإنترنت في سرية والأدوات المشتراة من أجل المساعدة على تسجيل البيانات تلقائيا من المصادر المفتوحة.

(ب) الهيئة القضائية – انصب أهم ما أنجزه قسم خدمات تدبر المعلومات من عمل على قاعدة بيانات السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة، وهو مشروع كبير ومعقد استلزم تعاونا وثيقا بين جميع هيئات المحكمة من أجل القيام بأعمال الإعداد والاختبار، ولا يزال العمل جاريا في عام ٢٠١٨. وكان المشروع الرئيسي الآخر الذي أنجزه القسم هو تحديد المتطلبات الخاصة بعمليات إيداع الطلبات الخاصة بالضحايا رقميا وذلك عن طريق تحديث نظام تدبر طلبات الضحايا. وسيتواصل تنفيذ المشروعين خلال عام ٢٠١٨.

(ج) الإدارة – استهل قسم خدمات تدبر المعلومات أيضا نظام التخطيط للبعثات إذا من المزمع تعميمه في عام ٢٠١٨.

(د) أمن المعلومات – نفذت وحدة أمن المعلومات منصة الاستخبار عن التهديدات من أجل الارتقاء بدفاعات المحكمة الأمنية على الإنترنت. وتم تقديم الدروات التدريبية في مجال أمن المعلومات في المحكمة برمتها واستكمل هذه الدورات التدريبية بنجاح ما نسبته ٩٠ في المائة من جميع موظفي المحكمة.

(هـ) في عام ٢٠١٧ استكملت وحدة خدمات العمليات الاستعاضة عن شارات التعريف RSA بحل أقل تكلفة وكذلك نظام "عليك جلب جهازك الخاص". وحققت الوحدة الوفورات المنشودة في التكاليف فيما يخص الاتصالات بالأجهزة الجوالة. وأعدت الوحدة بنية التخزين المتعددة المستويات للحد من تكاليف تخزين البيانات في المحكمة.

٢٠٣- وفي عام ٢٠١٧، أجرى قسم خدمات تدبر المعلومات أيضا عمليات تحديث لنظم المحكمة الأساسية من أجل دعم الإجراءات القضائية: تم تحديث عمليات تدبر الوثائق والتسجيلات واستهل مشروع تحديث عمليات تدبر الأدلة ونظم إعداد النسخ. واستكمل الموظفون التقنيون المعنيون بتكنولوجيا المعلومات في القسم بنجاح نقل المكتب الميداني في أوغندا وقدموا نظم تكنولوجيا المعلومات والخدمات اللازمة للمكتبين الميدانيين الجديدين في مالي وجورجيا. واستكملت وحدة خدمات العمليات أيضا عمليات التحديث المتبقية فيما يخص عقد المؤتمرات عبر الفيديو وعرض النطاق الترددى في المكاتب الميدانية.

٢٠٤- وخلال عام ٢٠١٧، قدم قسم خدمات تدبر المعلومات الخدمات لدعم المحكمة أثناء إنجاز أنشطتها اليومية. وإجمالا استلم مكتب الخدمات لدى القسم ٦٥٥ ١٦ طلب خدمات وأغلق ١٥٠ ١٦ طلب خدمات. وقدم فريق الخدمات السمعية والبصرية الدعم إلى ٢٩٨ جلسة محاكمة أي بما مجموعه ٠١٦ ١ ساعة و٣٣ دقيقة من الجلسات، وحقق الفريق هدفه المتمثل في الاستعداد فيما نسبته ٩٩,٢ في المائة من الحالات وتقليص زمن التعطل إلى ٢٤١ دقيقة. وقدم فريق الخدمات السمعية والبصرية أيضا الخدمات لغالبية الأحداث وعددها ٨١٤ حدثا عقد في مركز المؤتمرات في عام ٢٠١٧. وحققت نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بقسم خدمات تدبر المعلومات هدفه المتمثل في الاستعداد فيما نسبته ٩٩,٢ في المائة في نظامين فقط، وهما نظام

eCOS (٩٩,١١ في المائة) وشبكة الإنترنت الداخلية (٩٨,٩٣ في المائة) وذلك أدنى من عتبة الاستعداد المحددة.

٢٠٥- وفي عام ٢٠١٧ استمرت المحكمة في مواجهة تهديدات في على شبكة الإنترنت يوميا. وزادت نظم دفاع المحكمة على الإنترنت عنها شهريا في المتوسط ما يلي: ٣٨ مليون حالة فحص وسبر، و١,٣ مليون رسالة بريد إلكتروني غير مرغوب فيها/ رسالة للتصيد الاحتيالي/خبيثة، و٦٠٠ محاولة إصابة ببرامج خبيثة. وسعيا إلى صيانة نظم دافع المحكمة على الإنترنت، تأكد قسم خدمات تدبر المعلومات من أن نظام المحكمة محفوظة بآمان ومحدثة، إذ يشغل القسم ٣٥٦ تصحيحا أمنيا لبرامج Microsoft و١٩٧ تصحيحا أمنيا للبرامج الأخرى. وفي عام ٢٠١٧ استجابة وحدة أمن المعلومات لأحداث أمن المعلومات الجوهري التالية: ٤ حالات رفض للخدمة، وفقدان وسيلة إعلام واحدة وحالة كشف واحدة عن المعلومات دون تصريح. ولم تحدث أية حالة إصابة جوهرية ببرامج خبيثة في عام ٢٠١٧.

٢٠٦- وفي إطار وحدة تدبر المعلومات، قدم فريق المكتبة والمواد القديمة والمحفوظات خدمات المكتبة والموارد يوميا إلى موظفي المحكمة والقضاة والمجلس. وفي عام ٢٠١٧، استقبلت المكتبة ٥٥٦ ٤ زائرا، بمن فيهم ٧٠ زائرا خارجيا. وفي عام ٢٠١٧، استلمت المكتبة ١٠٨ ٢ طلبات استفسار، كان ٢٨٤ طلبا منها عبارة عن استفسار عن مراجع تطلبت المساعدة على إجراء بحث معمق. واستخدمت مواد المكتبة يوميا. وأجرى مرتادو المكتبة ٣٦٩ ٩ بحثا على منصة المكتبة واقرضت المكتبة ٧٠١ ٦ مادة مطبوعة إلى مرتادي المكتبة. ويسر موظفو المكتبة إقراض ١٥٣ مادة إلى مكتبات أخرى. واستلم الموظفون المعنيون بالمحفوظات والمواد القديمة ٧٧٤ مادة قديمة وأدروجها في قوائم الجرد، واستمرت وحدة تدبر المعلومات في بذل الجهود الرامية إلى تطبيق فترة حفظ سجلات المحكمة عن طريق وضع لصائق على ٧٤٥ ١٣٣ تسجيلا محفوظا و٣٨٩ ١٩٨ تسجيلا تشغيليا و٣٠٦ ٣٠ تسجيلا انتقاليا.

١٤- الشراء

٢٠٧- يرد ملخص بأنشطة الوحدة المعنية بالشراء في المرفق الحادي عشر. وشملت هذه الأنشطة طرح مناقصة بخصوص سياسة التأمين الصحي لموظفي المحكمة.

٢٠٨- قام قسم الخدمات العامة بفحص مادي كامل للموجودات في المقر وفي المكاتب الميدانية في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ومن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ على التوالي.

١٥- الجرد السنوي للموجودات

قائمة بالأصول المشطوبة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليوروات)

وصف عنصر الأصول المشطوب	*سبب التخلص منه*	*عدد وحداته*	*قيمته الدفترية*
أثاث وتجهيزات	عطبه	١	٠,٠٠ يورو
	منحه	١	٠,٠٠ يورو
	تركه	٧	٠,٠٠ يورو
المجموع للأثاث والتجهيزات		٩	٠,٠٠ يورو
معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	منحه	٦	٠,٠٠ يورو
	تركه	٩	٠,٠٠ يورو
	فقدانه	١	٠,٠٠ يورو
	بلاه العادي	١٦	٠,٠٠ يورو
	تقادم عهده	١٤٥	٠,٠٠ يورو

وصف عنصر الأصول المشطوب	*سبب التخلص منه*	*عدد وحداته*	*قيمته الدفترية*
المجموع لمعدات تكنولوجيا المعلومات			
والاتصالات		*١٧٧*	٠,٠٠ يورو
أثاث متدني القيمة	تقادم عهده	٢	٠,٠٠ يورو
المجموع للأثاث المتدني القيمة		٢	٠,٠٠ يورو
معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
متدنية القيمة	عطبه	٥	٠,٠٠ يورو
	منحه	١	٠,٠٠ يورو
	تركه	٨	٠,٠٠ يورو
	فقدانه	٤	٠,٠٠ يورو
	بلاه العادي	١٢١	٠,٠٠ يورو
	تقادم عهده	٢٥١	٠,٠٠ يورو
	سرقته	٣	٠,٠٠ يورو
المجموع لمعدات تكنولوجيا المعلومات			
والاتصالات المتدنية القيمة		٣٩٣	٠,٠٠ يورو
أصول أخرى متدنية القيمة	عطبه	٨	٠,٠٠ يورو
	منحه	١٨	٠,٠٠ يورو
	تركه	١	٠,٠٠ يورو
	فقدانه	٢	٠,٠٠ يورو
	بلاه العادي	١٤	٠,٠٠ يورو
	تقادم عهده	٥٣	٠,٠٠ يورو
المجموع للأصول الأخرى المتدنية القيمة		٩٦	٠,٠٠ يورو
مركبات آلية	بلاه العادي	٤	٠,٠٠ يورو
المجموع للمركبات الآلية		٤	٠,٠٠ يورو
أصول أخرى	عطبه	١	٠,٠٠ يورو
	منحه	١٩	٠,٠٠ يورو
	تركه	٧	٠,٠٠ يورو
	فقدانه	١٦	٠,٠٠ يورو
	بلاه العادي	١٣	٠,٠٠ يورو
	تقادم عهده	١٨	٠,٠٠ يورو
	استبداله	٧	٠,٠٠ يورو
المجموع للأصول الأخرى		*٨١*	٠,٠٠ يورو
المجموع العام		**٧٦٢**	٠,٠٠ يورو

١٦- الشؤون المالية

٢٠٩- أقفل قسم المالية السنة المالية ٢٠١٦ وأعد بياناتها المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وإضافة إلى ذلك فحص هذا القسم المراجعات السنوية لذلك العام وتعين عليه تدبر حالات نقص السيولة المؤقتة. وترد في المرفق العاشر معلومات عن أداء المحكمة على صعيد الأموال السائلة خلال عام ٢٠١٧.

(أ) التقيد بسياسة الاستثمار الحالية

٢١٠- تقيدت المحكمة في عام ٢٠١٧ تقيدا كاملا بالمعايير الخاصة بانتقاء المصارف وبحدود المبالغ المستثمرة طبقا لوثيقة التعليمات الإدارية ICC/AI/2012/002 المتعلقة باستثمار الأموال الفائضة (القسم ٩-٣: انتقاء المصارف وحدود المبالغ المستثمرة)، التي تنص على وجوب أن لا يستثمر في المؤسسة المصرفية الواحدة عادة أكثر من ثلث الأصول النقدية. وثابرت المحكمة على إيلاء الأولوية لأمن أموالها، ساهرة في الوقت نفسه على أن تستثمر الأموال السائلة بحيث تؤتي أعلى معدل ممكن للعائدات منها.

٢١١- إن المحكمة تراقب الأسواق عن كثب وتحصل من وكالات التصنيف الائتماني على تقييمات حديثة للمخاطر الائتمانية بغية التكفل باتسام علاقاتها مع المصارف بدرجة عالية من السداد من الناحية الائتمانية. وهي تبقي أموالها لدى المصارف المتمتعة بأعلى درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل وتستثمرها من الناحية الجغرافية في بلدان تتمتع بأعلى درجات التصنيف الائتماني (AAA أو AA)، وفقا للتصانيف التي تمنحها وكالات ستاندرد و بورس (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفتش (Fitch) للتصنيف الائتماني.

(ب) عائدات المستثمرات

٢١٢- في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت المحكمة تحوز رصيدا نقديا يبلغ متوسطه الشهري، بما فيه مبلغ الصندوق العام ومبلغ صندوق رأس المال العامل ومبلغ صندوق الطوارئ ومبالغ الصناديق الاستئمانية بما فيها الصندوق الاستئماني للضحايا، زهاء ٦٠,٧ مليون يورو. ويشمل هذا المقدار مبلغا متوسطه ٣٥,٨ مليون يورو حيز فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المعتمدة، عدا صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ والأموال الموضوعة جانبا من أجل سد المتطلبات المتعلقة بالخصوم المتأتية عن تعويضات الموظفين. وتبين في المرفق الحادي عشر حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١٣- إن معدل الفائدة الأساسي الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي بقي في عام ٢٠١٧ عند مقداره المتدني تدنيا قياسيا والبالغ ٠,٠٠ في المائة (انظر المرفق العاشر). ويضاف إلى ذلك أن معدل الفائدة على المودعات لدى هذا المصرف ظل ثابتا في عام ٢٠١٧ عند نسبة -٠,٤ في المائة. وبلغ المعدل المتوسط للفائدة التي حصلت عليها المحكمة ٠,١٥ في المائة في عام ٢٠١٦ و٠,٢٨ في المائة في عام ٢٠١٧. ففي الظروف المالية القائمة يعتبر مقدار العائدات الإجمالية لجميع الأموال المستثمرة البالغ ١٦٢,٠ ألف يورو، بالنظر إلى أثر السياسات التي تتبعها البنوك المركزية فيما يخص العائدات، مقدارا مرضيا.

(ج) الاتجاه على صعيد الاستثمار واستراتيجيته في المستقبل

٢١٤- ستظل لجنة استعراض الاستثمار تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة الأداء وتحليل ظروف السوق الحالية، وإسداء إرشادات إلى رئيس وحدة الحسابات والخزينة. إن المحكمة تمقت المخاطرة وتتمثل أولويتها الأولى في المثابرة على صون أموالها. وبالنظر إلى القرارات التي اتخذها البنك المركزي الأوروبي مؤخرا فيما يخص السياسة النقدية، يرجح أن لا يتسنى للمحكمة أن تحقق في عام ٢٠١٨ عائدات أفضل. فستظل المحكمة تسعى إلى إيتاء العائدات وتعظيم مبلغها في أوضاع سوقية صعبة، مع صون أموالها بالتقيد بسياساتها الصارمة فيما يتعلق باستثمار الأموال الفائضة.

دال - البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٢١٥- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات للجمعية وهيئاتها الفرعية وسائر الهيئات الرقابية في عام ٢٠١٧.

٢١٦- ومن المنجزات الهامة التي حققتها أمانة الجمعية في عام ٢٠١٧ ما يلي:

(أ) تنظيمها دورة الجمعية السادسة عشرة، التي عقدت في نيويورك، لمدة تسعة أيام عمل، وتوفيرها الخدمات لها، وتنظيمها الاجتماع السادس للجنة الاستشارية المعنية بتعيين قضاة المحكمة، الذي عقد في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتوفيرها له الخدمات الفنية والخدمات التقنية؛

(ب) توفيرها للجمعية وهيئاتها الفرعية خدمات السكرتاريا القانونية والفنية، من قبيل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بانتخاب ستة قضاة وستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية؛

(ج) توفيرها الخدمات للهيئات الفرعية للجمعية، وذلك في المقام الأول للمكتب وأفرقته العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة؛

(د) تنظيمها دورتين عاديتين للجنة الميزانية والمالية عقدتا في لاهاي وتوفيرها الخدمات لهما لفترة إجمالية مقدارها ١٥ يوم عمل؛

(هـ) تنظيمها ثلاث دورات للجنة المراجعة، وتوفيرها الخدمات لهذه الدورات، خلال فترة خمسة أيام عمل؛

(و) إسداؤها المشورة إلى الجمعية والمكتب وهيئاتهما الفرعية بشأن المسائل القانونية والمسائل الفنية المتصلة بعمل الجمعية؛

(ز) اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها فيما يتعلق بخطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل عملا بالقرارات ذات الصلة، ما آتى تحسينا لإمكانية الاطلاع على المعلومات الموفرة على الموقع الشبكي للجمعية؛

(ح) اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بشأن التكامل، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، ومنها القرارات RC/Res.1 وICC-ASP/9/Res.3 وICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.6 وICC-ASP/12/Res.4 (استلزم منها ذلك أن تعمل بصفة همزة وصل بين الدول والمحكمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، جامعة المعلومات بشأن الأنشطة والمتطلبات المتصلة بالتكامل، وواضعة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجمعية، وماسكة قاعدة البيانات المتاحة على الموقع الشبكي المتعلقة بالأطراف الفاعلة المعنية بالتكامل)؛

(ط) تأمينها المساهمات في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية، وإدارتها هذا الصندوق، ميسرة مشاركة ستة ممثلين في الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

(ي) مراسلتها الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة والأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بعمل الجمعية؛

(ك) قيامها فيما يخص الدورة السادسة عشرة للجمعية بتنظيم اعتماد المنظمات غير الحكومية وبتيسير مشاركة ٦٦٧ ممثلا من المجتمع المدني في هذه الدورة؛

(ل) مساعدتها رئيس الجمعية بأشكال منها إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وإجراء الترتيبات المتعلقة بالسفر، وتيسير الحضور في شتى الاجتماعات وحلقات التدارس.

٢١٧- وإضافة إلى الجلسات العامة للجمعية وما يتصل بها من المشاورات غير الرسمية، وفرت الأمانة الخدمات للاجتماعات على النحو التالي البيان:

(أ) المكتب ١٢ اجتماعا

(ب) الاجتماعات المعقودة في لاهاي ٧٨ اجتماعا

'١' الفريق العامل التابع للمكتب المعني بالمادة ٩٧ ١٠ اجتماعات

'٢' الفريق العامل في لاهاي ٤٣ اجتماعا

التكامل ٥ اجتماعات

التعاون ٧ اجتماعات

خطة العمل اجتماعان

الميزانية ١٣ اجتماعا

التعاون ٧ اجتماعات

فريق الدراسة المعني بالحوكمة ٤ اجتماعات

جلسات الإحاطة ٣ اجتماعات

'٣' لجنة الميزانية والمالية ١٥ يوم اجتماع

'٤' لجنة الرقابة ٥ أيام اجتماع

'٥' اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة ٥ أيام اجتماع

(ج) الاجتماعات المعقودة في نيويورك ٣٨ اجتماعا

'١' عدم التعاون اجتماع واحد

'٢' الفريق العامل المعني بالتعديلات ٩ اجتماعات

'٣' *تفعيل اختصاص المحكمة* على جريمة العدوان ١١ اجتماعا

'٤' *مجموع اجتماعات الفريق العامل في نيويورك* ١٧ اجتماعا

الفريق العامل في نيويورك ١٠ اجتماعات

الاجتماعات الشاملة ٥ اجتماعات

التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين اجتماعان

مجموع الاجتماعات ١٢٨ اجتماعا

٢١٨- جهزت أمانة الجمعية لدورة الجمعية السادسة عشرة ما مجموعه ٢٦٣ وثيقة بلغ عدد صفحاتها ٣٩٦ ٧ (بلغات الجمعية الرسمية الأربع)، على النحو التالي:

(أ) وثائق ما قبل الدورة: ١٩٦ وثيقة عدد صفحاتها ٨٢٤ ٤؛

(ب) وثائق الدورة: ٥٦ وثيقة عدد صفحاتها ٢٨٠؛

(ج) وثائق ما بعد الدورة: ١١ وثيقة عدد صفحاتها ٢٩٢ ٢.

٢١٩- وفي سياق الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية جهزت الأمانة ما مجموعه ٢٣٥ وثيقة (عدد صفحاتها ٣١٥ ٣) بكل من لغتي عمل المحكمة.

٢٢٠- وجهزت الأمانة أيضا ما مجموعه ٨٩ وثيقة (عدد صفحاتها ٣٩٩ ١) فيما يتعلق بالدورات الرابعة والخامسة والسادسة للجنة المراجعة.

هاء - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٢١- إن القدرة *التشغيلية* والسمة الاستجابية للصندوق الاستئماني للضحايا تأثرتا على العموم بالتطورات التالية التي شهدها عام ٢٠١٧:

(أ) بالنسبة إلى ميزانية عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة، بالنسبة إلى الجزء الأكبر، باعتماد الهيكل المقترح للأمانة، ورفضت في الآن ذاته عددا من حالات تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة لاستحداث وظائف جديدة اقترحت تماشيا مع الهيكل الأصلي الذي اعتمده مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا في آب/أغسطس

٢٠١٥. وعلاوة على ذلك وافقت اللجنة على تخصيص مبلغ إجمالي يشكل تمويلا جزئيا لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتمت الموافقة على استحداث منصب موظف برامج معاون واحد ضمن فئة المساعدة المؤقتة العامة دون تخصيص تمويل له. ونظرا إلى الحاجة الماسة إلى فتح هذا المنصب على الفور في الأمانة، إذ إنه يدعم وينفذ عمليات تصميم حاسمة في مجالي الشراء والبرامج، قرر الصندوق الاستئماني للضحايا بناء على ذلك إعادة تخصيص الموارد لهذا المنصب ضمن فئة المساعدة المؤقتة العامة.

(ب) استكملت إجراءات تعيين موظفين جدد في الأمانة، منهم المرشحين ذوي الأولوية طبقا للمبادئ والمبادئ التوجيهية المعدة ضمن إطار *Re*Vision، في عام ٢٠١٧. وتم التخطيط لإخطار الموظفين الذين ألغيت وظائفهم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلا أن هذا الأمر قد تأخر لأن قلم المحكمة يرغب في استيضاح عدد من المسائل القانونية والإدارية. وأخطر الموظفين الذين ألغيت وظائفهم في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وطبقا لمبادئ إطار *Re*Vision الخاص بقلم المحكمة، أتيح لهم الخيار ما بين التقدم كمرشحين ذوي أولوية لشغل وظيفة جديدة أو الحصول على حزمةمعززة لتسوية نهاية الخدمة. وقرر جميع موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا المعنيون، باستثناء موظف واحد، التقدم لشغل وظائف جديدة.

(ج) وعقب استكمال الإجراءات المتعلقة بالمرشحين ذوي الأولوية، استهل الصندوق الاستئماني عملية التعيين لسائر الوظائف القائمة مثل المستشار القانوني وموظف الشؤون المالية وموظفي حشد التمويل وإبراز الأهمية. ونظرا لتزايد الأنشطة المنجزة فيما يتعلق بأوامر جبر الأضرار وأوجه القصور التي تشهدها القدرات، تأخرت عملية التعيين. وكانت عملية تعيين المستشار القانوني وموظف الشؤون المالية على وشك الانتهاء في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(د) وسعيا إلى الاستجابة بسلاسة إلى تزايد عبء العمل، ولا سيما في مجال جبر الأضرار، قدم الصندوق الاستئماني للضحايا طلبات للاستعانة بموظفي برامج ميدانيين معاونين على أجل قصير في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وكوت ديفوار.

(هـ) وحشدت الصندوق الاستئماني أيضا بعدد من المهنيين الداخليين والزائرين للاستعانة بهم في لاهاي خلال عام ٢٠١٧ في إنجاز أنشطة وضع البرامج والأنشطة القانونية والإدارية وأنشطة حشد التمويل/إبراز الأهمية.

(و) وفي إطار المهمة المتمثلة في جبر الأضرار طرأت زيادة حادة في الأنشطة المتصلة بأعمال البحث المتعلقة بالوثائق القانونية ومقترحات البرامج وإعداد نصوص هذه الوثائق والمقترحات وتقديمها في سياق إجراءات جبر الأضرار، إذ ازداد عدد القضايا المشمولة بذلك من اثنتين (*لوبنغا وكاتنغا*) إلى أربع (*لوبنغا وكاتنغا والمهدي وبمبا*) في ثلاث حالات مختلفة. وقد استلزم الأمر تمديد عقد الموظف الذي يعمل على أجل قصير لضمان وجود الموظفين اللازمين لتعزيز قدرة الصندوق على البحث وإعداد الوثائق القانونيين في مجال جبر الأضرار.

(ز) وفي إطار مهمة المساعدة، أجرى الصندوق الاستئماني في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٧ مهمة تقييم لاستطلاع وتحديد إمكانية بدء برنامج للمساعدة في كوت ديفوار. واستنادا إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن التقييم، وافق مجلس المديرين على توسيع نطاق مهمة المساعدة لتشمل كوت ديفوار في أيار/مايو ٢٠١٧. وستتاوصل في عام ٢٠١٨ إجراءات طرح المناقصات التنافسية الدولية لتحديد واختيار الشركاء في التنفيذ.

(ح) واختتم الصندوق مشاريع برامج المساعدة الخمسة المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام ٢٠١٧، مختتما بذلك دورة تنفيذ البرنامج. وفي الآن ذاته، استهل الصندوق إجراءات طرح المناقصات التنافسية الدولية لتحديد واختيار الشركاء في تنفيذ دورة البرنامج الجديدة، وقد شارك في هذه المناقصات ١٠٠ جهة. ومن المزمع أن يستهل البرنامج الجديد في بداية عام ٢٠١٨.

(ط) وفي نهاية عام ٢٠١٧، بدأ الصندوق أيضا التحضير لعملية اختيار شركاء جدد في أوغندا نظرا لأن دورة البرنامج الحالية أوشكت على الاستكمال ما بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(ي) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شارك الصندوق في بعثة مشتركة بين الصندوق والمحكمة أوفدت إلى جورجيا، إضافة إلى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وكان الهدف من هذه البعثة إذكاء الوعي بالمحكمة والصندوق الاستئماني ومختلف أدوار الهيئات المختلفة، فضلا عن مناقشة إمكانية توسيع نطاق ولاية المساعدة التي يقدمها الصندوق لتشمل جورجيا.

(ك) وكثف الصندوق الاستئماني ما يبذله من جهود في مجالي الدعوة وحشد والتمويل مع أصحاب المصالح الرئيسيين، بما في ذلك الجهات المانحة الحالية والمحتملة من القطاع العام، وذلك على الصعدين الثنائي والإقليمي، خلال المنتدى الذي عقده الفريق العامل في لاهاي وخلال اجتماعات جمعية الدول الأطراف. وحسن الصندوق أيضا أنشطة التواصل الخارجي التي يضطلع بها – بما في ذلك النشرات الإخبارية وموقع تويتر والموقع الشبكي – لتعميق فهم الجمهور للصندوق، وولايته وإنجازاته واحتياجاته. ويلاحظ الصندوق ارتفاع مستوى الوعي بين الدول الأطراف بما ينجزه من أنشطة دعوة لصالح الضحايا وكذلك باحتياجاته المالية. وفي عام ٢٠١٧، لاحظ الصندوق تعافي حجم التبرعات المستلمة من الدول الأطراف، بما في ذلك الاستعداد لتقبل خيار تخصيص الأموال لمنح معينة لجبر الأضرار.

٢٢٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن "حشد التمويل ليس من وظائف المحكمة الأساسية" فإنها أوصت بالموافقة على تخصيص مبلغ قدره ٧٥ ألف يورو لفعاليات حشد التمويل ولمواد الصندوق الاستئماني "بشرط تقديم تحليل للنتائج المستمدة من هذه النفقات مقابل التبرعات الواردة للجمعية عن طريق قسم مفصل في التقرير عن أداء الميزانية لعام ٢٠١٧".[٨]

٢٢٣- وقبل تناول طلب اللجنة من حيث الجوهر، يرغب الصندوق الاستئماني في توضيح أن حشد التمويل – ربما على نقيض المحكمة – هو أحد وظائفه الرئيسية. فالصندوق الاستئماني يعتمد على التبرعات والهبات من أجل تنفيذ أنشطته في إطار ولايتي المساعدة وجبر الأضرار اللتين أسندتهما إليه الجمعية العامة. فالحصول على هذا النوع من الإيرادات يتطلب إنجاز أنشطة لحشد التمويل تستهدف الجهات المانحة من القطاعين العام والخاص على حد سواء.

٢٢٤- ويشير الصندوق الاستئماني علاوة على ذلك إلى أنه، عقب اعتماد الجمعية لمزيد من التخفيضات في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٧، خفض المبلغ المعتمد من أجل فعاليات حشد التمويل مواد الصندوق الاستئماني إلى ٦٥ ألف يورو.

٢٢٥- ويتناول تقرير الصندوق الاستئماني بشأن عبء العمل المتوقع فيما يتعلق بهيكله التنظيمي، المعروض على اللجنة لتنظر فيه في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٨،[٩] إعادة التوجيه المؤقت لأنشطة حشد التمويل التي ينجزها الصندوق الاستئماني خلال عام ٢٠١٧ نحو الجهات المانحة من القطاع العام بغية التخفيف من وقع توجه تبرعات الدول الأطراف والتغلب عليه.

٢٢٦- وعلاوة على ذلك، شدد مجلس مديري الصندوق الاستئماني على أهمية زيادة إبراز أهمية الصندوق في المجال العام، بصفته القناة الأولى لتحسين الرؤية الدولية لولايات الصندوق وإنجازاته ونحو زيادة الإيرادات المتأتية من التبرعات والهبات.

٢٢٧- وركز استخدام الصندوق الاستئماني لموارد الميزانية المعنية على أنشطة إبراز الأهمية وحشد التمويل التي تستهدف الدول الأطراف. وتضمنت هذه الأنشطة فعاليات تتعلق بالزيارة المشتركة بين أعضاء مجلس الصندوق الاستئماني، بمن فيهم الرئيس ورئيس المحكمة، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا؛ وعرضا متنقلا عن مشاريع المساعدة التي يمولها الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، والتي تم إبرازها في لاهاي أثناء اجتماعات مجلس الصندوق والفعاليات الجانبية التي عقدت على هامش الجمعية؛ وتكاليف الطباعة المتعلقة بمواد التواصل الأساسية التي يستخدمها الصندوق. وقدم دعم مماثل إلى زيارات وبعثات رفعية المستوى أجراها الصندوق خلال السنة، بما في ذلك مالي وإثيوبيا وجورجيا والسنغال ونيويورك.

---

[٨] ICC-ASP/15/15، الفقرة ١١٩.

[٩] CBF/30/13.

٢٢٨- وساهم استخدام المبلغ المعتمد وقدره ٦٥ ألف يورو لتطوير فعاليات ومواد حشد التمويل في عكس توجه التبرعات إلى الانخفاض. وزاد الصندوق إيراداته من التبرعات بنسبة تقارب ٥٠ في المائة، أي من ١,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦ إلى ٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، جذب الصندوق في عام ٢٠١٧ جهات مانحة جديدة وأخرى سابقة، فوسع نطاق قاعدة الدعم الخاصة به المؤلفة من الدول الأطراف التي تقدم التبرعات إلى الصندوق.

٢٢٩- وتشمل أهم سمات الزيادة في التبرعات في عام ٢٠١٧ ما يلي:

(أ) الدفعة الثانية البالغة ١ مليون يورو تقريبا في شكل تمويل غير مقيد بناء على الاتفاق المتعدد السنوات المبرم مع السويد.

(ب) اتفاق جديد متعدد السنوات مع فنلندا بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ألف يورو يخصص لضحايا الجرائم الجنسية الجرائم القائمة على نوع الجنس.

(ج) تبرع مخصص قدره ٧٠ ألف يورو من هولندا لتمويل فرادى منح جبر الأضرار الفردية في قضية كاتنغا. وقد قرر الصندوق الاستئماني تخصيص مبلغ تبرع آخر غير مقيد قدمته هولندا وقدره ١٣٠,٠ ألف يورو للمساعدة على تمويل منح جبر الأضرار الجماعية في قضية كاتنغا.

(د) تبرع من المملكة المتحدة يتجاوز مبلغ الإجمالي ٤٥٩ ألف يورو في عام ٢٠١٧ – خصص الصندوق الاستئماني أكثر من نصف هذا المبلغ لتمويل أنشطة منجزة في أوغندا.

(هـ) بعد ثلاث سنوات من الغياب، عادت ألمانيا كجهة مانحة إلى الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧، إذ تبرعت بمبلغ غير مقيد قدره ٣٠٠ ألف يورو.

(و) واصلت أستراليا التبرع إلى الصندوق الاستئماني إذ وهبته مبلغا قدره ٢٠٠ ألف يورو في عام ٢٠١٧.

(ز) أضحت أربع دول أطراف جهات مانحة للصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧، وهي: قبرص وجورجيا والبرتغال وأوروغواي.

(ح) عادت ست دول أطراف كجهات مانحة للصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧، وهي: فرنسا وألمانيا وهنغاريا وهولندا وبولندا وسلوفينيا.

(ط) استمرت اثنتا عشرة دولة في التبرع للصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧.

٢٣٠- وترد في المرفق السابع مؤشرات أداء البرنامج الرئيسي السادس، أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

واو – البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

٢٣١- استكملت آلية الرقابة المستقلة استعراضا أوليا[١٠] بشأن ١٤ بلاغا عن حالات سوء سلوك في عام ٢٠١٧، وتوبعت أربعة بلاغات منها إلى أن دخلت مرحلةالتحقيق الشامل ولا يزال بلاغان منها قيد التحقيق في وقت إعداد التقرير. واستكملت سبع حالات تفتيش بناء على طلب رئيس الهيئة المعنية فضلا عن نشاط تقييمي واحد. ويجري الآن تقييم ثان في نهاية السنة. ولم ترد طلبات تقييم أو تفتيش من المكتب.

٢٣٢- وطورت الإجراءات الداخلية والأدلة التشغيلية الخاصة بآلية الرقابة المستقلة ونفذت، إلى جانب تقديم الإرشادات الشاملة إلى المبلغين وإقامة الاتصالات معهم وحمايتهم من عمليات الانتقام.

[١٠] أجرت آلية الرقابة المستقلة الاستعراضات الأولية، التي قد أو قد لا تتبع بتحقيقات (كاملة).

٢٣٣- وسعت الآلية إلى مساعدة المحكمة على تطوير استراتيجيات الأخلاقيات والقيم، وذلك مثلا عن طريق المساعدة على استقبال الموظفين الجدد.

زاي - البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

٢٣٤- ترد في المرفق الثامن مؤشرات أداء البرنامج الرئيسي السابع-٦، مكتب المراجعة الداخلية.

٢٣٥- وقد اضطلع المكتب بما يلي في عام ٢٠١٧، بالاتساق مع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ التي أكدت لجنة المراجعة صلاحيتها:

(أ) إجراء أربع مراجعات عامة: وثلاث مراجعات في مجال تكنولوجيا المعلومات:

'١' المراجعة الخاصة بالموظفين المؤقتين في قسم خدمات اللغات؛

'٢' المراجعة الخاصة بقسم الضحايا والشهود. وشملت هذه المراجعة زيارة إلى المكتب الميداني في أوغندا قام بها أحد المراجعة. وتعذر إجراء الزيارات التي كان من المخطط القيام بها في مكاتب ميدانية أخرى نظرا لأنشطة المحاكمة الجارية؛

'٣' المراجعة الخاصة بإدارة عقود الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين من الباطن، فضلا عن التعيينات بعقود قصيرة الأجل؛

'٤' المراجعة الخاصة بنوعية وسلامة قوائم الجرد المادي للأصول المسجلة؛

'٥' المراجعة الخاصة بإدارة مشروع تكنولوجيا المعلومات؛

'٦' المراجعة الخاصة ببيئات تكنولوجيا المعلومات المسندة إلى جهات خارجية؛

'٧' المراجعة الخاصة بالاستجابة للحوادث في مجال تكنولوجيا المعلومات.

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية إلى قسم الخدمات التابع لمكتب المدعي العام: وتضمن هذا النشاط تيسير عملية تحديد المخاطر وتقييمها على الموظفين في قل وحدة من وحدات القسم. وتضمن أيضا تطوير مواد تدريبية وعرضا للموظفين بشأن أساسيات إدارة المخاطر.

(ج) خطة مراجعة لعام ٢٠١٨، وقد قامت لجنة المراجعة باستعراض هذه الخطة والتصديق عليها.

(د) إعادة هيكلة ميثاق مكتب المراجعة الداخلية، الذي استعرضته وسنته لجنة المراجعة، وتحديثه.

(هـ) إدارة متابعة وضع تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية (زهاء ١٣٠ توصية)؛ وتنظيم اجتماعات مع أصحاب المصلحة لمناقشة وضع التنفيذ؛ واستعراض الوثائق المقدمة كبرهان للتنفيذ؛ وإعداد تقرير عن وضع التنفيذ ليعرض على لجنة المراجعة.

(و) تقييم إدارة المخاطر في المنظمة وإعداد تقرير يعرض على لجنة المراجعة.

(ز) استعراض وتحديث إجراءات المراجعة لتعزيز إدارة النوعية.

(ح) إسداء مشورة تقنية متخصصة إلى المديرين التشغيليين في المحكمة عند الطلب.

(ط) الإسهام في سير ثلاث جلسات للجنة المراجعة مع المشاركة بفعالية فيها وإعداد تقارير تعرض على اللجنة في دورتها للعلم بمحتواها.

(ي) تقديم عرض للفريق العام في لاهاي بشأن دور المراجعة الداخلية في مراقبة الميزانية، وتبادل المعلومات مع ممثلي الدول عند الطب.

(ك) تقديم معلمات ووثائق إلى المراجعين الخارجيين () في مختلف الاجتماعات.

ثالثا– المسائل الشاملة النطاق

٢٣٦- ترد في المرفق الثاني عشر معلومات عن مدى تحقق افتراضات المحكمة فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٧.

ألف – تحويل الأموال

٢٣٧- أجريت في عام ٢٠١٧ عمليتان من عمليات تحويل الأموال بمبلغ يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.

٢٣٨- وحول مبلغ قدره ٣٩٩,٥٠ ٢١٨ يورو من بند المساعدة المؤقتة العامة إلى بند المساعدة القصيرة الأجل في ميزانية قسم الضحايا والشهود لسد تكاليف المساعدة القصيرة الأجل وفرادى المتعاقدين.

٢٣٩- وحول مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٣٠ من بند المساعدة المؤقتة العامة إلى بند تكاليف الموظفين في شعبة التحقيق لتغطية العجز في تكاليف الموظفين نظرا لما بذله مكتب المدعي العام من جهود لشغل الوظائف الشاغرة لديه لدعم عمليات التحقيق التي أجرتها الشعبة في عام ٢٠١٧.

باء – الخطة الاستراتيجية وإدارة المخاطر

٢٤٠- قررت المحكمة تمديد فترة العمل بخطتها الاستراتيجية الحالية حتى نهاية عام ٢٠١٨ بغية مواءمة الخطة الاستراتيجية الجديدة الخاصة بالمحكمة مع الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمدعي العام التي ستنتهي في عام ٢٠١٨.

٢٤١- واستهلت الأجهزة الأعمال التحضيرية لتحديد النهج العام وعرض خطة مشورع على لجنة التنسيق الجديدة بعد انتخاب هيئة الرئاسة الجديدة وقلم المحكمة الجديد في آذار/مارس ٢٠١٨، لاستعراضها وتأييدها للمضي بها قدما.

٢٤٢- ومن المرتقب، أن يكون لقلم المحكمة خطة خاصة به، لأول مرة، على غرار مكتب المدعي العام. ولهذا الغرض، قدم ديوان قلم المحكمة توجيهات بشأن الأهداف ذات الأولوية، والنتائج المرتقبة ومؤشرات الأداء الرئيسية إلى كل قسم من أقسام قلم المحكمة. واستلمت المشاريع الأولى واستعرضت لإدراجها ضمن الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٨، التي ستشكل الأساس الذي ستقوم عليه الخطة الاستراتيجية المقبلة للمحكمة.

٢٤٣- قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تمديد فترة العمل بالخطة الاستراتيجية الخاصة بالصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ حتى نهاية عام ٢٠١٨ لإتاحة إجراء استعراض متعمق لأداء البرنامج، وللنظر في الخبرة المكتسبة في ممارسات منح التعويضات الأولية لجبر الأضرار من الصندوق. وستشمل الخطة الاستراتيجية الرباعية المقبلة للصندوق مرة أخرى برنامجا (منقحا) لإدارة المخاطر فضلا عن خطة لمراقبة الأداء.

٢٤٤- وبالنظر إلى إدارة المخاطر، أصدرت المحكمة التعليمات الإدارية ICC/AI/2017/003 بشأن إدارة المخاطر في آذار/مارس ٢٠١٧. وعقب إصدار تلك التعليمات الإدارية وافقت لجنة التنسيق على تنفيذ خطة إدارة المخاطر تدريجيا (نهج تدريجي) عن طريق منح الأولوية لأنشطة يمكن أن يكون لها أكبر وقع في بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمحكمة.

٢٤٥- ولم تفتأ المحكمة تحرز تقدما، وفقا لهذا النهج التدريجي. وعين أعضاء لجنة إدارة المخاطر في آب/أغسطس ٢٠١٧. وتعمل هذه اللجنة الآن بكامل وظائفها، مقدمة لأصحاب المصلحة التوجيهات

والتعليمات اللازمة. وعلى النسق ذاته، عين المسؤولون عن مواجهة المخاطر الكبرى، وحضر هؤلاء المسؤولون دورة تدريبية إلزامية خلال الفصل الأخير من السنة.

٢٤٦- وخلال عام ٢٠١٧، قدمت المحكمة تقارير منهجية إلى لجنة المراجعة بشأن العمل المنجز فيما يخص إدارة المخاطر.

جيم - تدابير زيادة النجاعة

٢٤٧- وطلبت الجمعية العامة في القرار ١ الذي اتخذته في الدورة الخامسة عشرة[١١] من المحكمة إعداد ملحق بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ يحتوي على معلمات مفصلة عن الوفورات أوجه النجاعة المحققة في عام ٢٠١٧ وعن تقديرات عام ٢٠١٨. وذكر القرار أيضا مجالات التنظيم الإداري التي يمكن تحقيق وفورات وأوجه نجاعة فيها، مثل تبسيط الخدمات، وإمكانية إعادة توزيع الموظفين الحاليين للإضطلاع بأنشطة جديدة، والمشاورات، وإعداد الوثائق وفترة الاجتماعات، والطباعة والمنشورات، وسياسات السفر، والاتصالات، وإدارة المباني، ومجالات أخرى محتملة حددتها المحكمة.

٢٤٨- ولئن كانت الدول الأعضاء طلبت إعداد مرفق بشأن أوجه النجاعة والوفورات، فإنها أشارت أيضا إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تعرض التكاليف الخاصة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولا على تكاليف الحفاظ على الأنشطة الحالية، ثم اقتراح تغييرات على هذه الأنشطة، بما في ذلك التكاليف الكاملة لإجراء هذه التغييرات.

٢٤٩- وسعيا إلى تلبية هذه المتطلبات، استمرت المحكمة في تنفيذ نهجها لإعداد الميزانية الذي اعتمدته في عام ٢٠١٦ لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وذلك بالاعتماد على المشاركة الاستراتيجية المبكرة من كبار مسؤولي المحكمة من خلال منتدى المناقشة الاستراتيجية الرئيسي الخاص بهم، ولجنة التنسيق، والفريق العامل المعني بالميزانية الذي يقوده رئيس قلم المحكمة مباشرة. وتم تعزيز الصلة بين لجنة التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية أكثر وأكثر عن طريق زيادة وتيرة مشاركة كبار مسؤولي المحكمة وإشاركهم مباشرة في الأعمال، مع قيام الفريق العامل المعني بالميزانية برفع التقارير إلى كبار مسؤولي المحكمة شهريا تقريبا.

٢٥٠- وإضافة إلى وضع الأهداف والافتراضات الأساسية ذات الأولوية، تم تعزيز التنسيق بين الأنشطة الخاصة بكل جهاز في شتى ربوع المحكمة تعزيزا كبيرا، ما أفضى إلى زيادة أوجه النجاعة والوفورات. وتم الاضطلاع بالأنشطة التالية للامتثال بالكامل لطلب الجمعية، وهي: تحديد أوجه النجاعة والوفورات خلال الأشهر الخمسة الأولى من تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧؛ والوقوف على طبيعة أوجه النجاعة والوفورات المحددة (أي إذا كانت فردية أو هيكلية)؛ وتقدير وقع أوجه النجاعة والوفورات تلك على أسس ميزانية عام ٢٠١٨.

٢٥١- وتمت مراعاة الجهود الرامية إلى تحقيق أوجه النجاعة والوفورات بالكامل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، أي أن المتطلبات من حيث الموارد لعام ٢٠١٨ قد اقترحت بعد إدراج جميع أوجه النجاعة والوفورات المحتملة بالفعل، على النحو الذي طلبته الجمعية. ونظرا لاختلاف طبيعة أوجه النجاعة عن طبيعة الوفورات، ترد المعلومات فيما يلي ضمن فئتين منفصلتين:

(أ) أوجه النجاعة، التي تحد من الطلبات على الموارد الإضافية، لكنها لا تقلل من المتطلبات من حيث الموارد؛

(ب) الوفورات، التي تقلل من المتطلبات من حيث الموارد.

٢٥٢- ويرد شرح لأوجه النجاعة والوفورات المحددة في الجزء السردي من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ على مستويي البرامج والبرامج الرئيسية، وترد تفاصيلها في المرفق العاشر. وتشمل أوجه النجاعة والوفورات هذه عددا من المبادرات المتخذة في مختلف المجالات، آخذة في الحسبات المبادرات التي اقترحتها الدول الأطراف

[١١] *السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC ASP/15/Res. 1، القسم L.2.

أثناء المناقشات السابقة حول الميزانية، وتبلغ قيمتها الإجمالية ٢,٥٩ مليون يورو، بحيث بلغت أوجه النجاعة (١,٤٨ مليون يورو)، والوفورات (١,١١ مليون يورو).

رابعا- الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧

ألف - لمحة عامة عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها

٢٥٣- بلغ معدل إنفاق المحكمة الفعلي لميزانيتها البرنامجية ٩٩,٦ في المائة، أي أنها أنفقت ١٤٣,٩٨ مليون يورو من ميزانيتها المعتمدة البالغة ١٤٤,٥٩ مليون يورو، فبقي رصيد مقداره ٠,٦١ مليون يورو. فزاد معدل تنفيذ المحكمة لميزانيتها البرنامجية زيادة مقدارها ٢,٣ في المائة بالقياس بنظيره في العام الماضي البالغ ٩٧,٣ في المائة.

٢٥٤- وقد قدمت المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية إخطارين بإمكان لزوم استخدام مبلغا إجماليا من صندوق الطوارئ قدره ١,٥٣ مليون يورو. وفي نهاية السنة بلغ معدل إنفاق المقدار المعدل لمبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها ٩٦,٣ في المائة، أي أنه أنفق ما مجموعه ١,٤٨ مليون يورو من هذا المقدار المعدل البالغ ١,٥٣ مليون يورو. وترد في الفقرات من ٢٨٥ إلى ٢٨٩ التفاصيل المتعلقة بالإخطارات بإمكان لزوم الاستعانة بصندوق الطوارئ.

٢٥٥- ولقد نفذت المحكمة ميزانيتها المدمجة بمعدل بلغ ٩٩,٥ في المائة، أي أنها أنفقت ١٤٥,٤٥ مليون يورو من ميزانيتها المدمجة البالغة ١٤٦,١٢ مليون يورو، بما فيها المجموع المعدل لمبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها البالغ ١,٥٣ مليون يورو. وتمثل النفقات البالغة ١٤٥,٤٥ مليون يورو معدل تنفيذ قدره ١٠٠,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغة ١٤٤,٥٩ مليون يورو، مع تسجيل عجز في الرصيد قدره ٠,٨٧ مليون يورو.

٢٥٦- وتم تجاوز الميزانية البرنامجية للمحكمة ما أدى إلى استخدام صندوق الطوارئ. ويقدر المبلغ المستخدم في الوقت الراهن بما يبلغ ٠,٨٧ مليون يورو، رهنا باستكمال عملية تصديق المراجعة الخارجية. ومن شأن استخدام صندوق الطوارئ أن يؤدي إلى خفض رصيده إلى ٤,٩٢ ملايين يورو.

باء - الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية البرنامجية

٢٥٧- يحتوي الجدول ٢ الوارد أدناه على ملخص عن تنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج. أما تفاصيل تنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب بنودها ضمن إطار كل برنامج رئيسي وبرنامج وبرنامج فرعي فترد في المرفق الخامس عشر، كما طلبته الجمعية.[١٢]

الجدول ١: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ **	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]\[١]
البرنامج الرئيسي الأول				
الهيئة القضائية	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٢٠٥,٣	٣٣٠,٧	٩٧,٤
هيئة الرئاسة	١ ٢٩٥,٣	١ ١٩٥,٠	١٠٠,٣	٩٢,٣
الدوائر	١٠ ٨٤٠,٤	١٠ ٦٠٧,٠	٢٣٣,٤	٩٧,٨
مكاتب الاتصال	٤٠٠,٣	٤٠٣,٢	٢,٩	١٠٠,٧
البرنامج الرئيسي الثاني				
مكتب المدعي العام	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٤ ٤٣٢,٠	٥٤٢,١	٩٨,٨

[١٢] *السجلات الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res. 1، ميم، الفقرة ٩.

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧* *	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]\[١]
المدعي العام	١٠ ٣٥٦,٨	٩ ٧٩٢,٩	٥٦٤,٠	٩٤,٦
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٣ ٩٥٦,٩	٣ ٧٥٥,٣	٢٠١,٦	٩٤,٩
شعبة التحقيق	١٩ ٠٩١,٠	١٩ ٧٣٣,٠	٦٤٢,٠	١٠٣,٤
شعبة المقاضاة	١١ ٥٦٩,٥	١١ ١٥٠,٩	٤١٨,٦	٩٦,٤
البرنامج الرئيسي الثالث				
قلم المحكمة	*٧٦ ٦٣٢,٦*	*٧٧ ٦٨١,٧*	*-١ ٠٤٩,١*	*١٠١,٤*
مكتب رئيس قلم المحكمة	١ ٧٠٦,٤	٢ ٤٤٦,٦	-٧٤٠,١	١٤٣,٤
شعبة الخدمات الإدارية	١٨ ٧٩٨,٥	٢١ ٢٩١,٥	-٢ ٤٩٣,٠	١١٣,٣
شعبة الخدمات القضائية	٣٢ ٠٧٢,٩	٣٣ ٢٢٩,٢	-١ ١٥٦,٤	١٠٣,٦
شعبة العمليات الخارجية	٢٤ ٠٥٤,٧	٢٠ ٧١٤,٤	٣ ٣٤٠,٣	٨٦,١
البرنامج الرئيسي الرابع				
أمانة جمعية الدول الأطراف	*٢ ٦١٨,٨*	*٢ ٤٣٤,١*	*١٨٤,٧*	*٩٢,٩*
البرنامج الرئيسي الخامس				
المباني	*١ ٤٥٤,٩*	*١ ٤٥٤,٩*		*١٠٠,٠*
البرنامج الرئيسي السادس				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*٢ ١٧٤,٥*	*١ ٧٠٤,٣*	*٤٧٠,٢*	*٧٨,٤*
البرنامج الرئيسي السابع-٥				
آلية الرقابة المستقلة	*٥١٤,٨*	*٤٦١,١*	*٥٣,٧*	*٨٩,٦*
البرنامج الرئيسي السابع-٦				
مكتب المراجعة الداخلية	*٦٩٤,٢*	*٦٢١,٠*	*٧٣,١*	*٨٩,٥*
المجموع الفرعي	*١٤١ ٦٠٠,٠*	*١٤٠ ٩٩٤,٤*	*٦٠٥,٥*	*٩٩,٦*
البرنامج الرئيسي السابع-٢				
قرض البلد المضيف	*٢ ٩٨٧,٣*	*٢ ٩٨٣,٦*	*٣,٧*	*٩٩,٩*
المجموع للمحكمة	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**١٤٣ ٩٧٨,٠**	**٦٠٩,٢**	**٩٩,٦**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

٢٥٨- وبلغ معدل إنفاق الهيئة القضائية ٩٧,٤ في المائة، أي أنها أنفقت ١٢,٢١ مليون يورو مقابل مقدار ميزانيتها المعتمدة البالغ ١٢,٥٤ مليون يورو، ما ينطوي على انخفاض مقداره ٤,٨ في المائة مقارنة بمعدل الإنفاق في السنة السابقة البالغ ١٠٢,٢ في المائة. ومع ذلك، وباستثناء المبلغ المسدد إلى شركة التأمين وقدره ٠,١٨ مليون يورو من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ن و١,٥٨ مليون يورو من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦ لقاء قسط معاش تقاعدي واحد، وتعويض سدد لقاضيين عقب قرار صدر عن المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٦، بلغ معدل التنفيذ ٩٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بمعدل بلغ ٨٩,٥ في المائة في عام ٢٠١٦. وتعزى الزيادة البالغة ٦,٤ في المائة في معدل التنفيذ، باستثناء المبلغ المذكور آنفا الذي أمرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولي بسداده، إلى تعيين موظف لتلبية الاحتياجات القضائية التشغيلية، ما أدى إلى خفض معدل الشغور إلى ٧,٧ في المائة مقارنة بنسبة ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٦. ويعزى القصور في التنفيذ في عام ٢٠١٧ إلى: '١' إسناد عدد من موظفي المحكمة مؤقتا إلى أجهزة أخرى في المحكمة لجزء من السنة، '٢' وتقاعد العديد من الموظفين والتأخر في تعيين موظفين آخرين لشغل هذه المناصب.

٢٥٩- ونفذ مكتب المدعي العام ميزانيته المعتمدة بمعدل مقداره ٩٨,٨ في المائة، أي بزيادة قدرها ٤,١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في السنة السابقة وقدره ٩٤,٧ في المائة. وبلغ المقدار المناظر المنفق فعلا ٤٤,٤٣ مليون يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٤٤,٩٧ مليون يورو. وتعزى الزيادة في معدل التنفيذ أساسا إلى التركيز على شغل المناصب الشاغرة لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتعلقة بأنشطة المقاضاة والتحقيق التي وافقت عليها الجمعية، فبلغت نسبة الشغور ٦,٤ في المائة مقارنة بنسبة ١٢,٧ سجلت في عام ٢٠١٦. أما الوفورات

المحققة في تكاليف الموظفين فيما يخص وظائف المساعدة المؤقتة العامة أعيد تخصيصها جزئيا لتغطية الاحتياجات التشغيلية الإضافية المتعلقة بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين، وذلك على النحو التالي: '١' بعثات التحقيق إلى بلدان الحالات، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي، وما يرتبط بها من دعم تشغيلي؛ '٢' ونفقات تشغيلية عامة تكبدت لتغطية تكاليف الأنشطة التشغيلية الميدانية المتعلقة بالبعثات والمقابلات المتصلة بالشهود؛ '٣' نفقات متصلة بالأثاث والمعدات، بما في ذلك مشروع تغيير برنامج eScan في وحدة الأدلة، والتراخيص وصيانة البرمجيات الخاصة بمختلف البرامج المستخدمة في مكتب المدعي العام، وتحديثات CEDAR.

٢٦٠- وبلغ معدل تنفيذ ميزانية قلم المحكمة ١٠١,٤ في المائة، أي أنه أنفق ٧٧,٦٨ مليون يورو من ميزانيته المعتمدة البالغة ٧٦,٦٣ مليون يورو، فسجل عجز في الرصيد قدره ١,٠٥ مليون يورو. ويشكل ذلك زيادة بنسبة ٢,٩ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في السنة السابقة وقدره ٩٨,٥ في المائة. وتعزى الزيادة في الإنفاق في المقام الأول إلى زيادة المبلغ المخصص من أجل منظمة العمل الدولية وقدره ٢,٠٢ ملون يورو، وجله يتعلق بالقرارين الصادرين عن المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن المعاش التقاعدي لقاضيين من قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتم تغطية هذه المبلغ من الوفورات المحققة في التكاليف غير المتصلة بالموظفين بفضل انخفاض عدد أنشطة حماية الضحايا والشهود نتيجة لانفخاض عدد حالات طلب مكتب المدعي العام للحصول على إفادات من الشهود خلال السنة. وأعيد تخصيص مبالغ الوفورات أيضا لتغطية جملة أمور منها التكالفي التالية المفصلة تحت بند الالتزام المناسب: '١' زيادة تكاليف الموظفين في المناصب الثابتة بسبب تعيين موظفين جدد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل الشغور إلى ١١,٣ في المائة مقارنة بمعدل الشغور المحسوب في الميزانية وقدره ١٢,٠ في المائة (مقارنة بمعدل شغور قدره ٢٢,٠ في المائة في عام ٢٠١٦)؛ '٢' المشاريع والأنشطة المتعلقة بقسم الموارد البشرية (أي إدارة الأدا)، وتكنولوجيا المعلومات (أي تطوير التطبيق الخاص بالضحايا على أجهزة الاتصال المحمولة وبرمجية التخطيط للبعثات) والعلاقات العامة والتواصل (أي الاتحفال بالذكرى العشرين على وضع نظام روما الأساسي)؛ '٣' النفقات في إطار بند المساعدة القانونية لأفرقة الدفاع في قضايا بما (المادة ٧٠) والمهدي وانتاغند، ما أدى أيضا إلى تقديم إخطار للاستعانة بصندوق الطوارئ فيما يخص هذه القضايا؛ '٤' زيادة الطلب على إمدادات المكتب وتغيير الأثاثات المكسورة في المقر الرئيسي؛ '٥' وتغيير الإمدادات والمعدات في مجال تكنولوجيا المعلومات فيما يخص حواسيب المستخدمين النهائيين للمحكمة ولأنشطة التحقيق؛ '٦' وشراء المركبات لدعم أنشطة التشغيل الميدانية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦١- وبلغ معدل تنفيذ ميزانية أمانة جمعية الدول الأطراف ٩٢,٩ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ٤٣ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٢,٦٢ مليون يورو. ويشكل ذلك انخفاضا بنسبة ٤,٧ في المائة مقارنة بمعدل تنفيذ عام ٢٠١٦ الذي بلغ ٩٧،٦ في المائة. وتحققت وفورات تحت بند تكاليف الموظفين فيما يخص المناصب الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة، إذ بلغ معدل التنفيذ نسبة ٩٠,٥ في المائة و٧٨,٥ في المائة على التوالي، نظرا لتعيين موظفين في المناصب الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة في النص الأخير من السنة. وتحت بند الأسفار، لم تتم الرحلات التي كان من المزمع أن يقوم بها بعض أعضاء اللجنة إلى المكاتب الميدانية. وأعيد تخصيص جزء من الوفورات إلى الخدمات التعاقدية لسد الحاجة إلى خدمات الترجمة الخارجية نتيجة لزيادة حجم الوثائق اللازم ترجمتها من أجل الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها.

٢٦٢- ويتولى البرنامج الرئيسي الخامس – المباني حساب تكاليف الصيانة التصحيحية والوقائية في مباني المحكمة. وقد أنفقت ميزانيته البالغة ١,٤٥ مليون يورو بأكملها.

٢٦٣- وبلغ معدل إنفاق ميزانية أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٨٧,٤ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ١,٧٠ مليون يورو منالميزانية المعتمدة البالغة ٢,١٧ مليون يورو، ما يشكل زيادة بنسبة ٨,٧في المائة مقارنة بمعدل الإنفاق في عام ٢٠١٦ البالغ ٨٧,١ في المائة. ويعزى تدني معدل التنفيذ في المقام الأول إلى تدني تكاليف الموظفين تحت بند الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة، بحيث بلغ معد التنفيذ لكل من البندين ٨٥,٦ في المائة و٥٤,٤ في المائة، تتيجة إلى وقوع تأخير إداري قصير في تنفيذ الهيكل الجديد عقب اكتمال عملية المراجعة *Re*Vision في شباط/فبراير ٢٠١٧. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدل شغور الوظائف ليبلغ ٤٤,٤ في المائة بعد أن بلغ ٣٣,٣ في المائة في السنة السابقة. ولقد أثر تراجع عدد الموظفين في الأمانة على التكاليف غير المتصلة بالموظفين، التي نفذت بمعدل بلغ ٨٤,٥ في المائة. وأعيد توزيع جزء من الأموال على الخدمات التعاقدية لتنظيم أحداث ترمي إلى تعظيم أهمية الصندوق الاستئماني وما يبذله من جهود لحشد التمويل، ومنها الزيارات التي يقوم بها مسؤولو المحكمة وأعضاء المجلس إلى المكابت الميدانية، والمعارض المؤقتة أثناء حفلات

الاستقبال التي ينظمها المجلس والأحداث التي تنظم على هامش الجمعية، ما أدى إلى تنفيذ ما نسبته ١٢٩,٩ في المائة في فئة الخدمات التعاقدية.

٢٦٤- وفي إطار البرنامج الرئيسي السابع — ٢، قرض البلد المضيف، وطبقا لاتفاق القرض المبرم مع البلد المضيف، فإن الفوائد المتراكمة في النصف الأول من عام ٢٠١٦ بلغت ٢,٩٨ مليون يورو، وقد سدد قسط القرض عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالكامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٦٥- وكانت آلية الرقابة المستقلة تؤدي مهامها بالكامل، بعد شغل الوظيفتين الشاغرتين الأخيرتين في أيار/مايو ٢٠١٧. وفي نهاية السنة، نفذت الميزانية بمعدل بلغ ٨٩,٦ في المائة، أي أنفق مبلغ قدره ٠,٤٦ مليون يوريو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٥١ مليون يورو. ويعزى انخفاض معدل التنفيذ إلى عدم استخدام الميزانية المخصصة للخبراء الاستشاريين نظرا للتأخر في تعيين موظفين استشاريين لتقييم الأنشطة التشغيلية في النصف الأول من عام ٢٠١٧، ونظرا لتأخير آخر في عمليات الشراء في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

٢٦٦- وبلغ معدل تنفيذ مكتب المراجعة الداخلية لميزانيته المعتمدة ٨٩,٥ في المائة، أي أنه أنفق ٠,٦٢ مليون يورو من ميزانيته المعتمدة البالغة ٠,٦٩ مليون يورو. ويعزى تراجع الإنفاق إلى التأخر في تعيين موظف ليحل محل موظف في وظيفة ثابتة غادر في إجازة خاصة دون مرتب.

٢٦٧- ويحتوي الجدول ٣ الوارد أدناه على ملخص لأداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها بحسب بنود الإنفاق.

الجدول ٢: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ بحسب بنود الإنفاق (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ **	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]\[١]
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٥ ٤٠٤,٩	-٣٥,٨	١٠٠,٧
المجموع الفرعي للقضاة	*٥ ٣٦٩,١*	٥ ٤٠٤,٩	-٣٥,٨	١٠٠,٧
تكاليف الموظفين	٨٥ ٠٨٧,٥	٨٨ ٨٦٤,٤	-٣ ٧٧٦,٩	١٠٤,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٠٧٤,٤	١١ ٥٢٥,٠	٣ ٥٤٩,٣	٧٦,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ١٦٨,٤	١ ٣١٣,٦	-١٤٥,٣	١١٢,٤
العمل الإضافي	٣٦٣,٥	٢٨٥,٢	٧٨,٤	٧٨,٤
المجموع الفرعي لتكاليف العاملين	*١٠١ ٦٩٣,٧*	*١٠١ ٩٨٨,٣*	*-٢٩٤,٥*	*١٠٠,٣*
السفر	٥ ٨٣٨,٣	٦ ١٨٩,٦	-٣٥١,٣	١٠٦,٠
الضيافة	٢٩,٠	٢٩,٩	-٠,٩	١٠٣,٢
الخدمات التعاقدية	٣ ٣٥٥,٩	٣ ٨٩٠,٩	-٥٣٥,٠	١١٥,٩
التدريب	٨٩٠,٠	٧٤٤,٤	١٤٥,٦	٨٣,٦
الخبراء الاستشاريون	٦٩٥,٣	٧١٤,١	-١٨,٨	١٠٢,٧
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٣	٣ ٩١٣,٣	-٣٨٥,١	١١٠,٩
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٩٤٢,٨	٦٠,٠	٩٤,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٩ ٩٢٥,٩	١٦ ٧٩٣,٣	٣ ١٣٢,٦	٨٤,٣
اللوازم والمواد	٩٦٢,٧	١ ٢٣٠,٩	-٢٦٨,٢	١٢٧,٩
الأثاث والعتاد	١ ٢٩٦,٣	٢ ١٣٥,٧	-٨٣٩,٤	١٦٤,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧ ٥٢٤,٤*	*٣٦ ٥٨٤,٩*	*٩٣٩,٦*	*٩٧,٥*

المجموع	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**١٤٣ ٩٧٨,٠**	**٦٠٩,٢**	**٩٩,٦**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

٢٦٨- لقد بلغ معدل تنفيذ ميزانية القضاة ١٠٠,٧ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ٥,٤٠ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٥,٣٧ ملايين يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق إلى دفع مبلغ متبق قدره ٠,١٨ مليون يورو إلى شركة التأمين من أجل قسط المعاش التقاعدي لقاضيين، وذلك بناء على حكم صدر عن المكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٢٦٩- ونفذت الميزانية فيما يخص المخصصات لسد تكاليف موظفي المحكمة الذين يشغلون وظائف ثابتة بمعدل ١٠٤,٤ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ٨٨,٨٦ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٨٥,٠٩ مليون يورو، ما يشكل زيادة بنسبة ٩,١ في المائة من النسبة المسجلة في عام ٢٠١٦ وقدرها ٩٥,٣ في المائة. وبلغ المتوسط السنوي لشغور الوظائف في المحكمة ٩,٨ في المائة، أي بانخفاض بنسبة ٩,٩ في المائة مقارنة بالمعدل السنوي لشغور الوظائف في السنة السابقة البالغ ١٩,٧ في المائة. ويعزى ذلك إلى ما بذلته الأجهزة الرئيسية من جهود لتعيين موظف لتلبية الاحتياجات التشغيلية فيمما يخص أنشطة الدعم المتعلقة بالهيئة القضائية وجهات التحقيق والعمليات الميدانية لكي تحقق ولايتاها. وتراجع المتوسط السنوي لشغور الوظائف في الهيئة القضائية إلى نسبة ٧,٧ في المائة مقارنة بنسبة ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٦، وارتفع المعدل المناظر لتنفيذ الميزانية المخصصة لسد تكاليف الموظفين ذات الصلة فبلغ ٩٦,١ في المائة، أي أنه ارتفع بنسبة ١٠,١ في المائة عن نظيره في السنة السابقة الذي بلغ ٨٦,٠ في المائة. وبفضل الجهود التي بذلت لشغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية، انفخض معدل شغول الوظائف في مكتب المدعي العام إلى نسبة ٦,٤ في المائة، مقارنة بنسبة ١٢،٧ في المائة في عام ٢٠١٦. ارتفع معدل التنفيذ الخاص بتكاليف الموظفين إلى ١٠٣,٠ في المائة، أي بزيادة قدرها ٨,٢ في المائة مقارنة بنسبة ٩٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٦. وأفضلت أنشطة التوظيف المكثفة المستمرة منذ عام ٢٠١٦ عقب تنفيذ مشروع *Re*Visoion، تراجع المتوسط السنوي لشغور الوظائف في قلم المحكمة إلى نسبة ١١,٣ في المائة، أي أنه انخفض بنسبة ١٠,٧ في المائة، مقارنة بالنسبة المسجلة في السنة السابقة وقدرها ٢٢,٠ في المائة. وعلاوة على انخفاض معدل الشغور الذي تحقق، أفضى المبلغ المبلغ المخصص لمنظمة العمل الدولية وقدره ٢,٠٢ مليون يورو إلى زيادة معدل التنفيذ الخاص بتكاليف الموظفين إلى نسبة ١٠٧,٣ ي المائة، أي أنه ارتفع بنسبة ١٠,٣ في المائة مقارنة بالنسبة المسجلة في السنة السابقة وقدرها ٩٧,٠ في المائة.

٢٧٠- وقد نفذت ميزانية المساعدة المؤقتة العامة بمعدل قدره٧٦,٥ في المائة، أي أنه أنفق ١١,٥٣ مليون يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ١٥,٠٧ مليون يورو، ما يشكل انخفاضا بنسبة ١٠,٤ في المائة مقارنة بالنسبة المسجلة في عام ٢٠١٦ وقدرها ٨٦,٩ في المائة. وبفضل جهود التعيين المبذولة، بلغ معدل تنفيذ الميزانية الخاصة بالهيئة القضائية ٨٨,٧ في المائة، مرتفعا بنسبة ١٦,٦ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ المسجل في السنة السابقة وقدره ٧٢,١ في المائة، بينما بلغ معد التنفيذ الخاص بمكت المدعي العام ٧٦,٢ في المائة، منخفضا بنسبة ١٤,٣ في المائة مقارنة بالمعدل المسجل في السنة السابقة وقدره ٩٠,٥ في المائة. وبلغ معد التنفيذ الخاص بقلم المحكمة ٧٤,٩ في المائة، منخفضا بنسبة ١٢,١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ المسجل في السنة السابقة وقدره ٨٧,٠ في المائة. وكان معدل التنفيذ الخاص بأمانة جمعية الدول الأطراف ومكتب المراجعة الداخلية منخفضا إذ بلغ ٧٨,٥ في المائة (٦٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٦) و٧٥,٧ في المائة (٤٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٦) على التوالي. وانخفض معدل تنفيذ ميزانية أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن المستوى المطلوب إذ بلغ ٥٤,٤ في المائة (٤٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٦) نظرا للتأخر في تعيين الموظفين عقب الانتهاء من عملية *Re*Vision في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢٧١- وبلغ معدل تنفيذ الميزانية تحت بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات ١١٢,٤ في المائة من الميزانية المعتمدة وقدرها ١,١٧ مليون يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق إلى زيادة خدمات الترجمة الشفوية التحريرة التي قدمها قسم خدمات اللغات في قلم المحكمة. ويلزم الحصول على الموارد من أجل الدعم بخدمات الترجمة الشفوية في ثلاث محاكمات متزامنة استعين فيها بمترجمين شفويين مستقلين ليكملوا فريقي الترجمة الشفوية الإنجليزي والفرنسي الداخليين ولتقديم خدمات الترجمة الشفوية في لغات الحالات (الأشولي والديوالا والسواحيلي)، كما يلزم الحصول على الموارد من أجل الدعم الذي يقدمه المترجمون التحريريون لتلبية طلب ورد من أحد القضاة. ويعزى الانخفاض في معدل إنفاق أمانة جمعية الدول الأطراف، الذي بلغ٥٩,٠ في المائة، إلى إسناد

خدمات الترجمة إلى جهات خارجية عوضا عن الاستعانة بمترجمين تحريين داخليين، وتعيين عدد أقل من موظفي المساعدة المؤقتة، ما أدى إلى تعويض الزيادة في إنفاق ميزانية قلم المحكمة تعويضا جزئيا.

٢٧٢- ونفذت الميزانية المخصصة للساعات الإضافية بمعدل ٧٨,٤ في المائة، أي أنه أنفق ٠,٢٩ مليون يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٠,٣٦ مليون يورو. ومع انخفاض عدد أيام الجلسات، في قلم المحكمة، عن العدد المخطط له، عمل موظفو الأمن في قسم الأمن والسلامة ساعات إضافية أقل عن المخطط له لتقديم الدعم في أيام الجلسات، ما أفضى إلى انخفاض الإنفاق من الميزانية المخصصة للساعات الإضافية. وانخفض إنفاض أمانة جمعية الدول الأطراف أيضا من ميزانيتها المخصصة للساعات الإضافية بفضل تعيين عدد أقل من الموظفين المؤقتين، نظرا لأن الأمم المتحدة هي التي قدمت المساعدة لدورة الجمعية التي عقدت في نيويورك.

٢٧٣- ونفذت ميزانية السفر بمعدل ١٠٦,٠ في المائة، أي أنفق ٦,١٩ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٥,٨٤ ملايين يورو. ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة حجم أنشطة التحقيق التي يضطلع بها مكتب المدعي العام في الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي، فبلغ معدل التنفيذ بذلك ١٢٧,٨ في المائة، أي أنه أنفق ٣,٥٣ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٢,٧٦ مليون يورو، وقد تواصل هذا التوجه لعدة سنوات. وتجاوز تنفيذ آلية الرقابة المستقلة لميزانية السفر الخاصة بها أيضا المستوى المطلوب بمعدل بلغ ٢٧٧,٨ في المائة، بسبب قيام موظفين اثنين بزيارات تفتشية، بناء على طلب من رئيس الجهاز، إلى ستة مكاتب ميدانية بدلا من قيام موظف واحد بزيارة مكتبين ميدانيين اثنين حسبما كان مخططا. وعوض الانخفاض في إنفاق برامج رئيسية أخرى، ألا وهي ميزانية قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف وأمانة الصندوق الاستئماني للحضايا ومكتب المراجعة الداخلية، جزئيا الزيادة في إنفاق ميزانية مكتب المدعي العام وآلية الرقابة المستقلة. ونجم الانخفاض في الإنفاق عن انخفاض عدد أنشطة حماية الضحايا والشهود التي اضطلع بها قسم الضحايا والشهود عن العدد المخطط له، بسبب انخفاض عدد الإحالات التي طلبها مكتب المدعي العام، والتأخر في تعيين موظفين في وظائف شاغرة في المكتبين الميدانيين في مالي وجورجيا. وعليه انخفض معدل تنفيذ ميزانية قلم المحكمة ليبلغ نسبة ٨٩,٣ في المائة، أي أنه أنفق ١,٨٨ مليون يورو من الميزانية المعتمدة التبالغة ٢,١١ مليون يورو. وانخفض معدل تنفيذ أمانة جمعية الدول الأطراف لميزانيتها نظرا لإلغاء رحلة كان من المزمع أن يقوم بها بعض أعضاء اللجنة إلى المكاتب الميدانية، بينما انخفض معدل إنفاق أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بسبب انخفاض عدد الموظفين في المكتب، نتيجة التأخر في التعيينات. وبالنظر إلى أنشطة المحاكمة الجارية، لم يتمكن مكتب المراجعة الداخلية من إجراء زيارات إلا إلى المكتب الميداني في أوغندا، وذلك في إطار المراجعة التي يجريها قسم الضحايا والشهود، عوضا عن القيام بالزيارات التي كانت مخططة إلى المكاتب الميدانية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وكوت ديفوار، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق من ميزانية السفر.

٢٧٤- ونفذت ميزانية الضيافة بالكامل إذ بلغت ٠,٠٣ مليون يورو. وتم إيلاء الأولوية في التمويل، في الهيئة القضائية، للاستعانة بخبير استشاري خارجي لتقييم نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وارتفع إنفاق قلم المحكمة لتغطية الأحداث المنظمة في شتى أقسامه، مثل الندوة الخاصة بالمساعدة القانونية والاجتماع المفتوح مع جميع الموظفين الذي نظمه قسم الموارد البشرية. وارتفع إنفاق أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية دورتين للجنة المراجعة. ونفذ مكتب المدعي العام ميزانته بالكامل تقريبا.

٢٧٥- وبلغ معدل تنفيذ ميزانية الخدمات التعاقدية ١١٥,٩ في المائة، أي أنه أنفق ٣,٨٩ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٣,٣٦ ملايين يورو. ويعزى معدل تنفيذ قلم المحكمة البالغ ١١٨,٩ في المائة إلى ما يلي: '١' الاستعانة بخبير استشاري خارجي لإعادة تقييم نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة تلبية لطلب الجمعية؛ '٢' تنفيذ مشاريع من قبيل تجديد الموارد البشرية وتطوير تطبيق للضحايا على أجهزة الاتصال المحمولة قبل الموعد المحدد لها (نفذت في عام ٢٠١٧ بدلا من عام ٢٠١٨ نظرا للمتطلبات التشغيلية)؛ '٣' المشاركة في أنشطة تتصل بالعلاقات العامة، مثل الاحتفال بالذكرى العشرين على وضع نظام روما الأساسي، صيانة وتجديد مركز الزوار والتعاقد مع شركة لضمان التغطية الإعلامية للأنشطة على نطاق واسع ودقيق ولتعزيز أثر أنشطة التواصل. وزاد معدل إنفاق أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لميزانيته ليبلغ نسبة ١٢٩,٩ نتيجة لتنظيم أحداث ترمي إلى إبراز أهمية الصندوق الاستئماني وبذل جهود من أجل حشد التمويل في عام ٢٠١٧، ما انطوى على قيام مسؤولي المحكمة وأعضاء المجلس بزيارات إلى المكاتب الميدانية وإقامة معارض مؤقتة أثناء حفلات الاستقبال التي نظمها المجلس وتنظيم أحداث على هامش الجمعية. وانخفض معدل إنفاق مكتب المدعي العام إذ بلغ نسبة ٦٧,٧ في المائة نظرا لأن خدمات الترجمة والنسخ المتعلقة لأنشطة التحقيق في بلدان الحالات خاصة، وهي

جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وكوت ديفوار ومالي، أسندت إلى جهات خارجية عندما كانت الموارد الداخلية لا تلبي الطلب الداخلي وكان مستوى السرية يسمح بذلك.

٢٧٦- ونفذت ميزانية التدريب بمعدل ٨٣,٦ في المائة، أي أنه أنفق ٠,٧٤ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٨٩ مليون يورو. ولم يتمكن مكتب المدعي العام من تفنيذ بعض برامج التدريب المعتمدة لأن مقدمي الخدمات لم يقبلوا بالشروط والأحكام التي أملتها المحكمة أو لأن التوقيت كان يتعارض مع الأنشطة التشغيلية. وأدى ذلك إلى انخفاض الإنفاق من ميزانية التدريب ليبلغ نسبة ٨٤,٠ في المائة. ونفذ قلم المحكمة ميزانيته بمعدل بلغ ٩٠,٦ في المائة نتيجة لتدريب موظفي الأمن الميدانيين، واستئجار حقل رماية للتدريب الأمني، والتدريب في مجال إطلاق النار والسلامة والإسعافات الأولوية لتجديد الشهادات، والاستعانة بمتخصصين لتنفيذ برامج تدريب مخصصة من أجل إدارة شؤون الضحايا والشهود في قسم الضحايا والشهود. ويعزى معدل انخافض إنفاق أمانة الصندوق الاستئماني للحضايا الذي بلغ ٨,٣ في المائة إلى انخفاض عدد الموظفين بسبب التأخير في التعيينات.

٢٧٧- ونفذت الميزانية المخصصة للخبراء الاستشاريين بمعدل بلغ ١٠٢,٧ في المائة، أي أنه أنفق ٠,٧١ مليون يورو من الميزانية المعتمدة وقدرها ٠,٧٠ مليون يورو. وزاد الإنفاق من الميزانية في الهيئة القضائية وقلم المحكمة، بحيث بلغ معدل التنفيذ الخاص بكل منهما ٢٨٠٠,٠ في المائة و١١٨,١ في المائة على التوالي. واستعانت الهيئة القضائية بخبير استشارية (أكتواري) لتقييم خطة المعاشات التقاعدية للقضاة، نظرا لأن خطة المعاشات التقاعدية الحالية شارفت على الانتهاء، بينما تعزى الزيادة في إنفاق قلم المحكمة أساسا إلى تعيين أربعة خبراء في الدائة الابتدائية من أجل إجراءات جبر الأضرار في قضية المهدي، وتمديد عقود الممثلين القانونيين للضحايا في مكتب المحامي العام للضحايا، طبقا لقرار الدائرة. وحقق مكتب المدعي العام وفورات، إذ بلغ معدل التنفيذ ٨٤,٣ في المائة نتيجة تقديم الخدمات الاستشارية إلى المدعي العام مجانا، كما تحققت وفورات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، إذ بلغ معدل التنفيذ ٧٤,٢ في المائة، نظرا لتأخر تنفيذ الأنشطة البرنامجية في إطار ولاية المساعدة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني، والتأخير في تعيين كاتب البرنامج لمساعدة الصندوق الاستئماني. وتعوض هذه الوفورات جزئيا الزيادة في إنفاق الهيئة القضائية وقلم المحكمة.

٢٧٨- وعموما، تجاوز الإنفاق تحت بند المساعدة القانونية الميزانية المخصصة له، بحيث بلغ معدل التنفيذ ١٠٧,٢ في المائة، أي أنه أنفق ٤,٨٦ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٤,٥٣ ملايين يورو. ونفذت ميزانية أفرقة محامي الدفاع بمعدل ١١٠,٩ في المائة، بينما نفذت ميزانية أفرقة محامي الضحايا بمعدل ٩٤,٠ في المائة. واستوعبت المحكمة جزءا من النفقات غير المتوقعة المتكبدة في الحالات التالية للمساعدة القانونية المقدمة إلى أفرقة الدفاع: '١' أربعة أفرقة دفاع (كيلولو ومانغندا وبابالا وأريدو) لمدة ستة أشهر ولفريق دفاع واحد في قضية *جان بيير بمبا وآخرين* طوال السنة كلها تقريبا (المادة ٧٠) خلال مرحلة الاستئناف؛ '٢' فريق دفاع لمدة ١٢ شهرا في قضية *المهدي* خلال مرحلة جبر الأضرار؛ '٣' منحت موارد إضافية إلى فريق دفاع في قضية *انتاغندا* أثناء خلال مرحلة المحاكمة. وعليه، قدمت المحكمة إخطارا للاستعانة بصندوق الطوارئ في القضايا المذكورة أعلاه.

٢٧٩- ونفذت الميزانية المخصصة لسد النفقات التشغيلية العامة بمعدل مقداره ٨٤,٣ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ١٦,٧٩ مليون يورو من ميزانيتها المعتمدة البالغة ١٩,٩٣ مليون يورو، فبقي رصيد مقداره ١,٣,١٣ ملايين يورو. وقد تحققت الوفورات في قلم المحكمة، حيث بلغ معدل التنفيذ ٧٨,٠ في المائة وبقي رصيد مقداره ٣,٢٧ ملايين يورو، وذلك يعزى أساسا إلى انخفاض أنشطة حماية الضحايا والشهود لأن عدد إحالات مكتب المدعي العام للأشخاص طلبا لحمايتهم كان أقل خلال السنة. وأعيد توزيع الوفورات لتعويض الزيادة في الإنفاق تحت بند الخدمات التعاقدية لتنفيذ مشروع تطوير التطبيق الخاص بالضحايا على أجهزة الاتصال المحملة، ومشروع تجديد الموارد البشرية، وتطوير وحدة ميزانية جديدة تخص الفريق المعني بنظام SAP ونظام لتسجيل الضحايا وأنشطة تتصل بالعلاقات العامة، مثل الاحتفال بالذكرى العشرين لوضع نظام روما الأساسي. وسجل مكتب المدعي العام إنفاقا زائدا إذ بلغ معدل تنفيذه للميزانية في هذا البند ١٣٧,٧ في المائة، أي أنه أنفق مبلغا مقداره ٠,٦٦ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٤٣ مليون يورو، وذلك لتغطية نفقات متصلة بالشهود من قبيل دفع مبلغ لاستئجار محل إقامة على أجل طوير في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبلغ معدل تنفيذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٠,٥ في المائة نظرا للتأخير في تعيين الموظفين، الأمر الذي أدى بدوره إلى تأخير الأنشطة البرنامجية في إطار ولاية المساعدة المسندة إلى الصندوق الاستئماني.

٢٨٠- وبلغ معدل تنفيذ ميزانية اللوازم والمواد ١٢٧,٩ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ١,٢٣ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٩٦ مليون يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق في إطار هذا البند في قلم المحكمة، حيث بلغ معدل التنفيذ ١٣٨,٤ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ١,١٥ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٨٣ مليون يورو، أساسا إلى شراء اللوازم المتعلقة بالمباني، والمركبات الجديدة للمكاتب الميدانية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستخدمين النهائيين والمعدات الملحقة بالبنى التحتية. وأعاد مكتب المدعي العام توزيع الأموال على بند الأثاث والعتاد لشراء تطبيق ذكي مفتوح المصدر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل التنفيذ ليبلغ نسبة ٦٣,٨ في المائة.

٢٨١- وسجل إنفاق زائد في بند الأثاث والعتاد إذ بلغ معدل تنفيذ ميزانيته ١٦٤,٧ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ٢,١٤ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ١,٣٠ مليون يورو. فقلم فاشترى قلم المحكمة مركبات مصفحة لدعم الأنشطة الميدانية في المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ واشترى مركبات دفع رباعي عادي لتحل محل المركبات القديمة جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبدل الأثاث البالي في المقر الرئيسي وعدل الأثاث في قاعة المحكمة رقم واحد؛ واشترى مساحة تخزين تحت بند معدات تكنولوجيا المعلومات للحد من النفقات العامة على التخزين للمحكمة، فضلا عن معدات حاسوبية للمستخدمين النهائيين، وبرمجية eVault من أجل المشروع الاستراتيجي الخاصة بمكتب المدعي العام لمعالجة الأدلة، وحلول في مجال أمن المعلومات، إضافة إلى التراخيص اللازمة للبنية التحتية للمحكمة. فبلغ معدل التنفيذ بالتالي ١٦٨,٤ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ قدره ١,٨٥ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ١,١٠ مليون يورو. وتعزى الزيادة في الإنفاق التي سجلها مكتب المدعي العام، إذ بلغ معدل التنفيذ ١٥٧,١ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ قدره ٠,٢٨ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ٠,١٨ مليون يورو، إلى شراء معدات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات من قبيل برمجية جديدة وتراخيص تجديد واشتراكات.

١- الأنشطة الميدانية

٢٨٢- يرد في الجدول ٤ ملخص للنفقات الفعلية على العمليات الميدانية بحسب الحالات. وكانت المحكمة في عام ٢٠١٧ تحقق في عشر حالات هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في السودان، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، والحالة في جورجيا، والحالة في بوروندي. ويخص الدعم التشغيلي جميع الحالات معا، لا حالات بعينها. وقد بلغ مجموع النفقات الفعلية لجميع الحالات ٧٢,٨٢ مليون يورو، ما يمثل ٥٠,٤ في المائة من مقدار الميزانية المعتمدة المتصلة بالحالات البالغة ١٤٤,٥٩ مليون يورو. وقد أنفق مكتب المدعي العام ٣٧,٥٩ مليون يورو من مجموع النفقات الفعلية البالغ ٧٢,٨٢ مليون يورو، وأنفق قلم المحكمة ٣٣,١٣ مليون يورو من هذا المجموع، ما يبقي رصيدا منه يبلغ ٢,١٠ مليون يورو أنفق في برنامجين آخرين: ١,٢٢ مليون يورو أنفقتها الهيئة القضائية و٠,٨٨ مليون يورو أنفقتها أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا و٠,١٠ ألف يورو أنفقتها آلية الرقابة الداخلية.

الجدول ٤: النفقات الفعلية على العمليات الميدانية بحسب الحالات في عام ٢٠١٧ (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

	الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الحالة في مالي*	*الحالة في بوروندي*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
الدوائر										١ ٢٢٢,٣	١ ٢٢٢,٣
الهيئة القضائية										١ ٢٢٢,٣	١ ٢٢٢,٣
ديوان المدعي العام		١١,٦		٩,٢		٢,٨				٣٩,٠	٦٢,٦

		الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الحالة في مالي*	*الحالة في بوروندي*	*الدعم التشغيلي* *المجموع*
قسم الخدمات	قسم الخدمات	٢٥٦,٦	٧٢١,٠	٢٨٣,٩	٤٧٦,٩	٠,٥	٢١٠,٤	٨٣,٣	١٨١,٨	٢٥٥,٧	٣ ٧٥٣,٦ ٦ ٢٢٣,٧
المدعي العام			٧٢١,٠	٢٩٥,٦	٤٧٦,٩	٠,٥	٢١٩,٦	٨٦,١	١٨١,٨	٢٥٥,٧	٣ ٧٩٢,٦ ٦ ٢٨٦,٣
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون		٢,٩	١٢٩,٩	١,٤	٢٣٣,٥	١١٠,٥	١٣٤,٧	٢٠,٤	١٦,٠	٢١,٦	١ ٨٣٤,٠ ٢ ٥٠٤,٨
شعبة التحقيق		٣٢٨,٠	١ ٣٧٧,٦	٣٧٢,٠	٤ ٣٧٠,٣	٧٠٥,٥	٥٩١,٣	٢ ٥٩٠,٨	١ ٤٥٣,١	٨٣٦,١	٦ ٤٠٠,٣ ١٩ ٠٢٦,٧
شعبة المقاضاة		٥٨٠,٢	١ ٥٧٠,٧	٤٤٢,٩	١ ٩١٧,٩	٩١٣,٣	٣٥٠,٩	٢ ٢٥٩,٤	٢٦,٦	٣٠٠,٤	١ ٤٠٩,٠ ٩ ٧٧١,٤
مكتب المدعي العام		*١ ١٦٧,٧*	*٣ ٧٩٩,٢*	*١ ١١١,٨*	*٦ ٩٩٨,٥*	*١ ٧٢٩,٨*	*١ ٢٩٦,٤*	*٤ ٩٥٦,٧*	*١ ٦٧٧,٦*	*١ ٤١٣,٨*	*١٣ ٤٣٥,٨* *٣٧ ٥٨٩,٢*
مكتب المدير											**٧١,٢** **٧١,٢**
قسم الخدمات العامة		١٧,٥			٥,٥						٢٣,٠
قسم الأمن والسلامة		٦,٩	٠,٦		٣,٦						٦٦١,٤ ٦٧٢,٤
شعبة الخدمات الإدارية		٢٤,٤	٠,٦		٣,٦	٥,٥					٧٣٢,٦ ٧٦٦,٧
مكتب مدير الشعبة					٣,٦						٣١٢,٨ ٣١٦,٤
قسم تدبر الأعمال القضائية		٦,٠					٣,٤				٢ ٣٩٠,٢ ٢ ٣٩٩,٦
قسم خدمات تدبر المعلومات		٠,٨	٠,٩		٠,٣				١,٢		٧٢٠,٤ ٧٢٣,٦
قسم الاحتجاز											١٩٣,٥ ١٩٣,٥
قسم خدمات اللغات		٦٣٦,٠	١ ٦٦٢,٨	٥,٩	١٢,٧	٣,٥	٢٩١,٦		٥,٣	٣,٠	٢ ٨١٩,١ ٥ ٤٣٩,٩
قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم		٣٢,٩	٨٣,٠		٠,٥		٦,٢		٣,٣	٣,٨	٨٥٧,٧ ٩٨٧,٤
محامو الدفاع											٢٨٩,٤ ٢٨٩,٤
محامو الضحايا		١٤٩,٩	٥٦٧,١		٠,٢		٧٠,٢				٨٢١,٩ ١ ٦٠٩,٣
قسم دعم المحامين		٧٨٣,٦	١ ٦٣٥,٣	٦٥,٠	١ ١٥٣,٩	١,٣	١ ٠٧٤,٨		١٣٤,٥		١٩٤,٦ ٥ ٠٤٢,٩
شعبة الخدمات القضائية		١ ٦٠٩,٢	٣ ٩٤٩,١	١٠,٩	١ ١٧١,٢	١,٣	١ ٤٤٦,٢	٣,٥	١٤٤,٣	٦,٨	٨ ٥٩٩,٦ ١٧ ٠٠٢,٠
مكتب مدير الشعبة					١,٧						٣,١ ٤,٨
قسم دعم العمليات الخارجية					٢,٩						٢ ١٩٤,٨ ٢ ١٩٧,٨

	الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الحالة في مالي*	*الحالة في بوروندي*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
قسم الضحايا والشهود	٤٩٠,٥	١ ١٤٦,٢	٤١,٢	٢٩٩,٠	٥٠٥,٧	٣٨,٧	٦٧٠,٢	٣٧,٩	٦,٠	٢ ٧٠٧,٢	٥ ٩٤٢,٦
قسم الإعلام والتوعية	٢,٧	٤,٠		٨,٩			٧,٩			٣٦٩,٠	٣٩٢,٥
المكاتب الميدانية	١ ٤٥٧,٤	٢ ٥٢٨,١		١ ٠٤٩,٩	١٦٢,٦		١ ١٣١,٩	٣٨٠,٦	٧٤,٤	٣٤,٢	٦ ٨١٨,٩
شعبة العمليات الخارجية	١ ٩٥٠,٦	٣ ٦٧٨,٢	٤١,٢	١ ٣٦٢,٣	٦٦٨,٣	٣٨,٧	١ ٨٠٢,١	٤٢٦,٤	٨٠,٤	٥ ٣٠٨,٣	١٥ ٣٥٦,٦
قلم المحكمة	٣ ٥٨٤,٢	٧ ٦٢٧,٩	١١٢,١	٢ ٥٣٧,١	٦٧٥,٠	٤٢,٢	٣ ٢٤٨,٣	٥٧٠,٧	٨٧,٢	١٤ ٦٤٠,٦	٣٣ ١٢٥,٣
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٠٣,٠	٢٠٥,٣				٢١,٣				٤٤٩,٦	٨٧٩,٢
آلية الرقابة المستقلة				٠,١							٠,١
مجموع المحكمة الجنائية الدولية	**٩٥٤,٩**	**٦٣٢,٣٤**	**٢٢٣,٩١١**	**٥٣٥,٧١**	**٤٠٤,٨٩**	**٣٣٨,٦٢**	**٢٢٦,٣١**	**٢٤٨,٣٨**	**١,٨١**	**٢٩ ٧٤٨,٢**	**٧٢ ٨١٥,٩**

* استند في حساب النفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

جيم- الالتزامات غير المسددة

٢٨٣- يرد في المرفق الثالث عشر مجموع الالتزامات غير المصفاة العالقة والمبلغ الإجمالي الواجب الدفع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المالية ٢٠١٧، والأرقام المحدثة للفترة ذاتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كما طلبتها لجنة الميزانية والمالية.[١٣]

دال- توظيف العاملين

٢٨٤- يرد في الجدول ٥ ملخص عن ملاك الموظفين بحسب البرنامج الرئيسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغ مجموع الوظائف المشغولة ٨٨٨ وظيفة (٩١,٨ في المائة)، مقابل عدد الوظائف المقرة البالغ ٩٦٧ وظيفة، عدا المسؤولين المنتخبين الثلاثة.

الجدول ٥: ملاك الموظفين – الوظائف المقرة مقابل الوظائف المشغولة بحسب نوع الوظيفة (من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة)

	الوظائف المعتمدة	الوظائف المشغولة	الوظائف التي أنجز حشد من يشغلها	الوظائف الجاري حشد من يشغلها	الوظائف المعلن عنها التي لا يجري حشد من يشغلها	الوظائف الشاغرة التي لم يعلن عنها
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
الهيئة القضائية						
البرنامج الرئيسي الأول	٥٢	٤٩	٢	*صفر*	*صفر*	١
مكتب المدعي العام						
البرنامج الرئيسي الثاني	٣١٥	٢٩٩	١	١١	*صفر*	٤

[١٣] *السجلات الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١١.

قلم المحكمة						
البرنامج الرئيسي الثالث	٥٧٣	٥١٩	٧	٣٤	صفر	١٣
أمانة جمعية الدول الأطراف						
البرنامج الرئيسي الرابع	١٠	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا						
البرنامج الرئيسي السادس	٩	٤	صفر	٤	صفر	١
آلية الرقابة المستقلة						
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	٣	صفر	صفر	صفر	١
مكتب المراجعة الداخلية						
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	**٩٦٧**	**٨٨٨**	**١٠**	**٤٩**	**صفر**	**٢٠**

هاء- الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها

٢٨٥- قدمت المحكمة في عام ٢٠١٧ إلى لجنة الميزانية والمالية إخطارين التاليين بيانها بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٥٣٢ ١ يورو. وبذلت المحكمة خلال السنة جهودا كبيرة لترشيد استخدامها للموارد المتاحة بغية تقليص متطلباتها المالية. أما تفاصيل الإخطارين كما يلي:

(أ) إخطار تاريخه ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لاستخدام مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٠٥ ١ يورو في القضايا التالية: '١' منح المساعدة القانونية الكاملة إلى أفرقة الدفاع (كيلولو ومنغندا وباربالا وندو وأريدو) وتقديم المساعدة القانونية [الكاملة] إلى فريق دفاع خامس في (بمبا) خلال مرحلة الاستئناف في *قضايا بمبا وآخرين* (المادة ٧٠) في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى؛ '٢' تقديم المساعدة القانونية إلى أفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا على حد سواء خلال مرحلة جبر الأضرار في قضية *المدعي العام ضد المهدي* في الحالة في مالي؛ '٣' تقديم المساعدة القانونية إلى الممثلين القانونيين للضحايا في المرحلة الابتدائية في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* في الحالة في أوغندا؛ '٤' تقديم موارد إضافية خلال المرحلة الابتدائية في قضية *المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) إخطار تاريخه ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لاستخدام مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٢٦ يورو عقب قرار صدر عن الدائرة الابتدائية بالاستعانة بخبراء في جبر الأضرار في قضية *جان بيير بمبا غومبو* في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى.؛

٢٨٦- يحتوي الجدول ٦ الوارد أدناه على ملخص عن الأداء العام على صعيد تنفيذ الميزانية لما يبلغ مجموعه إخطارين بلزم استخدام صندوق الطوارئ قدما إلى لجنة الميزانية والمالية. وفي نهاية عام ٢٠١٧ بلغ معدل التنفيذ الفعلي فيما يخص المبالغ المخطر بإمكان لزوم استخدامها ٩٦,٣ في المائة، أي أنه أنفق ١,٤٨ مليون يورو من المجموع المخطر بلوم استخدامه من صندوق الطوارئ وقدره ١,٥٣ مليون يورو.

الجدول ٦: الأداء الإجمالي على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبالغ صندوق الطوارئ المشمولة بإخطارين بلزوم استخدامها في عام ٢٠١٧ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

بند الإنفاق	*مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها*	*مجموع النفقات الفعلية**	*معدل التنفيذ الإجمالي بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[٢]\[١]
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠,٨	٥٤,٩	١٠٨,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠,٢	٥,٣	٥١,٨
العمل الإضافي	١,١		
المجموع الفرعي لتكاليف العاملين	٦٢,١	٦٠,٢	*٩٧,٠*

السفر	٦٨,٢	٤٤,٤	٦٥,١
الخدمات التعاقدية	٩,٧	٥,٩	٦١,١
الخبراء الاستشاريون	٤٠,٠	٤٩,٠	١٠٠,٠
محامو الدفاع	٩٢٦,٢	٩٢٥,٢	٩٩,٩
محامو الضحايا	٤٢٥,٣	٣٩٨,٧	٩٣,٧
النفقات التشغيلية العامة	٠,٥	٢,٢	٤٧٣,٤
اللوازم والمواد	٠,٧		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٧٠,٤*	*٤١٦,٤*	*٩٦,٣*
المجموع	**١ ٥٣٢,٥**	**١ ٤٧٦,٥**	**٩٦,٣**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

٢٨٧- وترد فيما يلي تفاصيل الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص كلا من مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها بحسب ترتيب إرسال الإخطارات المعنية إلى لجنة الميزانية والمالية.

٢٨٨- ويبين الجدول ٧ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بإخطار لوزم استخدام صندوق الطوارئ من أجل المساعدة القانونية في قضية *جان بيير بمبا غومبو وآخرين* (المادة ٧٠) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقضية المدعي العام ضد المهدي في الحالة في مالي، وقضية المدعي العام ضد *دومينيك أنغوين* في الحالة في أوغندا، وقضية *المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونفذت المبالغ بالكامل تقريبا بمعدل ٩٩,٦ في المائة طبقا لطلب الإخطار.

الجدول ٧: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامه من أجل قضية *جان بيير بمبا غومبو وآخرين* (المادة ٧٠) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقضية *المدعي العام ضد المهدي* في الحالة في مالي، وقضية *المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* في الحالة في أوغندا، وقضية *المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطيةعام ٢٠١٧ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

	مبلغ صندوق الطوارئ المخطر		
بند الإنفاق	*بإمكان لزوم استخدامه*	*مجموع النفقات الفعلية**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[٢]\[١]
محامو الدفاع	٩٢٦,٢	٩٢٥,٢	٩٩,٩
محامو الضحايا	٣٧٩,٤	٣٧٥,٣	٩٨,٩
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٣٠٥,٦*	*١ ٣٠٠,٦*	*٩٩,٦*
المجموع	**١ ٣٠٥,٦**	١ ٣٠٠,٦	**٩٩,٦**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

٢٨٩- ويبين الجدول ٨ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بمبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامه عقب قرار الدائرة الابتدائية بتعيين خبراء بشأن جبر الأضرار من أجل قضية *جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي نهاية السنة بلغ معدل التنفيذ فيما يخص هذا المبلغ من صندوق الطوارئ ٧٧,٦ في المائة، أي أنه أنفق مبلغ مقداره ٠,١٨ مليون يورو من مبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامه والبالغ ٠,٢٣ مليون يورو. وتدنى الإنفاق عن المستوى المطلوب فيما يخص السفر ومحامو الضحايا نظرا لإيفاد عدد أقل من الممثلين القانونيين للضحايا في بعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى

الجدول ٨: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامه من أجل قضية *جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٧ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

	مبلغ صندوق الطوارئ المخطر		
بند الإنفاق	*بإمكان لزوم استخدامه*	*مجموع النفقات الفعلية**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]\[٢]
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠,٨	٥٤,٩	١٠٨,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٠,٢	٥,٣	٥١,٨
الساعات الإضافية	١,١		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٢,١	٦٠,٢	*٩٧,٠*
السفر	٦٨,٢	٤٤,٤	٦٥,١
الخدمات التعاقدية	٩,٧	٥,٩	٦١,١
الخبراء الاستشاريون	٤٠,٠	٤٠,٠	١٠٠,٠
محامو الضحايا	٤٥,٩	٢٣,٢	٥٠,٨
النفقات التشغيلية العامة	٠,٥	٢,٢	٤٧٣,٤
اللوازم والمواد	٠,٧		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٦٤,٨*	*١١٥,٨,١*	*٧٠,٣*
المجموع	**٢٢٦,٩**	**١٧٦,٠**	**٧٧,٦**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.

٢- أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها المدمجة – الميزانية البرنامجية ومجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها

٢٩٠- يبين الجدول ٩ الوارد أدناه أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها المدمجة، بالجمع بين الميزانية البرنامجية ومجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها. وبلغت النفقات الفعلية للمحكمة، بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ، مبلغا قدره ١٤٥,٤٥ مليون يورو من الميزانية المدمجة البالغة ١٤٦,١٢ مليون يورو بما فيه المبلغ المخطر بلزوم استخدامه من صندوق الطوارئ وقدره ١,٥٣ مليون يورو. ويمثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ ٩٩,٥ في المائة و١٠٠,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة وقدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو، مع تسجيل عجز في الرصيد قدره ٠,٨٧ مليون يورو.

الجدول ١٠: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٧ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبينة بآلاف اليوروات)

البند	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*مقدار مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها لعام ٢٠١٧*	*المجموع المدمج المؤلف من الميزانية والمقدار لمبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامه لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية* لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ* لعام ٢٠١٧*	*مجموع النقات الفعلية بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٧*	*نسبة مجموع النفقات الفعلية، بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ، من المجموع المدمج المؤلف من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (معدل التنفيذ بالنسبة المئوية)*	*نسبة مجموع النفقات الفعلية، بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ، من المجموع المدمج المؤلف من الميزانية المعتمدة والمقدار ومبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها لعام ٢٠١٧ (معدل التنفيذ بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]+[٢]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]+[٥]	[٧]=[١]\[٦]	[٨]=[٣]\[٦]
القضاة	٥ ٣٦٩,١	-	٥ ٣٦٩,١	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	١٠٠,٧	١٠٠,٧

البند	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*مقدار مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها لعام ٢٠١٧*	*المجموع المدمج المؤلف من الميزانية والمقدار لمبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية* لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ* لعام ٢٠١٧*	*مجموع النفقات الفعلية بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٧*	*نسبة مجموع النفقات الفعلية، بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ، من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (معدل التنفيذ بالنسبة المئوية)*	*نسبة مجموع النفقات الفعلية، بما فيها النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ، من المجموع المدمج المؤلف من الميزانية المعتمدة والمقدار ومبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها لعام ٢٠١٧ (معدل التنفيذ بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]+[٢]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]+[٥]	[٧]=[٦]\[١]	[٨]=[٦]\[٣]
المجموع الفرعي								
للقضاة	٥ ٣٦٩,١	-	٥ ٣٦٩,١	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	١٠٠,٧	١٠٠,٧
تكاليف الموظفين	٨٥ ٠٨٧,٥	-	٨٥ ٠٨٧,٥	٨٨ ٨٦٤,٤	-	٨٨ ٨٦٤,٤	١٠٤,٤	١٠٤,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٠٧٤,٤	٥٠,٨	١٥ ١٢٥,١	١١ ٥٢٥,٠	٥٤,٩	١١ ٥٧٩,٩	٧٦,٨	٧٦,٦
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ١٦٨,٤	١٠,٢	١ ١٧٨,٦	١ ٣١٣,٦	٥,٣	١ ٣١٨,٩	١١٢,٩	١١١,٩
الساعات الإضافية	٣٦٣,٥	١,١	٣٦٤,٦	٢٨٥,٢		٢٨٥,٢	٧٨,٤	٧٨,٢
المجموع الفرعي								
لتكاليف الموظفين	*١٠١ ٦٩٣,٧*	*٦٢,١*	*١٠١ ٧٥٥,٨*	*١٠١ ٩٨٨,٣*	*٦٠,٢*	*١٠٢ ٠٤٨,٤*	*١٠٠,٣*	*١٠٠,٣*
السفر	٥ ٨٣٨,٣	٦٨,٢	٥ ٩٠٦,٥	٦ ١٨٩,٦	٤٤,٤	٦ ٢٣٤,٠	١٠٦,٨	١٠٥,٥
الضيافة	٢٩,٠	-	٢٩,٠	٢٩,٩		٢٩,٩	١٠٣,٢	١٠٣,٢
الخدمات التعاقدية	٣ ٣٥٥,٩	٩,٧	٣ ٣٦٥,٦	٣ ٨٩٠,٩	٥,٥	٣ ٨٩٦,٨	١١٦،١	١١٥,٨
التدريب	٨٩٠,٠		٨٩٠,٠	٧٤٤,٤		٧٤٤,٤	٨٣,٦	٨٣,٦
الخبراء								
الاستشاريون	٦٩٥,٣	٤٠,٠	٧٣٥,٣	٧١٤,١	٤٠,٠	٧٥٤,١	١٠٨,٥	١٠٢,٦
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	٩٢٦,٢	٤ ٤٥٤,٤	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	١٣٧,١	١٠٨,٦
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٤٢٥,٣	١ ٤٢٨,١	٩٤٢,٨	٣٩٨,٧	١ ٣٤١,٤	١٣٣,٨	٩٣,٩
النفقات التشغيلية العامة	١٩ ٩٢٥,٩	٠,٥	١٩ ٩٢٦,٤	١٦ ٧٩٣,٣	٢,٢	١٦ ٧٩٥,٦	٨٤,٣	٨٤,٣
اللوازم والمواد	٩٦٢,٧	٠,٧	٩٦٣,٤	١ ٢٣٠,٩		١ ٢٣٠,٩	١٢٧,٩	١٢٧,٨
الأثاث والعتاد	١ ٢٩٦,٣		١ ٢٩٦,٣	٢ ١٣٥,٧		٢ ١٣٥,٧	١٦٤,٧	١٦٤,٧
المجموع الفرعي								
للتكاليف غير								
المتصلة بالموظفين	*٣٧ ٥٢٤,٤*	*١ ٤٧٠,٤*	*٣٨ ٩٩٤,٩*	*٣٦ ٥٨٤,٩*	*١ ٤١٦,٤*	*٣٨ ٠٠١,٢*	*١٠١,٣*	*٩٧,٥*
المجموع للمحكمة	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**١ ٥٣٢,٥**	**١٤٦ ١١٩,٨**	**١٤٣ ٩٧٨,٠**	**١ ٤٧٦,٥**	**١٤٥ ٤٥٤،٦**	**١٠٠,٦**	**٩٩,٥**

* استند في حساب نفقات عام ٢٠١٧ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الأهداف الاستراتيجية للهيئة القضائية

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف ١-٣ (الأهداف ذات الأولوية ١-١-١ و١-١-٢ و ٢-٦ -٣)			
١ - الاضطلاع الفعال بالتخطيط لهيئة الرئاسة وبدعمها من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	• ١٠٠%	• ١٠٠٪
	• جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة ودعم هذه الاجتماعات	• مرض تماما	• تم التنفيذ بصورة كاملة
٢ - اتخاذ إجراء عاجل وسريع لعمليات المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية والاستئناف مع الاحترام التام لحقوق المتهمين وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود	• الإدارة الفعالة للتطبيقات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	• إصدار كل القرارات في الآجال المقرة	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في إسداء المشورة إلى الرئيسة ونائبتيها بشأن مسائل التسيير والإدارة	• مرض تماما	• مرض تماما
	• اختصار المواعيد الزمنية بين مراحل الإجراءات، دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والضحايا والإنصاف والحماية حسب الحالة	• قياسا بالمقارنة مع الحالات السابقة	• تم التنفيذ بصورة كاملة
٣ - مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية بالتشاور مع أصحاب الشأن، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	• الاستخدام الكامل للمرافق الجديدة في المباني الدائمة، لا سيما زيادة توافر قاعات المحكمة	• بحلول نهاية عام ٢٠١٧	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• مواصلة التنسيق بين ممارسات الدوائر	• بحلول نهاية عام ٢٠١٧	• تم التنفيذ بصورة كاملة
٤ – وضع مؤشرات أداء مناسبة للعمليات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	• تم تطبيق مؤشرات أداء جديدة لكل من المحاكم على نطاق واسع والأغراض القضائية		• تم التنفيذ بصورة كاملة
الهدف ٤ (الهدف ذو الأولوية ٢-٧-٢)			
١ – تعي الدوائر تماما التأثيرات المالية خلال المداولات وعند اتخاذ القرارات	• إسداء المشورة المناسبة من قلم المحكمة وتأثير الوعي في القرارات ذات الصلة، دون المساس باستقلال القضاء	• كلما كان ذي صلة	• تم التنفيذ بصورة كاملة
الهدف ٥ (الهدفان ذوا الأولوية ٢-١-٢ و٢-٥-١)			
١ - إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن	• أثر/فعالية ما أخذ به في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ من تغييرات في ملاك موظفي الدوائر	• ١٠%	• ٩٥%

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
اتخاذها	• وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "العبر المستخلصة"	• إدخال تحسينات يمكن قياسها	• إدخال تحسينات يمكن قياسها
	• عدد المجالات المحددة التي يتفق على تحقيق تحسينات فيها	• ١	• ١
٢ – الاستخدام الكفء لموارد موظفي الدوائر من خلال الإدارة المركزية والنشر المرن للوفاء باحتياجات عبء العمل المتغيرة	• الإدارة المركزية الفعالة من قبل رئيس جديد للدوائر برتبة ف–٥	• ١٠٠%	• ١٠٠%
الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ١–٥–١)			
١ – وضع نهج أكثر تناسقا للتعامل مع طلبات الضحايا للمشاركة في الإجراءات	• تطبيق نظام طلب الضحية الجديد بفعالية في شباط/فبراير ٢٠١٦ كجزء من "دليل ممارسة الدوائر"	• بحلول منتصف عام ٢٠١٧	• تم التنفيذ بصورة كاملة
الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية ٢–٣–١)			
١ – المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام ضمن البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠٪	• قيد النظر [1]
الهدف ٨ (الهدف ذو الأولوية ٣–١–١)			
١ – الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة أو للدوائر	• تمثيلها في كل اجتماع	• تمثيل كامل
	• تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• ١٠٠٪	• ١٠٠٪
الهدف ٩ (الأهداف ذات الأولوية ٣–١–١ و٣–٢–١ و٣–٢–٢ و٣–٥–١ و٣–٥–٢ و٣–٦–٢)			
١ – تعزيز الثقة والالتزام والدعم فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من المناسبات	• عدد ما تعقده الرئيسة/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع الدول والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني	• ١٠٠ اجتماع	• ١٤٠ اجتماعا
	• مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، والإحاطات الخاصة بالدبلوماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	• كلما استحسن ذلك	• حضور كامل على النحو المطلوب
٢ – انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي أو تصديقها	• انضمام/تصديق دولة إضافية		• لم يتحقق هذا المرمى

[1] نظرا لعبء العمل الاستثنائي في الدوائر، تم التوصل إلى اتفاق مع شعبة الموارد البشرية لتحديد أولويات العمل القضائي الأساسي للدوائر، أي صياغة الإجراءات والعمل بها, وبناء على ذلك، سيتم الانتهاء من دورة تقييم الأداء بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
عليه وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف فيه مع المحكمة		واحدة على الأقل	
٣ – إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ الأحكام		• ١	• ٢
٤ – مكتب الاتصال القائم في نيويورك **(NYLO)** الاتصال والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مع الوفود الوطنية (الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء) وممثلي المجتمع المدني في نيويورك؛ وتقديم الدعم اللوجستي إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	• إرسال ومتابعة جميع طلبات المحكمة للتعاون مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة حتى إتمام الطلبات	• ١٠٠%	• ٩٥%
	• تنظيم/تقديم إحاطات للدول في نيويورك	• ١٠	• ١٢ إحاطة
	• تقديم الدعم لموظفي المحكمة الزائرين	• جميع الزيارات	• تم دعم ١١ زيارة وأكثر من ١٠٠ اجتماع
	• مراقبة والمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومتابعة المسائل الثنائية وتقديم تقارير منتظمة للمحكمة	• تقديم تقارير ثنائية أسبوعية ومخصصة	• ٩٥%
	• توفير مدخلات لتقارير الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالمحكمة وتقديم الدعم إلى الميسر للقرار السنوي للمحكمة الجنائية الدولية في جمعية الأمم المتحدة	• ٥–٨ قرارات	• ٧ قرارات، ٣ تقارير
	• المشاركة والتدخل في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بالمواضيع المتعلقة بالمحكمة	• ٤ حلقات دراسية/حلقات عمل	• ٨حلقات دراسية •
	• تقديم الدعم اللوجستي إلى الجمعية والمكتب وفريق نيويورك العامل، وتمثيل المحكمة في اجتماعات المكتب وفريق نيويورك العامل	• ١٥–٢٠ اجتماعا	• ٣٠ اجتماعا

المرفق الثاني

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

ألف البرنامج الفرعي ٢١١٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١-٢				
الغاية الاستراتيجية ١ لمكتب المدعي العام إجراء فحوص أولية نزيهة ومستقلة وعالية الجودة والتحقيقات والملاحقات القضائية	• الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى قسم تحليل الحالات مع الحث على إجراء عمليات فحص أولي وإلى قسم الاستئناف فيما يتعلق بالحالات والقضايا	• مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المعالم المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب • إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي والبيانات الصحفية وغيرها	• تم التنفيذ بصورة كاملة • لا يوجد
	• شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بأنشطة المكتب من خلال الإعلام	• تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها		• لا يوجد
الغاية الاستراتيجية ٢ لمكتب المدعي العام الاستمرار في الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وإيلاء عناية خاصة للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم	• تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق على النحو المخطط له	• مؤشر الأداء ٤: الامتثال لسياسات ومعايير المكتب الرئيسية	• الانتهاء من خطة التنفيذ المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق من قبل فرق التنفيذ	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال وخطة تنفيذها	• مسودة خطة التنفيذ المتعلقة بسياسة الأطفال	• المعالم المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم التنفيذ بصورة كاملة في عام ٢٠١٦
	• شحذ الوعي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق من خلال الإعلام			• قيد التنفيذ
الغاية الاستراتيجية ٣ لمكتب المدعي العام المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات الفحص الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة		• مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المعالم المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب	• تم التنفيذ بصورة كاملة
الهدفان المتعلقان بالتعاون والدعم ٣-٢، ٣-٣				
الغاية الاستراتيجية ٦ لمكتب	• إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي والبيانات الصحفية	• مؤشر الأداء ٥: جودة تفاعل	• شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها وجلب الدعم لها	• تم التنفيذ بصورة كاملة: تم إعداد أكثر من ٢٠

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
المدعي العام الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	وغيرها	المكتب	والتعاون فيما يخصها من خلال المهام التي تضطلع بها المدعية العامة، والإعلام العام	مشاركة للفعاليات/ الأحداث وأكثر من ٤٠ خطابا
	• المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون	• المعالم المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المخطط له	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• المساهمة في إعلام الجمهور والتمثيل الخارجي للمكتب			• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• مواصلة تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارته			• تم التنفيذ بصورة كاملة
الأهداف المتعلقة بالإدارة ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤				
الغاية الاستراتيجية ٨ لمكتب المدعي العام التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة	• إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون القانونية	مؤشر الأداء ١٤: • أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون القانونية	• تقليل احتمال التقاضي وضمان تحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب	• وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب	• مراجعة كتيب العمليات وتحديثه عند اللزوم وبحسب اللزوم	• ينفذ قدر المستطاع
	• الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة	• الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة	• المساهمة في ذلك في الوقت المناسب	• تم التنفيذ بصورة كاملة
			• تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرض	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• وضع سياسات استراتيجية للمكتب	• وضع سياسات استراتيجية للمكتب	• اعتماد خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق	• تم التنفيذ بصورة كاملة
				• الادماج في الممارسة العامة للمكتب جار • تغير الهدف

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
			• اعتماد سياسة الجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• إنجاز التدريب المعتمد بمعدل تنفيذ أعلى من ٨٥٪ في عام ٢٠١٧
				• خلال الفترة المشمولة بالتقرير صدرت ١٠ تعليمات إدارية أثرت في الموظفين كان قد تم التشاور بشأنها مع مكتب المدعي العام وقدمت مدخلات تراوحت بين المؤسسات الذكية في مجال التدريب وزيارة البرامج المهنية للمحكمة إلى نظام التنقل والمشقة وحالة الإعالة والبدلات
	• تنفيذ مشروع الدروس المستخلصة	• تنفيذ مشروع الدروس المستخلصة	• تنفيذ المشروع وتشغيل النظام الإلكتروني ودمج الدروس المستفادة في ممارسات المكتب العام	• بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد واختيار المسائل السياسية الأخرى للاستعراض والاعتماد. ويتم حاليا الاضطلاع بالأعمال التالية فيما يتعلق بالتعليمات الإدارية التالية: • التعليمات الإدارية المتعلقة بإعادة التصنيف • التعليمات الإدارية المتعلقة بنظام SPA • ورقة سياسة بشأن إطار ترتيبات العمل المرنة • التعليمات الإدارية المتعلقة بمنح التعليم • تعديل المرتب الأساسي للموظفين في الفئات المهنية والفئات العليا؛ إرشادات بشأن الكفاءة اللغوية والحوافز

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخاة	مؤشر الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
				اللغوية • أدى إدراج هذه البنود في مؤشرات الأداء الداخلية إلى أنها أصبحت أداة إدارية مفيدة، مما يضمن أن تظل المسألة أولوية، ويتم رصدها والتصرف بناء عليها. وبعد التشاور وإجراء المناقشات ذات الصلة مع إدارة الموارد البشرية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلق قلم المحكمة عدة مبادرات جديدة ذات تأثير على نطاق المحكمة: • سيتم تحديد أ) منصات الإعلان بمساعدة السفارات (بواسطة قسم الموارد البشرية) ب) سيتم تكثيف الإعلان عن الوظائف، على سبيل المثال من خلال LinkedIn (بواسطة قسم الموارد البشرية)
• الترويج لنظام ضمان لمراقبة الامتثال • الاتصال بالموارد البشرية وتقديم خطة التدريب السنوية لمكتب المدعي العام من أجل الموظفين • الاتصال مع قسم الموارد البشرية ووضع اللمسات الأخيرة على السياسات فيما يتعلق بالعمل عن بعد، وغيرها من السياسات المتعلقة بالموظفين • تحسين التوازن بين الجنسين		• وضع إطار عمل لنظام ضمان مكتب المدعي العام المحدد والمنفذ		ج) بدأ قسم الموارد البشرية في الحصول على مرشحين محتملين من أكثر الدول ممثلة وغير الممثلة د) تم إعداد مقاطع فيديو لتسويق التوظيف من قبل وكالة تسويق، وتم وضع خمسة مقاطع فيديو شخصية مع موظفين من أكثر الدول تمثيلا هـ) سيتم أيضا استخدام فئات أخرى من الموظفين

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
	والجنسية في القوة العاملة لمكتب المدعي العام			وغير الموظفين لاستهداف جمهور جغرافي أكثر تنوعا
	• معالجة قضايا مناخ العمل ضمن إطار سيطرة مكتب المدعي العام			• تتخذ الموارد البشرية أفضل الممارسات في التوظيف ويجري تطويرها. ويجري أيضا استكشاف مقترحات أخرى (أي مركز تنسيق للمرأة)
	• الانتهاء من مشروع القيم الأساسية للمكتب وتنفيذه			• تم الانتهاء من مفاهيم القيم الأساسية وتدريب الأعضاء على نطاق واسع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تم تنظيم ١٦ دورة تدريبية إلزامية. ونتيجة لذلك، تم تدريب ٣٥٩ من موظفي المكتب (حوالي ٨٢% من القوة العاملة). ومن المقرر عقد المزيد من الدورات التدريبية الإلزامية في الربع الأول من عام ٢٠١٨، بما في ذلك الموظفين الميدانيين
	• استعراض الهيكل الداخلي لمكتب المدعي العام لزيادة فعاليته وكفاءته وكفالة ضمان الجودة المعززة			• الانتهاء من جميع المشاورات والاستعراضات والتحليلات. وسيتم الانتهاء من صياغة التقرير بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتقديمه إلى المدعي العام للنظر فيه، مع استكمال التوصيات

باء البرنامج الفرعي ٢١٢٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الأهداف المتعلقة بالإدارة ٢-١ و٢-٤ و٢-٦				
الغاية الاستراتيجية ٨ لمكتب المدعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة			• ٩٥٪ < معدل تنفيذ الميزانية < ١٠٠٪	• تم إنجاز ٩٨,٥٪
		• زيادة معدل تنفيذ الصندوق الطارئ بكفاءة	• معدل تنفيذ صندوق الطوارئ ٧٠٪	• لا يوجد
	• تحقيق أقصى قدر من التسويات الفعالة (النسبة المئوية والوقت)	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• طلبات السفر ٩٥٪ في غضون ٦٠ يوما	• لم تنجز. تم استلام ٨٩٪ من الطلبات في خلال ٦٠ يوما من العودة من • مهمة
			• بلغ إنفاق المكتب الميداني ١٠٠٪ في خلال ٣٠ يوما	• تم استلام ٩٠,٧٪ من تقارير النفقات المالية ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها
	• تحديث الإجراءات/ العملية	مؤشر الأداء ٨: تنمية قدرات الموظفين	• إكمال تحليل إجراءات القسم (وحدة إدارة المعارف ووحدة المعلومات والأدلة)، وسير العمل والعمليات بمساعدة مكتب المراجعة الداخلية	• تم تغيير الهدف إلى "تقييم المخاطر" للوحدات والقسم ككل، وتم إنجاز المشروع بتيسير من مكتب المراجعة الداخلية
			• تطوير منصة التعلم الإلكتروني لتقديم التدريب الداخلي	• تم الإنجاز. يستخدم المكتب المنصة التي يديرها قسم خدمات تدبر المعلومات/قلم المحكمة. وضعت وحدة قاعدة المعارف إرشادات ومواصفات تقنية لإنتاج الوحدات.

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
				تمت الموافقة على أحد الموارد المخصصة في ميزانية عام ٢٠١٨
			• وضع المواصفات (المشروع الذي يتعين القيام به بالتنسيق مع قلم المحكمة والدوائر) لتنفيذ/تشكيل أدوات نظام تخطيط الموارد المؤسسية التي يمكن أن تؤدي إلى المحاسبة المناسبة للتكلفة لكل حالة	• جاري التنفيذ. وقد أدرجت المواصفات في المشروع المشترك بين الأجهزة BPC الذي تنسقه الميزانية/قلم المحكمة
			• وضع استبيان إلكتروني لتقييم رضا العملاء وتحديد مجالات لتحسين العملية	• تم تغيير الهدف إلى "وضع استبيان إلكتروني لمناخ العمل". تم استكمال العمل بنجاح
	• تقديم الخدمات الناجع والآني في حينه إلى مكتب المدعي العام (الفرق بالقياس إلى الزمن المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق السيرورات والإجراءات المقررة)	مؤشر الأداء ١٢: التخطيط المالي والأداء والامتثال • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• إنجاز إعادة النظر في تنظيم الوحدات للتكفل بقدرة الأجهزة على تقديم الخدمات لمكتب المدعي العام في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع (تقليل الفوارق: <٥٪)	• جاري التنفيذ. تأخر الانتهاء من الاستعراض للسماح بإكمال مشروع إدارة معلومات المكتب
	• الانتهاء من دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب		• إنجاز إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدد	• تم التنفيذ بصورة كاملة
الهدف المتعلق بالإدارة ٢-٣				
الغاية الاستراتيجية ٣ لمكتب المدعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات الفحص الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• تقديم الدعم الفعال والآني في حينه لتسجيل الأدلة	مؤشر الأداء ٧: • إنتاجية المكتب	• تسجيل ما لا يقل عن ٩٥٪ من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية)	• تم التنفيذ بصورة كاملة
	• تقديم الدعم الفعال والآني في حينه لكشف المعلومات	•	• عدد الأخطاء في المعلومات <٣%	• تم التنفيذ بصورة كاملة: لم يتم تسجيل أي أخطاء في المعلومات أو في المعلومات غير المقصودة في عام ٢٠١٧
	• إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه فيما يخص مشاريع تدبر البيانات في جميع وحدات	مؤشر الأداء ١٤: • أثر مشاريع التحسين على	• تحديث الإجراءات في الوحدات المتضررة بعد استبدال المعدات المتقادمة	• تم التنفيذ بصورة كاملة. تم إجراء جرد للتطبيق في سياق تقرير منسق

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
	المكتب	الفعالية والتفوق التشغيلي والإداري	وتحديد مقدار الكفاءة التي تم تحقيقها وإمكانية تحقيقها	إدارة المعلومات. وتم إنشاء قائمة تراخيص البرنامج ومشاركتها مع قسم خدمات تدبر المعلومات للسماح بتخصيص دقيق للتكلفة وإدارة متجددة بصورة منهجية
	• إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه فيما يخص مشاريع تدبر البيانات في جميع وحدات المكتب	• ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تطوير والحفاظ على جرد التطبيقات والتراخيص والنظم المستخدمة التي يحتاجها المكتب	• جرد الترخيص هو الآن جزء من مسؤولية قسم خدمات تدبر المعلومات
	•	•	• تطوير والحفاظ على قائمة بالمعدات التي يستخدمها المكتب (مثل الأفرقة المتكاملة في البعثة)	• شمل مشروع IMC تحليل هذا المجال وتم تقديم التوصيات
	• تقديم الدعم اللغوي الفعال والآني في حينه للأفرقة المتكاملة العاملة في بعثات ميدانية • تقديم الدعم اللغوي الفعال والآني في حينه للأفرقة المتكاملة العاملة على إعداد المحاضر وترجمة الأدلة والوثائق ذات الصلة بعمليات المكتب وأنشطته		• تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول المقرر فيما يخص ٩٨% من المدة المعنية	• تم التنفيذ بصورة كاملة

جيم البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية *النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١-٢			
الغاية الاستراتيجية ١ • إجراء تسع فحوص أولية لمكتب المدعي العام إجراء فحوص أولية نزيهة ومستقلة وعالية الجودة والتحقيقات والملاحقات القضائية	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • نسبة أقرب (عدد الفحوص الأولية المستكملة مقابل عدد الفحوص الأولية المفتوحة حديثا)	• عدد الفحوص الأولية: ٩	• إجراء ١٠ فحوص أولية (مقابل ٩ اختبارات مفترضة)، ٣ منها مستكملة
الهدفان المتعلقان بالقضاء والمقاضاة ١-٢ و١-٣			

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الغاية الاستراتيجية ٣ لكمتب المدعي العام المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات الفحص الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	الفحص الأولي التعاون • تحديد وتنفيذ برامج التدريب على التعاون الداخلي وأنشطة تقاسم الخبرات • ضمان التنسيق وتعميم تقييم نوعية التعاون الداخلي ومشاريع التحسين المختارة المنفذة	• مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا • أثر مشاريع التحسين على الفعالية والتفوق التشغيلي والإداري • معدل الطلبات الخاصة بالمادة ١٥ الناجحة • معدل معالجة الاتصالات فيما يخص المادة ١٥ (بما في ذلك الرد على المرسلين) • الامتثال للالتزامات بالشفافية (تقرير الفحص الأولي والتقارير العامة الأخرى دعما للقرارات الرئيسية)	الفحص الأولي • معالجة الاتصالات فيما يخص المادة ١٥ في الوقت المحدد وتقديم تقرير واحد على الأقل إلى ExCom للموافقة على التوصية الخاصة بجميع التقارير العالقة عن المرحلة ١ • نشر تقرير واحد يصدر عن مكتب المدعي العام عن أنشطة الفحص الأولي قبل جمعية الدول الأطراف والتقارير العامة الأخرى دعما للقرارات الرئيسية	• جميع الاتصالات فيما يخص المادة ١٥ معالجة في الوقت المحدد؛ وجميع التوصيات الخاصة بالتقارير العالقة عن المرحلة ١ مقدمة إلى EXCom – التي توافق عليها • التقرير السنوي عن أنشطة الفحص الأولي نشرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والأحداث الجانبية بشأن الفحص الأولي نظمت على هامش جمعية الدول الأطراف في نيويورك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
			التعاون	
			• ما نسبته ٩٠٪ من الموظفين المعنيين مدربين • ما نسبته ٧٥٪ من برنامج التدريب منظم	• محقق
			• مشاريع التحسين محدد وآلية التقييم موضوعة مع إجراء استعراض منتظم للنوعية	• محقق
الأهداف المتعلقة بالتعاون والدعم ٣–٢ و٣–٣ و٣–٤ و٣–٦				
الغاية الاستراتيجية ٦ لمكتب المدعي العام الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من	• الغاية الاستراتيجية السنوية للتعاون والعلاقات الخارجية موضوعة ومنفذه • خطط التعاون من أجل الدعم الحاسم في أنشطة التحقيق موضوعة ومنفذه	• مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• الخطة السنوية للتعاون والعلاقات الخارجية موضوعة ومعممة ومعتمدة، والخطوات المحدد للفترة املعنية منفذة • ما نسبته ١٠٠٪ من خطط التعاون	• جميع الخطط معدة (بما في ذلك الخطط الخاصة بكل حالة وبالعلاقات الخارجية)، ومقدمة ومعتمدة حسبما هو مخطط • الخطط تخضع للمتابعة والتنفيذ يسير على قدم

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
			مصاغة ويجري تنفيذها، والخطوات المزمعة للفترة المرجعية منفذة	وساق
	• توسيع نطاق شبكة نقاط الاتصال التشغيلية إلى ثلاثة شركاء	•	• الشبكة موسعة لتضم أكثر من ٣ شركاء	• شبكة التعاون موسعة لأكثر من ٦ شركاء جدد
	• ضمان الاستقرار النسبي أو تحسين معدل الاستجابة على طلبات المساعدة، مع مراعاة التنوع/الحساسية النسبية للطلبات ووزن العوامل الخارجية التي تخرج عن سيطرة مكتب المدعي العام	•	• تمت الاستجابة لما يزيد على ٧٥٪ من طلبات المساعدة	• تمت الاستجابة في عام ٢٠١٧ لما يبلغ ٧٨,٨٢٪ من طلبات المساعدة المرسلة قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
	• ضمان نوعية طلبات المساعدة القضائية إلى الدول والمنظمات الدولية لإتاحة إجراء عمليات تحقيق وقضاء فعالة	•	• تمت صياغة زهاء ٩٥٪ من الطلبات واستعراضها والتحقق منها من أجل مراقبة النوعية	• تم استعراض ما نسبته ١٠٠٪ من طلبات المساعدة والتحقق منها من أجل مراقبة النوعية
	• إقامة قنوات تعاون وجيهة متاحة لضمان أن نطاق تدابير المساعدة القضائية المطلوبة تتماشى مع تفاوت أنواع الأدلة	•	• تم تقديم الدعم إلى أنواع المساعدة المتنوعة	• تمت إتاحة قنوات تعاون جديدة وعمليات جديدة لضمان التنوع، بما في ذلك التعاون مع الدول والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية
	• ضمان التواصل المناسب مع أصحاب المصلحة حسبما كان مخططا	•	• تم تنفيذ التواصل مع أصحاب المصلحة حسبما كان مخططا	• محقق
الأهداف المتعلقة بالتعاون والدعم ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦				
الغاية الاستراتيجية ٩ لمكتب المدعي العام العمل مع شعبة التحقيق لوضع وتدبر استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة	• مراعاة نهج إيجابي في مجال التكامل، حسب الاقتضاء، حيال خطط التعاون دعما للتحقيقات التي يجريها المكتب	مؤشر الأداء ١٤: تقييم مشاريع التحسين • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم تنفيذها، حسبما كان يكون مناسبا، في جميع التحقيقات الأخيرة	• مراعاة جميع الحالات
	• توطيد شبكة المكتب من مسؤولي التنسيق العام وتنسيق العمل والأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد السيرورات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية،			• تم توسيع شبكة المنسقين، وخاصة في مجالات التحقيقات المالية وفي الدول الجديدة (أنظر أعلاه) وتوحيد العمليات الجارية

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
	والمنظمات غير الحكومية)			
	• القيام مع سائر الشعب بتقديم المساعدة في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون الاستراتيجية المنسقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب	•	• تم تطوير استراتيجية عامة وتنفيذ جلسات استشارية فيما يتعلق بتحقيقين جاريين	• تم إجراء التشاور في الشبكات القائمة وكذلك التشاور الثنائي وتم المضي في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق الغاية الاستراتيجية ٩ في ٦ حالات
	• ضمان معدل مرتفع من الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة	•	• تمت الاستجابة لجميع الطلبات تقريبا ومواصلة المشاورات الجارية حول طلبات أخرى	• تمت الاستجابة في عام ٢٠١٧ لما يبلغ ٨٦,٦٦٪ من جميع الطلبات الواردة

دال البرنامج الفرعي ٢٣٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١-٢				
الغاية الاستراتيجية ١ لمكتب المدعي العام إجراء فحوص أولية نزيهة ومستقلة وعالية الجودة والتحقيقات والملاحقات القضائية	• إجراء ستة تحقيقات، وتقديم الدعم إلى التحقيقات في ثلاث محاكمات والمضي في تسعة تحقيقات في انتظار توقيف الجناة	• مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المعالم المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• عدد أنشطة التحقيق: ٦+٣+٩ •	• خلال الفترة قيد التقييم، انسحبت أنشطة التحقيق على مايلي: ٦ تحقيقات جارية (جمهورية أفريقيا الوسطى ثانيا ألف، وجمهورية أفريقيا الوسطى ثانيا باء، وكوت ديفوار ٢، وليبيا ٣ و٤ وجوروجيا ودارفور) • قضيتان تتطلبان المزيد من التحقيقات (مالي ٢ وليبيا ٢) • الدعم المقدم إلى ٣ محاكمات (جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦ – *انتاغندا*، وكوت ديفوار ١ – *اغبغبو وابليه غودبه*، وأوغندا – *أنغوين*) • مواصلة ٧ تحقيقات انتظار توقيف الجناة (أوغندا — كوني، وجمهورية الكونغو الديمقراطية — موداكومورا، وكوت ديفوار ١مكررا *سيمون اغبغبو*، وكينيا المادة

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
				٧٠، ودارفور ٣ – باندا وليبيا ١– السنوسي)
		•	• يجري تنفيذ ما نسبته ٨٠٪ من خطوات التحقيق تحت إشراف شعبة التحقيق	• محقق
الهدفان المتعلقان بالقضاء والمقاضاة ١–٢ و١–٣				
• الغاية الاستراتيجية ٢ لمكتب المدعي العام الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وإيلاء عناية خاصة للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم	• تنفيذ سياسة (التحقيق) فيما يتعلق للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم في جميع أنشطة التحقيق	• مؤشر الأداء ٤: الامتثال لسياسات ومعايير المكتب الرئيسية • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم تنفيذ ما نسبته ٨٠٪ أو أكثر من التدابير المتوخاة في السياسات في جميع التحقيقات الجارية	• ما تحقق: • استراتيجية محدد لجميع الأدلة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم • دورة تدريبية محددة لجميع المحققين فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم
•	• تعميم السياسة الخاصة بالأطفال			• تدشين السياسة الخاصة بالأطفال
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١–٢				
• الغاية الاستراتيجية ٣ لمكتب المدعي العام المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات الفحص الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• تنفيذ برنامج التدريب حسب الخطط	• مؤشر الأداء ٨: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم تدريب ما يبلغ ٨٠٪ أو أكثر من الموظفين	• ما تحقق تم تنفيذ ما نسبته ٩١٪ من برامج التدريب حسب الخطط. وثمة تأخير في ٣ أنشطة تدريب
الهدف المتعلق بالإدارة ٢–٥				
• الغاية الاستراتيجية ٤ لمكتب المدعي العام المضي في تكييف قدرات المكتب في مجال التحقيق والمقاضاة والربط مع البيئة العلمية والتكنولوجية التي يعمل فيها المكتب	• تنفيذ مشاريع علمية وتكنولوجية لزيادة قدرة مكتب المدي العام على القيام بآمان وفعالية بتحقيقاته حسب الخطط (مثل البحث المؤتمت ومحفوظات الإنترنت)	• مؤشر الأداء ١٤–١: تقييم مشاريع التحسين • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم تنفيذ ما يبلغ ٨٠٪ أو أكثر حسب الخطط	• ما تحقق: تم تنفيذ ٩٠٪ حسب الخطط • تم تنفيذ منصة WASP (منصة حجب الهوية) حسب الخطط • يجري تنفيذ منصة OSINT (المنصة الآلية المؤتمتة) في عام ٢٠١٧ حسب الخطط • يجري تنفيذ منصة SCREEN (الاستعراض) حسب الخطط، وقد كان من المخطط تنفيذها في

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
				الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ شأنها شأن منصة OSINT
الهدف المتعلق بالإدارة ٢-٨				
• الغاية الاستراتيجية ٧ لمكتب المدعي العام تكييف استراتيجيات المكتب في مجال الحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	• إدارة جميع المخاطر المتوقعة على نحو مناسب • إجراء تقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية السنوي وتحديث الاستراتيجية الخاصة بالموظفين والشهود وأمن المعلومات حسب الخطط	• مؤشر الأداء ١٣: غدارة المخاطر • الامتثال للمعايير(اختتام تقرير الضمان على نحو إيجابي) • التوصيات المقدمة مقابل التوصيات المنفذة • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• تم تنفيذ جميع تدابير الحماية الحاسمة اللازمة لإدارة المخاطر المتوقعة	• تمت إدارة جميع المخاطر المتوقعة • تم إجرء تقييم المخاطر الاستراتيجية السنوي
	• تنفيذ مشروع لتحسين أمن المعلومات لدى قلم المحكمة حسب الخطط	•	• تمت الموافقة على جميع التوصيات الرئيسية من قبل ExCom	• تمت الموافقة على جميع التوصيات من قبل ExCom
		•	• تم تنفيذ ما نسبته ٨٠٪ أو أكثر	• تم تنفيذ جميع التدابير أو يجري تنفيذها، برنامج bar 1 (محطة مكافحة البرمجيات الخبيثة) الذي تم التخلي عنه أو التخفيف من استخدامه نتيجة للتحسينات في مجالات أخرى
الأهداف المتعلقة بالإدارة ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤				
• الغاية الاستراتيجية ٨ لمكتب المدعي العام التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة	• تحديد وتحقيق المكاسب بفضل النجاعة من خلال استعراض العمليات	• مؤشر الأداء ٦: المكاسب السنوية بفضل النجاعة • مجموع المكاسب بفضل النجاعة مقارنة بمجموع ميزانية شعبة التحقيق	• ١٪ مكاسب بفضل النجاعة	• المحقق: مجموع المكاسب بفضل النجاعة بلغ ١٢٨ ١٩١ أو ١٪ من مجموع ميزانية شعبة التحقيق
الهدف المتعلق بالتعاون والدعم ٣-٣				
• الغاية الاستراتيجية ٩ لمكتب المدعي العام سد ثغرة الإفلات من العقاب بفضل استراتيجية منسقة في مجالي التحقيق والمقاضاة	• تنفيذ المشاريع ذات الأولوية حسب الخطط (مثل زيادة تبادل المعلومات مع وحدة جرائم الحرب؛ وزيادة عدد الأنشطة المنسقة مع الاختصاصات المعنية)	• مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• ٨٠٪ أو أكثر	• ما تحقق: زيادة في تبادل المعلومات مع عدد من وحدات جرائم الحرب والتعاون والتبادل مع المحاكم الخاصة (المحكمة الجنائية الخاصة – جمهورية أفريقيا الوسطى) وزيادة التنسيق وعدد المشاريع التجريبية مع الدول (ليبيا)

هاء – البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والأهداف فيما يخص عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١–٢				
• الغاية الاستراتيجية ١ لمكتب المدعي العام إجراء فحوص أولية نزيهة ومستقلة وعالية الجودة والتحقيقات والملاحقات القضائية	• الاستعداد لإجراء ثلاث محاكمات (الرقم الفعلي يتوقف على توافر قاعات المحاكمة والقضاة)، والبت في استئنافين نهائيين، وإجراء الأنشطة التمهيدية في ستة تحقيقات)	مؤشر الأداء ١: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث الجناة • مؤشر الأداء ٢: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث التهم • مؤشر الأداء ٧: • إنتاجية المكتب	• الأنشطة: ٣ محاكمات، واستئنافان نهائيان، والدعم التمهيدي في ٦ تحقيقات	• المحقق: ٣ محاكمات (*أنغوين/اغبغبو/انتاغندا*) جارية (قضية ادعاء مكتملة في محاكمة *اغبغبو وابليه غوديه*)؛ واستئنافان (المادة ٧٠، *بمبا وآخرون وبمبا*) والدعم القانوني في المرحلة التمهيدية في ٦ تحقيقات (جورجيا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى ٢أ وب ودارفور وليبيا وكوت ديفوار)
الهدفان المتعلقان بالقضاء والمقاضاة ١–٢ و١–٣				
• الغاية الاستراتيجية ٢ لمكتب المدعي العام الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وإيلاء عناية خاصة للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والماسة بهم	• إدراج الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في قضايا الادعاء، عند الاقتضاء، عن طريق تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في السياسات ذات الصلة الخاصة بمكتب المدعي العام	مؤشر الأداء ١: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث الجناة مؤشر الأداء ٢: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث التهم مؤشر الأداء ٣: • نوعية الأنشطة المكلف بها مؤشر الأداء ٤: • الامتثال لسياسات ومعايير المكتب الرئيسية	• ٨٠٪ أو أكثر من التدابير المتواخاة في السياسات منفذة في جميع أنشطة الادعاء	• المحقق بالكامل: إدارج الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في قضايا الادعاء مثل قضيتي *أنغوين وبمبا غومبو (يجري تطبيق منهجية قياس مخصصة)*
الهدف المتعلق بالقضاء والمقاضاة ١–٣				
• الغاية الاستراتيجية ٣ لمكتب المدعي العام المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات الفحص الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• الحفاظ على معدل النجاح في تأكيد الاتهامات أو تحسينه	مؤشر الأداء ١: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث الجناة	• تأكيد الاتهامات في مقبال الاتهامات الصادرة/المكفولة/ال صادرة إدانات بها ≤ ٨٠٪	• إصدار مذكرات التوقيف في ٣ قضايا في ثلاث حالات مختلفة
	• الحفاظ على معدل قبول الوثائق المقدمة أو تحسينه	مؤشر الأداء ٢: • النتائج الخاصة بالادعاء من حيث التهم	• قبول الوثائق المقدمة ومنح المطلوب مقابل عدد الطلبات > ٨٠٪	• المحقق – إدراج تطبيق المادة ١٥ بنجاح في بوروندي
	• إجراء استعراض مستقل لكل قضية	مؤشر الأداء ٤: • الامتثال لسياسات ومعايير المكتب الرئيسية	• استعراض ١٠٠٪ من القضايا من قبل لجنة مستقلة	• ١٠٠٪

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخاة*	*مؤشر الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
•	• إجراء استعراض للأدلة في كل قضية	• المحاك المرحلية: ما يزمع تحقيقه مقابل ما يحقق فعلا	• استعراض ١٠٠٪ من الأدلة	• ١٠٠٪
الهدف المتعلق بالإدارة ٢-٥				
الغاية الاستراتيجية ٤ لمكتب المدعي العام المضي في تكييف قدرات المكتب في مجال التحقيق والمقاضاة والربط مع البيئة العلمية والتكنولوجية التي يعمل فيها المكتب	• مراجعة برامج التدريب للمدعين العامين المحددة في خطة التدريب السنوية، بما في ذلك مهارات المناصرة الإضافية وجلسات التدريب والتدريب على استخدام التكنولوجيا الجديدة في قاعات المحكمة • تنفيذ مشاريع التحسين المختارة المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية: العمليات الداخلية والقدرات الإدارية وتصميم القضايا وعملية استعراض القضايا والتكنولوجيا والكفاءات الرئيسية	مؤشر الأداء ١٤-١: • تقييم مشاريع التحسين • مؤشر الأداء ٨-٢: تنفيذ خطة التدريب السنوية/ عدد أيام التدريب لكل موظف في السنة	• تنفيذ ما نسبته ٨٠٪ أو أكثر حسب الخطط	• تنفيذ ما نسبته ٩٦,٥٪ من خطة التدريب، بما في ذلك المناصرة للمحاكمات واستخدام التدريب على تقديم الأدلة في نسق رقمي
الأهداف المتعلقة بالإدارة ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤				
الغاية الاستراتيجية ٨ لمكتب المدعي العام التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة	• تحديد جميع مجالات النجاعة ذات الأولوية؛ وتحديد المكاسب المحتملة؛ والإسهام في مبادرات تحسين النجاعة على صعيد المكتب برمته	مؤشر الأداء٦: المكاسب السنوية بفضل النجاعة • مجموع المكاسب المحتملة بفضل النجاعة مقابل ميزانية شعبة الادعاء	• تحديد المجالات ذات الأولوية والمكاسب المحتملة بفضل النجاعة؛ والمكاسب المحتملة	• تحقيق جميع المكاسب من بفضل النجاعة: الاستعانة بالمدربين الداخليين أو الميسرين مجانا من أجل الاجتماعات القانونية المنتظمة لشعبة الادعاء
			• الإسهام في مبادرات تحسين النجاعة على صعيد المكتب برمته	• تحقيق جميع المكاسب من بفضل النجاعة: الاستعانة بالميسرين مجانا من أجل الدورات التدريبية المتخصصة والدوارت التدريبية المشتركة مع جهات أخرى

المرفق الثالث

مكتب المدعي العام – معلومات عن عدد المهمات التي أجريت والوثائق والصفحات التي أودعت عام ٢٠١٧

ألف – عدد المهمات التي أجريت

١- سدت تكاليف ما مجموعه ١ ٣١٨ مهمة اضطلع بها جميع العاملين لمكتب المدعي العام، من الموظفين ومن غير الموظفين، بالميزانية العادية لعام ٢٠١٧:

(أ) مهمات مندرجة ضمن إطار ميزانية الحالات: ١ ١٨٠ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ب) المهمات الأساسية (غير المتصلة بالحالات): ١٣٨ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ج) مهمات تخص ديوان المدعي العام: ٥٢ (٤٧ للموظفين و٥ لغير الموظفين)؛

(د) مهمات تخص قسم الخدمات: ١٩٩ (٥٤ للموظفين و١٤٥ لغير الموظفين)؛

(هـ) مهمات تخص شعبة التحقيق: ٨٠٥ (٧٥٤ للموظفين و٥١ لغير الموظفين)؛

(و) مهمات تخص شعبة المقاضاة: ١٣٠ (١٢٩ للموظفين و١ لغير الموظفين)؛

(ز) مهمات تخص شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل: ١١٣ (١١٣ للموظفين و٠ لغير الموظفين – باستثناء الفحوص الأولية)؛

(ح) مهمات متعلقة بالفحوص الأولية تخص شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل: ١٩ (١٩ للموظفين و٠ لغير الموظفين).

باء – عدد الوثائق والصفحات التي أودعت

رمز الحالة/القضية	*الحالة/القضية*	*عدد الوثائق المودعة*	*عدد صفحاتها*
ICC-01/04-01/06	*قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديفيلو (Thomas Lubanga Dvilo)*	٣	٣٠
ICC-01/04-02/06	*قضية المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا (Bosco Ntaganda)*	١٩١	٢ ٠٤٥
ICC-01/05-01/08	*قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo)*	٢٠	٦٥٤
ICC-01/05-01/13	*قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك منغندا كابنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وندو (Fidèle Babala Wandu) ونرسيس أريدو (Narcisse Arido)*	39	٢ ٠٧٥
ICC-01/09-01/11	*قضية المدعي العام ضد وليم ساموي روتو (William Samoei Ruto) وجوشوا أراب سنغ (Joshua Arap Sang)*	١١	٩٢
ICC-01/09-02/11	*قضية المدعي العام ضد أورو مويغاي كينياتا (Uhuru Muigai Kenyatta)*	١	٢٢
ICC-01/11-01/13	*قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد*	٢	١٥

رمز الحالة/القضية	الحالة/القضية	عدد الوثائق المودعة	عدد صفحاتها
ICC-01/11-01/17	*قضية المدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي*	١	١١
ICC-01/12-00/00	الحالة في جمهورية مالي (وثائق ملف الحالة فقط)	٦	٥٢
ICC-01/12-01/15	*قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*	١	٤
ICC-01/13-00/00	*السفن المسجلة التابعة لاتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا (وثائق ملف الحالة فقط)*	١	٣
ICC-01/15-00/00	*وثائق ملف حالة جورجيا فقط*	١	٦
ICC-01/17-00/00	*وثائق ملف حالة جمهورية بوروندي فقط*	٤	١١٠
ICC-02/04-01/15	*قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين (Dominic Ongwen)*	٨٢	٤٢١
ICC-02/05-01/09	*قضية المدعي العام ضد أحمد حسن البشير*	٦	٧٩
ICC-02/17-00/00	*جمهورية أفغانستان الإسلامية (وثائق ملف الحالة فقط)*	٤	٣٨١
ICC-02/11-01/15	*قضية المدعي العام ضد لوران اغبغبو (Laurent Gbagbo) وشارل ابليه غوديه (Charles Blé Goudé)*	١٠٢	٨٩٨
المجموع		**٤٧٥**	**٦ ٨٩٨**

جيم – عدد الوثائق التي أودعت لكل حالة

رمز الحالة/القضية	الحالة/القضية	عدد الوثائق المودعة	عدد صفحاتها
ICC-02/17-00/00	الحالة في أفغانستان	٤	٣٨١
ICC-01/17-00/00	الحالة في بوروندي	٤	١١٠
ICC-01/05-00/00	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٩	٢ ٧٢٩
ICC-01/04-00/00	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣١٣	١٤٥ ٣
ICC-02/11-00/00	الحالة في جمهورية كوت ديفوار	١٠٢	٨٩٨
ICC-02/05-00/00	الحالة في السودان	٦	٧٩
ICC-01/04-00/00	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٤	٢ ٠٧٥
ICC-01/15-00/00	الحالة في جورجيا	١	٦
ICC-01/09-00/00	الحالة في كينيا	١٢	١١٤
ICC-01/11-00/00	الحالة في ليبيا	٣	٢٦
ICC-01/12-00/00	الحالة في جمهورية مالي	7	56
ICC-02/04-00/00	الحالة في أوغندا	٨٢	٤٢١
المجموع		**٤٧٥**	**٦ ٨٩٨**

دال– الأنشطة الإضافية التي اضطلع بها المكتب

٢- في عام ٢٠١٧ تلقى المكتب ٠٨٩ ٧٢ بلاغا. وتتوزع البلاغات المعنية كما يلي:

(أ) البلاغات الجديدة المقدمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي: ٤٨٨ بلاغا مقدما بموجب هذه المادة منها ٣٠٨ بلاغات يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٥٤ بلاغا لا علاقة لها بالحالات القائمة وتستلزم مزيدا من التحليل، و٩٨ بلاغا متصلا بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٦٠ بلاغا متصلا بتحقيق أو بمقاضاة؛

(ب) المعلومات الإضافية (المراسلات التي تمت معالجتها وإضافتها إلى البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي): ٠١١ ٢ رسالة؛

(ج) المراسلات العامة (المعلومات التي لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى لكي تسجل بصفتها بلاغا مقدما بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، أو التي تتعلق بمواضيع مختلفة): ٥٩٠ ٦٩ رسالة (منها ما مجموعه ٥١٦ ٦٦ من الرسائل الواردة بالبريد الإلكتروني وما مجموعه ٠٧٧ ٣ من الرسائل الواردة بالبريد العادي).

المرفق الرابع

البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	*الهدف فيما يخص عام* ٢٠١٦	المنجزات
الهدف ٢-١-١	•	•	•
١. التنفيذ الكامل لهيكل قلم المحكمة	• تنجيز توظيف العاملين	• تقليص معدل الشغور من١٢% إلى ١٠% بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٧	• بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٧، كان معدل الشواغر ١٢ ٪. بحلول كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧، بلغ معدل الشغور ٩ في المائة، وهو معدل الشغور المعياري، مما يشير بالتالي إلى نهاية تنفيذ هيكل السجل الجديد
الهدف ٢-١-٢			
٢. تحقيق حضور ميداني في تبيليسي، جورجيا	• التعاون مع السلطات في جورجيا	• إعداد كامل لحضور ميداني مناسب	• في ٢٥ تموز / يوليو ٢٠١٧ ، أبرمت المحكمة وحكومة جورجيا اتفاقا للتعاون لتسهيل أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في البلد، بما في ذلك من خلال تحقيق حضور ميداني حيث أصبح المكتب الميداني يعمل بكامل طاقته في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الهدف ٢-١-٣			
١. تعزيز المساءلة من خلال التمكين وتفويض السلطة إلى الشعب والأقسام	• تكرار اجتماعات رؤساء ومديري قلم المحكمة	• اجتماعات أسبوعية	• عقد اجتماعات منتظمة في إطار الاجتماعات الثنائية بين المديرين ورؤساء الأقسام واجتماعات الشعب. وقد عمل المديرون الثلاثة على اقتراح تفويض السلطة الذي يجري تنفيذه

ألف. شعبة إدارة الخدمات

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف ٢-٣-١	•	•	•
تحسين نظام إدارة أداء الموارد البشرية على نطاق واسع	• تطوير استراتيجية وتحسين الامتثال	• تطوير استراتيجية الموارد البشرية المتعلقة بإدارة الأداء وتحسين معدل الامتثال على مستوى المحكمة	• تم وضع استراتيجية في عام ٢٠١٧ وسيتم إدراجها في أمر إداري معدل بشأن إدارة الأداء • كان معدل الامتثال لدورة عام ٢٠١٦-٢٠١٧ ٩٢٪ ، وهو تحسن كبير مقارنة بنسبة ٦٥٪ لدورة ٢٠١٥-٢٠١٦
الهدف ٢-٣-٢			
زيادة مشاركة المرأة في التوظيف من خلال نهج محايد جنسانيا	• عدد التقارير الإحصائية 2 المتعلقة بالتوازن بين الجنسين الصادرة		• قدم تقريران إحصائيان عن التوازن بين الجنسين: أحدهما في تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية والآخر بالتعاون مع نيويورك

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
إعلان شغور ومن خلال زيادة إدراج في جولات الاختيار			• نقطة الاتصال للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين
الهدف ٢-٤-١			
إعداد وإصدار سياسات ذات أولوية حاسمة لضمان إطار تنظيمي مناسب بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد البشرية: الأحكام والتعديلات على قواعد الموظفين واختيار الموظفين والإجازات الخاصة تحسين التواصل والتوظيف من الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلا ناقصا	• عدد مبادرات التواصل المستهدفة		• ثلاث سياسات صادرة هي: التعديلات على النظام الإداري للموظفين •وأمرين إداريين بشأن التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين
	• عدد مبادرات التواصل المستهدفة	• حملتان مستهدفتان	• إطلاق ستة مقاطع فيديو للتوعية على شبكات التواصل الاجتماعي تستهدف الدول الخمس الممثلة تمثيلا ناقصا ومبادرتين للتواصل المباشر على فيسبوك Facebook بشأن التوظيف والتدريب الداخلي والمهنيين الزائرين، وتشجيع الطلبات المقدمة من الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلا ناقصا
هدف ٢-٤-٢			
تنسيق مبادرات التدريب (غير الفنية) لصالح الموظفين في جميع أنحاء المحكمة	•عدد دورات التدريب غير الفني	5	• تم توفير التدريب في مجالات تطوير الإدارة، واللغات، وإدارة المشاريع، وخدمة العملاء، والوساطة، وبدء العمل والتدريب، والمصممة خصيصا للموظفين الميدانيين.
الهدف ٢-٥-٣	•	•	•
تحسين قدرات النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP) للتعامل مع زيادة أعباء العمل فيما يتعلق بعمليات الأعمال، وخاصة الموارد البشرية والميزانية ذات الصلة	• عدد العمليات التجارية التي تم استعراضها وتحسينها من خلال زيادة قدرات النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP)		• تحسين ٥ عمليات تجارية وأتمتها: ١. إدارة الإجازات ٢. المدفوعات بدون أوراق ٣. معالجة نفقات السفر ٤. تعويضات الصندوق الاستئماني للضحايا ٥. الإبلاغ: مراقبة الالتزامات المفتوحة ولوحة متابعة
مواءمة نظام SAP مع التغييرات اللازمة لتنفيذ حزمة تعويضات النظام	• النسبة المئوية للاستحقاقات المتوافقة مع حزمة التعويضات	١٠٠%	• تتم مواءمة ٩٠ ٪ من المستحقات ، ومواءمة منحة التعليم في التقدم

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الموحد الجديد للأمم المتحدة	الجديدة		
الهدف ٢-٦-			
	١		
أتمتة عمليات الميزانية والتنبؤ	• النسبة المئوية للتخفيض في وقت المعالجة اليدوي	• ٥٠%	• ٦٠%
مواصلة تطوير نظام مخصص لإعداد تقارير الأداء، والتنبؤ بالدخل والإنفاق المنتظم، وتحليل التدفق النقدي والتقارير المخصصة	• عدد المراجعات الضخمة للمراجعة العكسية المتعلقة بالإدارة والرقابة المالية	• لا يوجد	• لا يوجد
الانتقال إلى مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد للأمم المتحدة	• %نسبة امتثال المحكمة للمخطط الجديد	• الامتثال بنسبة ١٠٠ ٪ حيثما ينطبق ذلك على المحكمة	• تمتثل المحكمة امتثالا كاملا لمجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد للأمم المتحدة. وكان لابد من إجراء تعديلات طفيفة للانتقال إلى المخطط الجديد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف بعد عام من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحزمة الجديدة
الهدف ٢-٦-٢	•	•	•
مزيد من تنفيذ نظام إدارة المخاطر عالية المستوى	• مراجعة عدد المخاطر في سجل المخاطر وإعادة تقييمها	• ١٠٠%	• ١٠٠%
الهدف٢-٦-٣			
تفعيل السياسات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• إعداد عدد من التقارير المؤقتة والمتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• 3	• 3
الهدف٢-٧-٢	•		
وضع عقد صيانة وقائية وتصحيحية متوسطة الأجل للمباني الدائمة	• النسبة المئوية لعملية الشراء لاختيار الشركة للصيانة الوقائية والتصحيحية	• ١٠٠%	• يجري شراء عقد الصيانة الجديد وسيبدأ العقد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
الهدف٢-٨-٣	•	•	•
تحديث تقييم المخاطر الأمنية	استعراض تقييم المخاطر	استعراض على نطاق المحكمة	• تم إجراء تقييم للمخاطر الأمنية فيما يخص المقر وفيما يخص هولندا

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
والتدابير تستعرض سنويا أو عند الاقتضاء	الأمنية واستكمالها	جمعاء	كجزء من العملية السنوية لإدارة المخاطر الأمنية التابعة للأمم المتحدة. وأجرت دائرة الأمن والسلامة (SSS) نظاما مخصصا لإدارة المخاطر الأمنية في مناسبتين في عام ٢٠١٧ • في المواقع الميدانية، شاركت المحكمة الجنائية الدولية في عملية قطرية لإدارة المخاطر الأمنية قامت بها الأمم المتحدة
إنجاز التقييم الذاتي وفق معايير العمل الأمنية الدنيا المطبقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب الميدانية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد	• النسبة المئوية للتقييم الذاتي المنفذة والنسبة المئوية للامتثال للمعايير المحلية	١٠٠%	• نظرا لمخاوف أمن المعلومات السابقة، تم تطوير عملية مخصصة لإدارة المخاطر الأمنية وتم اختبار المنهجية. وتم وضع استراتيجية إدارة للمخاطر الأمنية خاصة بكل دولة من دول المحكمة الجنائية الدولية وخاضعة للاستعراض • لم تعد معايير العمل الأمنية الدنيا المطبقة في الأمم المتحدة صالحة
استبدال جميع المركبات التي عفا عليها الزمن في هذا المجال على مدى ٥ سنوات	• عدد المركبات المستبدلة	٢٠%	• في عام ٢٠١٧، تم تسليم ٨ مركبات جديدة إلى مواقع ميدانية. وهذا يمثل استبدال ١٣ ٪ من أسطول المركبات

باء – شعبة الخدمات القضائية

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
هدف ذو أولوية **1.4.1**			
تنفيذ النظام المعدل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو يتوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع	• التوصل إلى جعل تمثيل المدعى عليهم المعوزين تمثيلا كافيا ومستداما على نحو يحقق النجاعة الاقتصادية فيما يخص المحكمة	• يواصل قلم المحكمة مراقبة نظام المساعدة القانونية وإبلاغ فرق الدفاع على النحو الواجب بأية تغييرات فيما يخص دفع المساعدة القانونية	• قلم المحكمة بصدد صياغة سياسة جديدة للمساعدة القانونية لكل من الدفاع والضحايا
		• نظر قلم المحكمة في إدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية	تهدف التحسينات في سياسة المساعدة القانونية الحالية إلى أن تكون جزءا من سياسة المساعدة القانونية الجديدة المقترحة
		• يقترح السجل حلولا مبتكرة ومناسبة استنادا إلى طبيعة الحالات	• قام قلم المحكمة، حيثما أمكن، بهدف مزامنة تطبيق سياسة المساعدة القانونية الحالية مع الواقع القضائي

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف ذو الأولوية ١-٦			•
السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	• قيام قلم المحكمة بتسهيل إجراءات جبر أضرار المجني عليهم فيما يخص أكبر عدد ممكن من المجني عليهم المؤهلين لذلك	• تعاون قلم المحكمة تعاونا كاملا مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم بغية التكفل بتمييز المجني عليهم الذين قد يكونون مؤهلين لجبر أضرارهم	• ١٠٠ في المائة (قام قلم المحكمة و الصندوق الاستئماني للضحايا بتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الضحايا في جميع الحالات خلال مرحلة جبر الأضرار؛ وتم تنفيذ بعثات مشتركة إلى أوغندا وإلى مالي، وكذلك مع الممثل القانوني المشترك)
	• قيام قلم المحكمة على نحو محايد بالإبلاغ وتقديم الخدمات إلى الدوائر بشأن المسائل المرتبطة بجبر الأضرار • قيام قلم المحكمة بتنسيق تنفيذ إجراءات الجبر مع مختلف المحاورين (الصندوق الاستئماني للضحايا، والممثلون القانونيون للمجني عليهم، مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الدوائر)	• قيام قلم المحكمة بتنظيم مشاورات للمجني عليهم بشأن مسائل تمثيلهم القانوني المشترك في دعاوى جبر الأضرار	غير متاح لأن التمثيل تم تسويته بالفعل للإجراءات ذات الصلة. واجتمع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم مع مجتمعات الضحايا بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للضحايا والخبراء المعينين من قبل الدائرة لجمع وجهات النظر حول جبر الأضرار
	• تمثيل مصالح الضحايا في إجراءات جبر الضرر	• قيام قلم المحكمة بإيداع تقارير جيدة النوعية وآتية في حينها بشأن المسائل المرتبطة بجبر الأضرار	• ١٠٠ ٪ (الامتثال الكامل للجداول الزمنية وعدم وجود ردود فعل سلبية على المحتوى)
	• تنفيذ " تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال" لجمع طلبات الضحايا	• إعلام المجني عليهم بانتظام	• ١٠٠ ٪ (عقد قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم اجتماعات منتظمة مع الممثلين القانونيين)؛ نفذت المكاتب الميدانية بعثات دورية إلى المجتمعات المتضررة كما هو مخطط له
		قيام مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، عندما يعين بصفته ممثلا قانونيا للمجني عليهم، بتمثيلهم القانوني الداخلي في دعاوى جبر الأضرار عاملا بمثابة مكتب مستقل	• ١٠٠%
		• يوفر قلم المحكمة الدعم والمساعدة على الصعيد الأمثل للممثلين القانونيين الخارجيين عليهم وجبر أضرارهم لجميع الطلبات في إجراءات جبر الأضرار	• ١٠٠ ٪ (استجاب قسم مشاركة المجني للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا في الوقت المحدد وبشكل شامل)

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
		قلم المحكمة بمواصلة تحسين نظام إدارة طلبات الضحايا للحد من الازدواجية في العمل مع طلبات الضحايا	• ١٠٠ ٪ (تم تطبيق جميع تحديثات نظام إدارة طلبات الضحايا الأربعة الفصلية بنجاح مع رضا المستخدم الكامل)
الهدف ذو الأولوية 1.6.1 و١-٦-٢	•	•	•
الهدف ١,٦,١ تطبيق وتنقيح مبادئ تعويضات الضحايا التي تم وضعها من خلال الإجراءات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية	• الامتثال للمادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي من خلال توضيح قضائي للمبادئ المتعلقة بجبر الأضرار •	• التعاون الكامل بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة بشأن مسائل الجبر	• ١٠٠٪ (تقريران من الخبراء بشأن مسائل المادة ٧٥-١ [بما في ذلك تقييم المسؤولية] في قضيتي المهدي وبمبا، • إرسال المعلومات بموجب المادة ٧٥-١ إلى الصندوق الاستئماني للضحايا في قضيةكاتانغا، و١٦ إيداعات في إجراءات لوبانغا)
الهدف ١,٦,٢ تطوير آليات التنسيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا لتنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بالجبر	• إنشاء نظام تنسيق بين المحكمة والصندوق فيما يتعلق بالقرارات عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي	•تعزيز رضا العملاء	• ١٠٠ في المائة (يعقد قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم اجتماعات منتظمة مع الصندوق الاستئماني للضحايا، وتم إيفاد بعثات مشتركة إلى أوغندا وإلى مالي)
	• في ضوء القرارات القضائية في قضيتي كاتانغا ولوبانغا، وضع إطار لعمل قلم المحكمة المتعلق بجبر الأضرار وبدء التنفيذ، مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات المنفصلة لكل من الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة •	• توفير المعلومات في الوقت المناسب وجودة إلى الدوائر كلما لزم الأمر	• ١٠٠ ٪ (الامتثال الكامل للجداول الزمنية وعدم وجود ردود فعل سلبية على المحتوى)
الهدف ذو الأولوية ٢-١-١	•	•	•
إعادة النظر في هيكل المحكمة وموظفيها ومواردها في ضوء الخبرة العملية وتعزيز الكفاءة مع ضمان القدرة على تنفيذ ولايات ومسؤوليات كل منها.	• الحفاظ على تقديم خدمات الاحتجاز في ضوء انخفاض عدد القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وإغلاق محتمل للمنشأة الحالية من قبل الدولة المضيفة	• يتم تزويد مركز الاحتجاز بموظفين إضافيين لمواصلة أداء واجباته • تطوير الشراكة مع الدولة المضيفة	• تم تزويد مركز الاحتجاز بالموظفين اللازمين • تم الحفاظ على اتفاقية سعر المنتج مع الدولة المضيفة حيث أن المرفق الحالي لم يتم إغلاقه

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
		الارتقاء بالنظام التكنولوجي المستخدم في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لمراقبة الأشخاص المحتجزين	• اكتملت عملية الشراء والمناقصة وتم الاتفاق على خطة عمل لتركيب نظام مطور
الهدف ذو الأولوية ٢-١-٥	•	•	•
تحسين أداء الخدمات القضائية	• تحسين خدمات قاعة المحكمة على أكمل وجه	• توفير تدريب فعال من حيث التكلفة لتعزيز استخدام المحكمة الإلكترونية وإدارة المعلومات المناسبة	• تم توفير دورات تعريفية بالمحاكمات الجديدة، وتم توفير تدريب موحد على الإصدار الثامن من نظام تنظيم الوثائق، نظام تسجيل سجلات المحكمة، وتم تطويره من أجل نظام تحليل القضايا لدعم أن الترقية قيد العمل.
		•	
		• • تنفيذ تخزين أكثر استدامة من خلال شراء الأجهزة والبرمجيات المطلوبة للاستخدام في عمليات المحاكم اليومية	•تخزين متعدد المستويات لتخزين أكثر فعالية من حيث التكلفة: تم الانتهاء من البناء في عام ٢٠١٧
الهدف ذو الأولوية ٢-٥-٢			•
استعراض استخدام العمليات والأساليب والتكنولوجيات القياسية، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات وأوامر المحكمة الأمنية	• ضمان أن الأدوات المناسبة موجودة ومحدثة للتخفيف من أي مخاطر فيما يخص الكشف عن البيانات غير المصرح به	• تنفيذ المرحلة ٢ من كشف ومراقبة الهشاشة إزاء التهديد • توفير الاتصال الآمن من خلال التشفير	• تم التنفيذ في عام ٢٠١٧ • تم الانتهاء من إجراء الاتصالات التجريبية في مجال الاتصالات، والتي من المخطط إطلاقها بالكامل في ٢٠١٨ وفقا لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات / تدبر المعلومات التي تقدمها المحكمة لمدة ٥ سنوات
		• تنفيذ نظام تدبر طلبات المجني عليهم في الميدان لطلبات الضحايا • توفير التدريب للموظفين على الاستخدام الآمن للأنظمة المتنقلة	تم الانتهاء من ٥٠٪ من جميع المهام التحضيرية لنشرها في عام ٢٠١٨ – استخدام الاتصالات المتنقلة بما في ذلك البريد الإلكتروني كان جزءا من التدريب الإجباري على أمن المعلومات الذي أكمله ٩٠٪ من موظفي المحكمة
الهدف ذو الأولوية ٢-٥-٣			•
تحسين الكفاءة من خلال	• ضمان اتباع نهج متكامل في عملية إدارة	• تنفيذ مجلس إدارة تدبر المعلومات	• بعد إصدار التعليمات الإدارية، اجتمع

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
التطورات التكنولوجية	المعلومات	(IMGB)	مجلس إدارة تدبر المعلومات ٣ مرات في عام ٢٠١٧
•			
	• مراقبة والإشراف على الخدمات التي تقدمها الأقسام إلى عملائنا وتشجيع الأقسام على فهم احتياجاتهم ورصد التطورات في بيئات العملاء، والقدرة على التكيف بسرعة مع التغييرات من أجل حماية وخدمة مصالحهم	• إعمال قائمة خدمات قسم خدمات تدبر المعلومات	• تم تنفيذها على شبكة الإنترانت في الربع الأول من عام ٢٠١٧
		• إعمال نظام شامل لتناول طلبات التعديل خاص بالمحكمة	• تم تنفيذها في الربع الثاني من عام ٢٠١٧ من خلال نظام SolvIT

ألف. شعبة العمليات الخارجية

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
الهدف ذو الأولوية١-٧-١			
إجراء التوعية على نحو فعال لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم وفقا للوثائق ذات الصلة من الوثائق الاستراتيجية للمحكمة	• حجم ومدى التعليقات المقدمة عبر منصات وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية	• إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية بشكل إيجابي لدى جمهور أكبر من الجمهور العادي للمحكمة الجنائية الدولية	• تمت مكافأة جهود الدعاية، سواء في وسائل الإعلام المحلية والدولية أو في وسائل الإعلام الاجتماعية، من خلال التغطية الإعلامية الكبيرة والدقيقة للتطورات القضائية، مع الاحتفاظ بشكل واضح بالمحتويات المكتوبة والمرئية الموزعة في جميع أنحاء العالم. وقد تم تعزيز هذه النتائج من خلال الجهود المبذولة للوصول إلى المؤثرين والشركاء في وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية من أجل مضاعفة رسائل المحكمة. وأثمرت الحملة التي أقيمت بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمحكمة عن ردود فعل ودعم إيجابيين بشكل ساحق
			• يتم تحقيقه من خلال الدعم الذي تم الحصول عليه خلال حملة ١٧ تموز/ يوليو على سبيل المثال عندما: (أ) شارك الأمين العام للأمم المتحدة وغيره من الشخصيات البارزة وقدموا دعمهم للمحكمة، (ب) وطلب من مجتمع وسائل الإعلام الاجتماعية والزوار والموظفين أن يرووا قصصهم عندما كانوا في سن ١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشر للمحكمة. كما بدأت الشراكات، على سبيل المثال، مع ناشيونال جيوغرافيك من أجل إمكانية الوصول إلى ٦٨ مليون من متابعي Instagram
	• عدد حالات إبداء الإعجاب، والإجابات على التغريدات، والنتائج، وما إلى ذلك على مواقع التواصل	• تحسين تصور العمل الذي تقوم به المحكمة	• عدد حالات إبداء الإعجاب، والإجابات على التغريدات، والنتائج، وما إلى ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي • التويتر: 57923 متابعا جديدا (زيادة بنسبة تزيد عن ٢٥٪) و

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
	الاجتماعي		١٥٦٠٤١٧٦ مرة من المشاهدات في عام ٢٠١٧ •فيسبوك: 82993 إعجابا و ٦٠٧٤٩٤٣ مرة من المشاهدات، من حزيران/يونيو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ •يوتوب: 240211 مشاهدة و ١١١٠ إعجابا في عام ٢٠١٧ • فليكر: 4434469 مشاهدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ • العمل مع جمهور متنوع ومع الشركاء المستهدفين، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، ومصوري ناشيونال جيوغرافيك، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والدبلوماسيين، والأكاديميين، وقادة برامج الشباب، بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين تصور عمل المحكمة وربطها بقصة أوسع لبناء عالم أفضل وأكثر عدالة مع هؤلاء الشركاء؛ وتحديث موقع الويب ومحتوى الوسائط الاجتماعية والعروض التقديمية العامة، وتثبيت محتوى إضافي في مركز الزوار لنفس الغاية.
	• عدد ساعات البث الإذاعي في البلدان المعنية هو العدد نفسه أو زاد مقارنة بعام ٢٠١٦	• زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب تتعلق مباشرة بأنشطة المحكمة	• تحسين استخدام الوسائط الاجتماعية من خلال إطلاق صفحة فيسبوك على المدى الطويل، وتوفير معلومات ممتازة عن المحكمة الجنائية الدولية والبدء في استخدام فيسبوك لايف (FaceBook Live) ؛ ودعم استخدام التويتر ومحتوى التويتر، وتقسيم حسابات الاشتراك الإنجليزية والفرنسية وفقا لاحتياجات المعلومات الخاصة بالجمهور
		• تنفيذ أفضل ممارسات أساليب التوعية بنجاح، مما يؤدي إلى تحسين الاتصالات مع أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين	• تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة خلال الاجتماع السنوي للتواصل مع جميع الموظفين الميدانيين في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
		• استدامة أو تحسين قدرة مجموعات الأهالي المحليين على متابعة المستجدات القضائية في القضايا ذات الصلة في المكاتب التي لقلم المحكمة حضور ميداني فيها	• عدد ساعات البث الإذاعي في عام ٢٠١٧: ٤٠٨ – أي ما يعادل مستوى عام ٢٠١٦ (٤١٥ ساعة)
ارتفاع نسبة الأسئلة التي تبين أن إحاطة المشاركين في جلسات		• تحسين إحاطة المجني عليهم والجماعات المتضررة بمهام المحكمة وإجراءاتها	• في جمهورية الكونغو الديمقراطية: تعلقت الأسئلة على الخصوص بمرحلة جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* (*Lubanga*) • في أوغندا: تعلقت الأسئلة على الخصوص بمرحلة جبر الأضرار في

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
	التوعية غدت أعمق مما كانت عليه في عام ٢٠١٦		قضية بمبا في قضية *أنغوين* (*Ongwen*) • في جمهورية أفريقيا الوسطى: تعلقت الأسئلة على الخصوص بالمستجدات القضائية في قضية *بمبا* (*Bemba*) وكذلك التحقيقات الجارية. • وفي كوت ديفوار تعلقت الأسئلة على الخصوص بالمحاكمة الجارية فيما يخص قضيتي غباغبو وأبليه غوديه وكذلك التحقيقات الجارية.
الهدف ذو الأولوية **2.1.2**			
الإدارة الفعالة للموارد وتحديد وتنفيذ المزيد من تدابير الكفاءة الممكنة	• دقة التنبؤ بالميزانية	• التنسيق مع الشعبتين الأخريين فيما يخص التنبؤ بالميزانية بشكل أفضل وتحديد الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة	في أيار/مايو ٢٠١٧، نظم مكتب المدير سلسلة من الاجتماعات بين المكاتب الميدانية وعملاء المكاتب الميدانية (أي مكتب المدعي العام، الصندوق الاستئماني للضحايا، وقسم المجني عليهم والشهود، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، قسم الإعلام والتوعية.) من أجل فهم أفضل لاحتياجاتهم التشغيلية في الميدان والتحقق طلبات الخدمة التي قدموها. وكانت جميع أقسام العمليات الخارجية / المكاتب الميدانية منسقة بشكل وثيق مع الأقسام الأخرى التي تقدم الخدمات لضمان عدم وجود ثغرات أو ازدواجية في تقديم ميزانية كل منها (أي قسم الخدمات العامة، وقسم خدمات تدبر المعلومات، والموارد البشرية)
	• فعالية التنسيق بين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية	• تحقيق اللامركزية في الأنشطة من المقر إلى المكاتب الميدانية لتحقيق الكفاءة وزيادة التنسيق	• تدريب الموظفين الميدانيين بالكامل عند الضرورة في المسائل الإدارية مثل إدارة الميزانية والعمليات المالية وعمليات الشراء • تلقى أفراد الأمن الميداني تدريبا أمنيا إلزاميا • تقوم المكاتب الميدانية الآن بإخطار طلبات التعاون والتفاوض / المتابعة إلى الدولة المضيفة • وضعت المكاتب الميدانية خطة عمل بشأن الاتصالات الخارجية، بما في ذلك العلاقات الخارجية والتواصل والرسائل والوصول إلى الضحايا، بالتنسيق الوثيق مع قسم الإعلام والتوعية ووحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بهدف تحقيق التماسك
	• عدد الاجتماعات الأسبوعية التي تجرى بين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، وعدد القضايا الدائمة التي تم حلها	• عقد اجتماعات أسبوعية بين المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية لضمان تبادل المعلومات وكفاءة اتخاذ القرارات	• يقوم رؤساء المكاتب الميدانية بعقد اجتماعات ثنائية منتظمة من خلال مؤتمر عبر الهاتف مع مدير دائرة العلاقات الخارجية لمناقشة القضايا ذات الأهمية للعمل • وفي آب / أغسطس ٢٠١٦، بدأ مكتب المدير – دائرة العلاقات

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
			الخارجية بعقد اجتماعات مرتين في الأسبوع بشأن حالة البلدان بمشاركة المكاتب الميدانية من خلال مؤتمر بالفيديو وتواصل الأقسام في المقر الرئيسي مع المكاتب الميدانية • يعقد مديرو وحدة التوعية في قسم الإعلام والتوعية ووحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول في قسم دعم العمليات الخارجية، ووحدة التنسيق والتخطيط في قسم دعم العمليات الخارجية ويقوم منسق الأمن الميداني بعقد اجتماع هاتفي مرتين في الأسبوع أو بشكل أسبوعي مع رؤساء المكاتب • تعمل وحدة التنسيق والتخطيط (بشأن القضايا الإدارية والتشغيلية)، ووحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول (بشأن العلاقات الخارجية وقضايا التعاون)، وقسم الإعلام والتوعية (قضايا التوعية)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (قضايا مشاركة الضحايا وجبر الأضرار) ومنسق الأمن الميداني / وحدة التحليل القطري (قضايا الأمن الميداني) اجتماعات شهرية منفصلة عبر الفيديو للتواصل مع نظرائهم من الموظفين الميدانيين لتبادل المعلومات ومناقشة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها
	• جودة وفائدة دليل المكاتب الميدانية	• إنشاء دليل للمكاتب الميدانية من أجل عملية عمل تتسم بالكفاءة والفعالية	• أنشئ دليل العمليات الميدانية في كانون الثاني / يناير ٢٠١٧. ويواصل الدليل تقديم قاعدة مرجعية قوية للموظفين الإداريين القادمين المنتشرين في المكاتب الميدانية. ويعتبر بمثابة وثيقة حية ويخضع لتحديثات ومراجعة منتظمة
	• جميع الموظفين المعينين في الميزانية المعينين خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧	• إعادة إنشاء مهمة إجراءات العمل القياسية الخاصة بالتخطيط لتحقيق الكفاءة وتوفير التكاليف	• التطوير المستمر لقدرات البرامج الحاسوبية لتخطيط البعثات – النجاح في رسم الخرائط ووضع المرحلة الأولى التي تحققت في عام ٢٠١٧. وسيهدف عام ٢٠١٨ إلى تبسيط العمليات الحالية لأصحاب المصلحة المتعددين واختبار وتنفيذ الأدوات الآلية المتقدمة
	• الوتيرة التي تدعى من خلالها الأجهزة الأخرى إلى الأنشطة ذات الصلة التي تقودها الشعبة	• تعيين الموظفين لضمان تنفيذ أنشطة الشعبة بفعالية	• معدل الشغور في الشعبة هو حوالي ١٥ ٪. وسيتم شغل بعض الوظائف الرئيسية في المكاتب الميدانية في الأشهر المقبلة لضمان تنفيذ أنشطة الشعبة بفعالية
	• عدد أوجه التآزر التي تم تحديدها وتنفيذها	• تنفذ أنشطة الشعبة بالشراكة مع الأجزاء الأخرى من المحكمة ، كلما أمكن ذلك ، مع اهتمام خاص بتحديد أوجه التآزر	• صياغة وتنفيذ استراتيجية العلاقات الخارجية لعام ٢٠١٧ • إعداد وتنسيق جميع ارتباطات المديرين على حد سواء عند إشراك أصحاب المصلحة في مقر المحكمة أو في البعثات الرسمية • تحديد وتنفيذ أنشطة منحة المفوضية الأوروبية • تحديد الهوية في مجال تجميد الأصول في المسائل التي تحظى باهتمام

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
			مشترك مع مكتب المدعي العام عن طريق الفريق العامل المشترك بين الأجهزة • التبادل المنتظم لخطط العمل و / أو المنتجات الخاصة بالأعضاء مثل خطة عمل التعاون الطوعي، وكتيب استرداد الأصول ، إلخ. • إنشاء وتفعيل الفريق العامل المشتركة بين الأجهزة المعني بالمشتبه فيهم الطلقاء لجمع المعلومات للتعرف على المشتبه فيهم وتعقبهم (وحدة التحليل القطري) • إنشاء وتشغيل خلية تحليل مشتركة لرصد التطورات الأمنية في بلدان الحالة وتقديم تحليل أمني موضوعي إلى الفريق المشترك لتقييم التهديدات
الهدف ذو الأولوية ٢-٨-٣			
إدارة مخاطر الأمن والسلامة من خلال عملية إدارة المخاطر	• الانتهاء من الاستعراض السنوي بنهاية كل عام. تجنب الحوادث ، وإذا حدثت حوادث ، فإن التعامل المهني بنسبة ١٠٠٪	• إجراء استعراض سنوي لحالة استعداد الموظفين وحماية الشهود	• يجري تقييم حالة جاهزية حماية الموظفين على أساس مستمر، من خلال التقرير الأمني الأسبوعي • في عام ٢٠١٧، كفل قسم المجني عليهم والشهود حماية جميع الأشخاص المعرضين للخطر في رعايتها وكانت مستعدة لتقديم خدمات الحماية لهم كلما تطلب الأمر ذلك وفي الوقت المناسب •
	• الحفاظ على الامتثال الكامل لأحكام معايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في الأمم المتحدة من قبل المكاتب الميدانية	• إنجاز التقييم الذاتي لجميع المكاتب الميدانية وفق معايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في الأمم المتحدة، وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة	• يتم تقييم الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا من خلال التقرير الأمني الأسبوعي. وفي حالة ظهور مشكلة فنية أو لوجيستية، يتم إبلاغ قسم قلم المحكمة المناسب على النحو الواجب حتى تتم معالجة المشكلة في أقرب وقت ممكن
	• تنفيذ نظام إنذار كامل للسجل يعمل بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٧ وهو ما يستتبع: (١) وجود رقم خط اتصال لاستخدامه للإبلاغ عن جميع الحوادث الخطيرة بالإضافة إلى سلسلة الاتصال ؛ (٢) الحفاظ على قائمة موظفي المناوبة ؛ و (٣) وضع مبادئ توجيهية بشأن التعامل مع	تنفيذ نظام إنذار قلم المحكمة	تم تطوير أنظمة الاتصال في حالات الطوارئ في سياق إطار إدارة الأزمات

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
	الأزمة من قبل المسؤول المناوب		
الهدف ذو الأولوية ٣-٣-٢			
• المشاركة في مناقشات بناءة مع الدول للتغلب على العقبات وتشجيع أفضل الممارسات، مثل التشاور على الفور مع المحكمة من أجل حل أي مسألة تعوق أو تمنع تنفيذ الطلبات	• مستوى الدعم العام والتعاون من جانب الدول	• زيادة التفهم فيما يتعلق بولاية المحكمة وعملياتها بين أصحاب المصلحة ذوي النفوذ من خلال تلبية احتياجاتهم وشواغلهم في مجال المعلومات في الوقت المناسب	• تنظيم ١١ حدثا فنيا عالي المستوى لتعزيز التفاهم وزيادة التعاون • إعداد ٣ كتيبات (بشأن اتفاقات التعاون، والعالمية والتحقيقات المالية واسترداد الأصول) • إنجاز تعزيز المشاركة مع المنظمات الإقليمية والمتخصصة
	• قائمة كاملة ومحدثة من نقاط الاتصال التي تم إنشاؤها	• وضع قائمة محدثة بجهات التنسيق في السلطات المركزية لمناقشة شكل طلبات المساعدة	• • تحقق بنسبة ١٠٠ في المائة
	• عدد وجودة الكتيبات التي تم إعدادها	• وضع أدلة عن إجراءات التعاون لتشجيع تعاون الدول بشأن تجميد الأصول	• تحقق بنسبة ١٠٠ في المائة
	• درجة تعاون الدول فيما يتعلق بالمشتبه بهم ، والتحقيقات المالية ، وغيرها من الأمور	• • استكشاف فرص السعي إلى تعاون الدول في جمع المعلومات المتعلقة بمكان وجود المشتبه فيهم الطلقاء من أجل تأمين الاعتقالات	•يشارك قسم دعم العمليات الخارجية في فريق عمل مشترك بين الأجهزة بشأن استراتيجيات الاعتقال •تبادل المعلومات مع الدول المعنية
	• تطوير نظام لقياس القدرات العملية معزز من خلال الحلقات الدراسية التعاونية	• البحث في التشريعات والممارسات في مختلف الدول لصقل استراتيجية التحقيق المالي	• حددت دائرة العلاقات الخارجية شركاء يمكن أن يساعدوا في المشروع وتواصلت مع المزيد من الشركاء لمساعدة قلم المحكمة في تنفيذه
		• تطوير أنظمة تمكن من المتابعة الصحيحة للحلقات الدراسية بشأن التعاون واستدامة التبادلات	• تم صياغة استراتيجية وخطة عمل لمتابعة الحلقات الدراسية المتعلقة بالتعاون التي تم تطويرها والتنفيذ جار
الهدف ذو الأولوية ٣-٤-٣			
استكشاف الشراكات لمساعدة الدول على إبرام اتفاقات ذات أهمية رئيسية للمحكمة ، بما في ذلك اتفاقات إعادة التوطين	• • خمس اتفاقيات تعاون جديدة • بدأت أربعة مفاوضات	إبرام اتفاقات جديدة • التقدم في المفاوضات مع الدول الأطراف والدول الشريكة المحتملة الأخرى	• • اتفاقات جديدة (تنفيذ حكمين، وترحيل شاهدين، واتفاق تعاون واحد مع جورجيا)
		• • وضع قائمة بالدول التي يمكن للمحكمة اتباعها في مختلف طلبات التعاون المخصصة وتنقيح استراتيجية التفاوض الخاصة بها	• تحديد قائمة بالدول المحتملة والحديث معها. المفاوضات جارية
		• وضع استراتيجية بشأن إقامة شراكة مع الدول لتشجيع الدول	• تم تطوير استراتيجية وخطة عمل تم تطويرها للتفاوض حول اتفاقيات

النتائج المتوخاة	مؤشرات الأداء	الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧	المنجزات
		على إبرام اتفاقات مع المحكمة	التعاون ويجري التنفيذ
الهدف ذو الأولوية ٣-٤-٤			
زيادة مستوى التعاون الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود	• تحسين العلاقات مع الادعاء والدفاع في مجال التعاون	• الرد المقدم خلال شهر واحد على جميع الاستفسارات المتعلقة بإبرام اتفاق	• تم تناول جميع الاستفسارات الواردة من الدول فيما يتعلق بإبرام اتفاقات إعادة التوطين في الوقت المناسب وخلال أقل من شهر
	• • عدد ودرجة الجدية الموجهة إلى الشهود	• حماية الشهود المحالين من الأطراف والمشاركين • إجراء استعراض متعمق لحماية الشهود	• تزويد ٥٢٠ شخصا (شهود وضحايا وأشخاص معرضون للخطر بسبب شهاداتهم ومعاليهم) بتدابير حماية مناسبة • توقيع اتفاقين جديدين لإعادة التوطين • ٧ شركاء جدد تم تحديدهم من قبل قسم المجني عليهم والشهود على استعداد لتلقي طلبات إعادة التوطين المخصصة • تنظيم ٤ حلقات دراسية بشأن حماية الشهود استضافتها المحكمة وجمعت خبراء وطنيين بشأن حماية الشهود من أجل تعزيز شبكة المحكمة الجنائية الدولية داخل عالم الحماية وإقامة شراكات جديدة • توقيع اتفاقيتين جديدتين لإعادة التوطين • ٧ شركاء جدد يوافقون على تلقي طلبات إعادة التوطين المخصصة • منشور جديد منشور فيما يتعلق بعملية نقل الشهود يهدف إلى تشجيع تعاون الدول • • استعراض عملية تقييم مخاطر قسم المجني عليهم والشهود ونموذج تقييم المخاطر الذي تم إطلاقه؛ لتكون رسمية مع وثيقة سياسة جديدة في الربع الأول من عام ٢٠١٨
	• الإعالة والرعاية المقدمتين في الوقت المناسب	• • توفير الرعاية والإعالة للشهود تحت حماية المحكمة	• صياغة وثيقة لتقديم الخدمات تسلط الضوء على الخدمات المختلفة التي يمكن توفيرها من قبل قسم المجني عليهم والشهود لجميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة. والنسخة النهائية من الوثيقة التي تم تعميمها لمراجعتها إلى مكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب *المحامي العمومي للمجني عليهم* ومكتب المدعي العام يجب نشرها في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٨

المرفق الخامس

قلم المحكمة: بيانات مدمجة بأعداد المدعى عليهم المعوزين، وأعداد طلبات الضحايا، ومدد مكوث الشهود في المقر، ومدد المكوث فيه للشاهد الواحد

الجدول ١– عدد المدعى عليهم المعوزين

٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩	
العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية	العدد الفعلي	العدد بحسب افتراضات الميزانية
١٣	١٢	١٧	١٦	١٧	١٢	١٢	٨	٨	٨	٧	صفر[1]	٧	٦	٣	٦	٣	٤

الجدول ٢– عدد طلبات المشاركة الجديدة التي قدمها الضحايا[2]

	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
أوغندا	صفر	٢ ٠١٧	٢ ٠٤٠	٦٠	٩٠	٢٤	٢٧	٣١١	٢٧٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨	صفر	٤٢٧	٢٥٩	١ ٦٨٢	صفر	١ ١٦٠	٤٧	٣٣١
دارفور بالسودان	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	٥	٦٣	١١٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	صفر	صفر	صفر	١١	٦٤	١٧٠	٣ ٠٦٥	١ ٧٦١	٣٤
كينيا	صفر	صفر	٢٢٤	٧٢٤	٤١٦	٨٨٢	٢ ٥١٣	٥٧	٢
ليبيا	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	٦	**١**	**–**	**–**
كوت ديفوار	٧٨٦	١ ٠٠٢	٢٥٧	٢٤٩	١١٢	٢٠٣	–	–	–
السفن المسجلة في بلدان معينة	صفر	صفر	٢٥٩	٩٢	١٣٧	–	–	–	–
مالي	صفر	١٩	١٩	–	–	–	–	–	–
جورجيا	صفر	٩٣	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**٧٩٤**	**٣ ١٣١**	**٣ ٢٢٦**	**١ ٥٢٠**	**٢ ٥٠٢**	**١ ٢٨٧**	**٦ ٧٧١**	**٢ ٢٣٩**	**٧٥٧**

[1] في عام ٢٠١٢، لم يكتشف أن أي مدعى عليه معوز. ومع ذلك، قدمت المحكمة خدمات لما يبلغ مجموعهم تسعة مدعى عليهم معوزين خلال تلك السنة، لأنهم اكتشف أنهم معوزين في العام السابق.

[2] تستبعد الأرقام ١ ٨٣١ ضحية قدموا استمرارات تمثيل إلى حالة أفغانستان المحتملة، فضلا عن ٢٥ استمارة غير محددة استلمها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

الجدول ٣– عدد طلبات جبر الأضرار الجديدة التي قدمها الضحايا

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
أوغندا	صفر	٢ ٠٩٥	٢ ٠٠٠	٦٠	٩	٢٤	٢٥	٣٨١	٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣١	٢٣٦	٤٤٢	٢٩٦	١ ٥٩٣	صفر	١ ١٦٠	٣٦	١٠٧
دارفور بالسودان	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	٥٤	٧٦	٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	صفر	صفر	صفر	١٢	١٨٨	٢٠٦	٢ ٩٣٦	٣٢١	٢٣
كينيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦٩٨	٢ ٨٥٧	٤٢١	١١٦
ليبيا	١	صفر	صفر	٦	صفر	٦	صفر	–	–
كوت ديفوار	١ ٧٣٤	٢ ١٥٣	٢٥٦	٢٥٠	١١٣	٢١٠	–	–	–
السفن المسجلة في بلدان معينة	صفر	صفر	٢٦٠	٩٩	١٤١	–	–	–	–
مالي	١٨٣	١٤٢	١٩	٢١٢	–	–	–	–	–
جورجيا	١	٩٤	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**٢ ٢٥٠**	**٤ ٧٢٠**	**٢ ٩٧٧**	**٩٣٥**	**٢ ٠٤٥**	**١ ١٤٦**	**٧ ٠٣٢**	**١ ٢٣٥**	**٢٧٧**

الجدول ٤– مدة المكوث في المقر للشاهد الواحد (المدة القصوى)

	٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩
	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية	المدة بحسب افتراضات الميزانية	المدة الفعلية
جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية الأولى	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	١٣	١٥	٢٢	١٠	٣٩	١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية الثانية	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	٢٥	١٥	٤١	١٠	٢١	١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى – قضية بمبا وآخرين	غ/م	غ/م	٥	١٥	١٢	١٥	غ/م	١٤	١٥	٣٧	١٥	٣٣	١٥	١٩	١٠	٠	١٠
قضية روتو وسنغ	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	١٥	١٥	١٨	١٥	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م
جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية السادسة (انتاغندا)	١٤	١٥	٣٠	١٥	٢٤	١٥	١٥	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م
كوت ديفوار (قضية اغبغبو وابليه غوديه)	١٦	١٥	٢٢	١٥	٢	١٥	١٥	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م
أونغوين	٨	١٥	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م	غ/م

المرفق السادس

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
الهدف ١			
عقد المؤتمرات على النحو المخطط له	• عقد الاجتماعات دون عقبات، واختتامها في الوقت المحدد، واعتمادها التقارير اللازمة • النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال • تقديم الدعم التخصصي والدعم الإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، وبما في ذلك تسجيلهم، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم خدمات اللغات إليهم	• غير متاح	• قدمت إلى الجمعية والهيئات التابعة لها خدمات عالية الجودة في مجال المؤتمرات والاجتماعات؛ تم في الوقت المناسب تحرير كل وثائق ما قبل الدورات ووثائق الدورات ووثائق ما بعد الدورات، وترجمتها، وإتاحتها للدول
	• رضا المشاركين في الدورات عما يجرى من ترتيبات لها وما يوفر من معلومات		• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات
الهدف ٢			
توفير وثائق محررة ومترجمة على نحو جيد، تصدر من أجل تجهيزها وطبعها وتوزيعها في الوقت المناسب	• تقديم خدمات مؤتمرات جيدة إلى الدول ورضاها عن هذه الخدمات، والاضطلاع من أجلها بتحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب بأربع لغات رسمية،[1] ورضاها عن هذه الخدمات والأعمال التي تدعمها كل الدعم في الاضطلاع بمهامها • تقديم المساعدة إلى الدول على النحو المطلوب، ولا سيما توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة	• غير متاح	• جهزت من أجل الدورة الثامنة والعشرين والدورة التاسعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وثائق تقع فيما يبلغ مجموعه ٣١٥ ٣ صفحة، كما يبين الجدول أدناه. وجهزت من أجل الدورات الثلاث للجنة المراجعة وثائق تقع فيما يبلغ مجموعه ٣٩٩ ١ صفحة. وجهزت الأمانة من أجل الدورة السادسة عشرة للجمعية ما تبين مقاديره في الجدول أدناه (٣٩٦ ٧ صفحة) من وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة.
الهدف ٣			
إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	• تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيما على شكل وثائق تيسر عملها وتدعمه	• غير متاح	• أتيح عند الطلب كل ما يتوفر من المعلومات والوثائق المنشودة المتعلقة بعمل الجمعية والمحكمة؛ وبذا تم تيسير اضطلاع الدول وأعضاء اللجنة بأدوارهم
	• رضا أعضاء الجمعية والهيئات المعنية عن الدورات وجلساتها		• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات
الهدف ٤			
تعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بصورة فعالة بوسائل منها شبكة الإنترنت	• كثرة الرجوع إلى هذه المواد عن طريق الموقع الشبكي وشبكات الترابط الخارجي الخاصة بالجمعية، ولجنة الميزانية والمالية، والمكتب، ولجنة الرقابة؛ • إمكان الاطلاع على المعلومات والوثائق دون تأخير	غير متاح	• أتيحت جميع الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة إتاحة دائمة لكي تستخدمها الجمعية والمكتب وأعضاء لجنة الميزانية والمالية • وزعت الأمانة على الوفود المشاركة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية وحدات ذاكرة حافظة من النوع

[1] في عام ٢٠٠٩، صدرت الوثائق الرسمية للجمعية بلغات أربع فقط من اللغات الرسمية وهي: العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*المنجزات*
			USB تتضمن معظم الوثائق المتوفرة من وثائق ما قبل الدورة، مخفضة بذلك عدد صفحات الوثائق المطبوعة التي توزع عادة بمقدار ٨٢٤ ٤ صفحة؛ وقد أدى ذلك إلى وفورات تبلغ زهاء ٠٠٠ ٤٠ يورو؛ وستظل الأمانة تأخذ بجميع الوسائل والتدابير الرامية إلى تحقيق النجاعة في مجال الوثائق
			• اضطلعت الأمانة، في صدد المهمة المنوطة بها فيما يتعلق بالتكامل، بأنشطة منها المشاركة في اجتماعات ذات صلة، وتأمين تواصل أصحاب الشأن بعضهم مع بعض، ومواصلة تطوير شبكة الترابط الخارجي وإدراج المعلومات ذات الصلة فيها
			• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات

عدد الوثائق التي أصدرت في عام ٢٠١٧ وعدد صفحاتها

	بالإنكليزية		*بالفرنسية*		*بالإسبانية*		*بالعربية*		*بالصينية*		*بالروسية*		*المجموع*	
	الوثائق	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*	*الوثائق*	*صفحاتها*
لجنة الميزانية والمالية:														
الدورة الثامنة والعشرون	٦٦	١ ٠٤٤	٤٩	٩٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٥	١ ٩٩٤
لجنة الميزانية والمالية:														
الدورة التاسعة والعشرون	٧٧	٧١٧	٤٣	٦٠٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٠	١ ٣٢١
لجنة الميزانية والمالية:														
المجموع	١٤٣	١ ٧٦١	٩٢	١ ٥٥٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٣٥	٣ ٣١٥
لجنة المراجعة: الدورة الرابعة	٢٨	٦١٧	٢٥	٢٧٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٣	٨٩٦
لجنة المراجعة: الدورة الخامسة	١٢	١٩١	٤	١٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٦	٣١٥
لجنة المراجعة: الدورة السادسة	١٧	١٧٠	٣	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠	١٨٨
لجنة المراجعة: المجموع	٥٧	٩٧٨	٣٢	٤٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٩	١ ٣٩٩
الدورة السادسة عشرة للجمعية:														
وثائق ما قبل الدورة	٥٠	١ ٢٣٣	٥٠	١ ٢٣٣	٤٨	١ ١٧٩	٤٨	١ ١٧٩	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩٦	٤ ٨٢٤
وثائق الدورة	١٤	٧٠	١٤	٧٠	١٤	٧٠	١٤	٧٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٦	٢٨٠
وثائق ما بعد الدورة	٣	٥٨٧	٣	٥٨٧	٣	٥٨٧	٢	٥٣١	صفر	صفر	صفر	صفر	١١	٢ ٢٩٢
الدورة السادسة عشرة للجمعية:														
المجموع	٦٧	١ ٨٩٠	٦٧	١ ٨٩٠	٦٥	١ ٨٣٦	٦٤	١ ٧٨٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٢٣	٨٦٩٦
المجموع لعام ٢٠١٧	**٢٢٦٧٤٤**	**٤ ٦٢٩**	**١٩١**	**٣ ٨٦٥**	**٦٥**	**١ ٨٣٦**	**٦٤**	**١ ٧٨٠**	صفر	صفر	صفر	صفر	**٥٨٧**	**١٢ ١١٠**

المرفق السابع

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

غاية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	النتائج المتوخاة	المنجزات
الغاية ١ يتغلب الضحايا وأسرهم على الضرر ويعيشون حياة كريمة ويساهمون في المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم	• جبر الضرر الجسدي للضحايا وعائلاتهم	**النتائج المنجزة في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة** *تطور البرامج القطرية في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة:* *شمال أوغندا: تنفيذ ٩ مشاريع* *جمهورية الكونغو الديمقراطية: الانتهاء من المشاريع الخمسة المتبقية وإغلاقها. إجراء العطاءات التنافسية الدولية لدورة البرنامج الجديدة بمشاركة أكثر من ١٠٠ مزايد (إطلاق برنامج جديد متوقع لعام ٢٠١٨)* *كوت ديفوار (البرنامج الجديد): إجراء بعثة تقييم ، تتوج بتطوير إطار البرنامج وتخصيص ميزانية أولي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ يورو ، يوافق عليه مجلس الإدارة. إجراءات المناقصة التنافسية الدولية مستمرة* *:أمثلة عن النتائج بتفصيل:* • *إعادة التأهيل البدني (علاج ورعاية التهاب المفاصل الحاد ، والحروق الشديدة مع مضاعفات ، وإصابات الدماغ والحبل الشوكي ، والناسور ومضاعفات أمراض النساء ، والإصابات الهيكلية العضلية ، وإصابات المفاصل والدماغ الرئيسية ، والإصابات المزمنة والعناية بالجروح) (٤٦٢٩ من الناجين من الضحايا)* • *أقدام اصطناعية تعويضية لإصلاح الحراك المادي (٥٧٨)* • *جراحة طبية متخصصة (٩٣)* • *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بالدعم الطبي، بما في ذلك علاج أمراض النساء، والكشف عن الأمراض المنقولة جنسيا، والرعاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية (٣٢٧)*
	• علاج الأذى النفسي للضحايا وعائلاتهم	• *الاستشارة الفردية والجماعية (١٧٦٦٠)* • *توفير الأدوية المضادة للذهان ومضادة للاكتئاب (٤٥٦)* • *الجلسات المجتمعية للتعبئة والحوار (٣٠٠ ٠٠٠)* • *برامج إذاعية عن الصحة العقلية وتعبئة المجتمع (١١)* • *تدريب ١١١ مستشارا وميسرا مجتمعيا و ٤٠ مدرسا في المدارس الابتدائية*
	• تحسين الفرص المتاحة للضحايا وأسرهم من أجل تحسين وضعهم الاقتصادي الاجتماعي	• *دعم سبل كسب الرزق (الأعمال الزراعية ، والائتمانات الصغيرة ، والمدخرات والقروض) لتحسين دخل الأسرة المعيشية (٣٧٩٤)* • *التدريب المهني (١٠٠٦)* • *دعم التعليم (الرسوم المدرسية ، والمواد المدرسية) (٣٩٤٢)* • *برنامج تدريبي لمحو الأمية فيما يخص القراءة والكتابة والحساب (١ ٤٦٢)*
	• تعزيز بناء السلام والمصالحة بين السكان المستهدفين	• *دورات دريبية في مجال بناء السلام والمصالحة (٨٩٨٨٥)* • *أطفال المدارس (٤٨ في المائة من الإناث و ٥٢ في المائة من الذكور) يعملون في مجال تعليم السلام (٥٣,٦٥٨)* • *الحوارات المجتمعية لبناء السلام وتسوية الصراعات وأحداث التلاحم الاجتماعي (٩٨٥ ٩)* •*الوساطة الأسرية ولم شمل الأسرة فيما يخص ٢١٣ من الأمهات غير المتزوجات اللواتي كن في حالة نزاع وتخلت عنهن أسرهن*
	تندرج مسؤولية الصندوق الاستئماني	

للضحايا في الحالات الأربع الحالية في مرحلة جبر الأضرار في الفئات التالية: • إيداع الوثائق قبل جبر الضرر، بدعوة من الدائرة الابتدائية • تشمل مسودة التحضيرات لخطة التنفيذ ارتباطات متعددة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك في الموقع، ولا سيما مع الممثلين القانونيين للضحايا وعملائهم (الضحايا المشاركين)، وأقسام قلم المحكمة، والمسؤولين الحكوميين، والمنظمات الدولية، والوكالات الدولية / الثنائية (المانحة)، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المعنية بالضحايا • اختيار الشركاء المنفذين من خلال الإجراءات المناسبة، بما في ذلك العطاءات التنافسية الدولية • تقديم التعويضات الفردية والجماعية، إما مباشرة عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا (بدعم من قلم المحكمة عند الضرورة) أو من خلال شركاء التنفيذ المختارين	١ – النتائج الرئيسية المحققة ضمن إطار مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار النتائج المحددة للقضية: • *في الدعوى على لوبنغا (Lubanga):* • موافقة الدائرة الابتدائية على خطط تنفيذ الصندوق الاستئماني للضحايا للجوائز الرمزية والخدمية • إجراء اختيار (العطاءات التنافسية) للشريك المنفذ للجائزة الرمزية • الاستعدادات وإطلاق إجراءات الاختيار (العطاءات التنافسية) للشريك المنفذ للجوائز القائمة على الخدمة • في الدعوى على كاتنغا (*Katanga*): • وضع وتقديم مشروع خطة التنفيذ للجوائز الفردية والجماعية • قرار مجلس الإدارة بشأن استكمال سداد الجوائز الفردية • مساهمة هولندا المخصصة لسداد قيمة الجوائز الفردية (أول تبرع على الإطلاق مخصص للجائزة) • علاوة على الموافقة الجزئية للدائرة الابتدائية والمضي قدما في الحصول على جوائز فردية: بدء تنفيذ برنامج الصندوق الاستئماني للضحايا بدعم من قلم المحكمة الجنائية الدولية وبالتعاون مع محامي الضحايا • تقديم جوائز التعويض الفردي: أنظمة إدارية معدلة، واتخاذ قرار بشأن طريقة التسليم المحلي الآمن للضحايا • قرر المجلس الاستجابة للدائرة الابتدائية فيما يتعلق بميزانية التكلفة الإدارية لتسليم الجوائز التي تكبدها الشركاء المنفذون العاملون مع الصندوق الاستئماني للضحايا • في الدعوى على المهدي • إعداد مشروع خطة التنفيذ (الجارية): اجتماعات مع محامي الضحايا، وقلم المحكمة، وأصحاب المصلحة الدوليين • جبر الأضرار من قبل الصندوق الاستئماني للضحايا / بعثات ميدانية إلى مالي، إلى جانب محامي الضحايا وممثل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم؛ اجتماعات مع الضحايا المشاركين والوكالات الحكومية والممثلين والمجتمع الدولي وممثلي المانحين (المحتملين) ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية (تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر) في الدعوى على بمبا (*Bemba*) • تقديم مشروع تقرير إلى الدائرة الابتدائية عن المشاركة مع منظمة دولية حائزة بموجب القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (٤).
الغاية ٢ تضمن الدول الأطراف والجهات المانحة النمو المالي والاستدامة	• الدول الأطراف: يضمن الصندوق الاستئماني للضحايا قدرته المثلى على الاستجابة لولاياته في الأوضاع الحالية والجديدة	• تم تخصيص حوالي ٤٤٣,٠٠٠ يورو تم استلامها في عام ٢٠١٧ من أجل معالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وجبر الأضرار • تلقي مساهمات طوعية من ٢٢ دولة طرف في عام ٢٠١٧، أي ٨ بلدان إضافية منذ عام ٢٠١٦ • استلام قرابة ١ مليون يورو من الدفعة الثانية من اتفاق السنوات الثلاث مع السويد • إبرام اتفاق جديد مدته أربع سنوات مع فنلندا بشأن مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠،٠٠٠ يورو مخصص للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس • استلام مساهمتين من المملكة المتحدة في عام ٢٠١٧ بمبلغ إجمالي يقارب ٤٦٠ ٠٠٠ يورو • رحبت بمساهمات قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ يورو من ألمانيا بعد آخر مساهمة في عام ٢٠١٣

	• الجهات المانحة: ضمان الجهات المانحة لموارد كافية للمحافظة على توسيع البرمجة إلى أربع حالات	• نداء من المانحين بقيمة ٣٠ مليون يورو للسنوات الأربع القادمة لتغطية تنفيذ أربعة أوامر بشأن جبر الأضرار (لوبانغا وكاتانغا والمهدي وبيمبا) وتوسيع نطاق مهمة المساعدة إلى البلدان الأخرى • اعتمدت الدول الأطراف القرار ٦ الصادر عن الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ولاحظت ودعمت نية الصندوق الاستئماني للضحايا جمع ٣٠ مليون يورو من التبرعات بحلول عام ٢٠٢٠ من أجل تنفيذ عملية جبر الأضرار ومهام المساعدة
	• جبر الضرر: يعمل الصندوق الاستئماني للضحايا على زيادة احتياطي التعويضات من السلة المشتركة والمساهمات المخصصة	• استلام ٠٠٠ ٧٠ يورو من هولندا مخصصة لجائزة فردية في أوامر جبر الضرر في قضية كاتانغا • زيادة احتياطي جبر الأضرار إلى ٥,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقارنة بمبلغ ٥ ملايين يورو في عام ٢٠١٦
الغاية ٣ يعتبر الصندوق الاستئماني للضحايا من أقوى الدعاة والمدافعين عن حقوق الضحايا وعائلاتهم في المجال العام ، ولا سيما نظام العدالة العالمي والقطاع الإنساني	• الاتصالات الداخلية (الصندوق الاستئماني للضحايا والمجلس): إعداد رسائل واضحة ومتسقة وفعالة تدعم الصندوق الاستئماني للضحايا	• تقديم المشورة الخارجية إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال اجتماع المجلس السنوي لاستعراض وتقييم وتقديم المشورة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن عملية الدعوة والمراسلة. ومسار المتابعة مع شركة العلاقات العامة الشهيرة دوليا بسبب رفض لجنة استعراض المشتريات الاعتماد على مصادر واحدة • تقديم تقارير منتظمة وإحاطة المجلس عن التطورات الرئيسية في الصندوق الاستئماني للضحايا • التشاور المستمر وطلب موافقة المجلس على إيداعات تعويضات الصندوق الاستئماني للضحايا • استئناف عقد اجتماعات أسبوعية للموظفين في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا • خطة العمل (٢٠١٨-٢٠١٧) الخاصة بالصندوق الاستئماني للضحايا التي تمت مراجعتها واعتمادها من قبل المجلس
	•الاتصالات الخارجية: فهم معزز حول من نحن ، ماذا نفعل ، ومنجزاتنا	• نشر تقرير التقدم السنوي لعام ٢٠١٦ والنشرات الإخبارية الصادرة عن الصندوق الاستئماني للضحايا والنشرات الصحفية حول أحدث الأنشطة ونتائج المشاريع والحاجة إلى الدعم من • إطلاق حساب تويتر *TFV Twitter* وتحسين الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للضحايا • بالاشتراك مع قسم الإعلام والاتصال، نشرت قصصا على صفحة المحكمة على فيسبوك عن نتائج وآثار أنشطة صندوق الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب المهمة المتعلقة بالمساعدة وجبر الأضرار • تنظيم معارض مؤقتة في المحكمة، في لاهاي خلال فترة استقبال المجلس السنوية، وأثناء الدورة الاستثنائية في نيويورك، توضح أنشطة المشروع ونتائجه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا • لقاء فترة الغداء مع موظفي المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الموظفين لتوفير فهم أفضل للصندوق، وولاياتنا، وأنشطتنا، ونتائجنا، وتحدياتنا • المشاركة المتكررة لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا والموظفين في مجموعة من الاجتماعات والمؤتمرات والمناقشات العامة، بالاشتراك مع ممثلي المحكمة • انضم رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى زيارة المجلس إلى برنامج مساعدات الصندوق في شمال أوغندا.

واجتماع مشترك مع رئيس أوغندا. والتغطية في الصحف الدولية والمحلية، والبرامج الإذاعية، ووكالات الأنباء، بما في ذلك *AFP* و *Al Jazeera*

• شارك عضو في مجلس ا إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في زيارة مشاريع مهمات الصندوق في ولاية شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعقد اجتماعات مع الناجين من الضحايا، وحاكم مقاطعة إيتوري، وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصحفيين. والتغطية من المحطات الإذاعية المحلية / التابعة للأمم المتحدة وقنوات التلفزيون الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

• شارك عضو مجلس الإدارة، مع الرئيس، في مقابلة مع البابا في روما

• شارك أعضاء مجلس الإدارة والموظفون في ندوة استضافتها منظمة *Africa Legal Aid* بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي خلال قمة الاتحاد الإفريقي

• انضم المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى اجتماع رفيع المستوى مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا

• شارك الصندوق الاستئماني للضحايا في الاحتفالات بيوم العدالة الدولي التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية والسنغال، إلى جانب رئيس جمعية الدول الأطراف. وعقد اجتماعات في داكار ونيويورك مع الدول الأطراف من أجل (إعادة) بناء جهات اتصال لأغراض جمع الأموال، وزيادة مستوى الرؤية، والأعمال التحضيرية لجمعية الدول الأطراف.

• شارك الصندوق مع سفارة أوروغواي في لاهاي في عقد اجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا / اجتماع الموظفين مع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

• شارك المجلس / الموظفون في بعثة مشتركة مع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في جورجيا لزيادة الوعي بأدوار وتوقعات مشاركة المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا

• عقد المجلس / الموظفون خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر آسيا والمحيط الهادئ في نيويورك عشرات الاجتماعات الثنائية مع الدول الأطراف لمناقشة أنشطة الصندوق وإنجازاته وقدراته واحتياجاته المالية

وضع إجراء لتقديم التعويضات الفردية (التعويضات) للضحايا، بالتشاور مع قلم المحكمة والمسجلة في رموز شركة *SAP* *100* و ٢٠٠٠ (إدارة المنح)

التقدم المحرز بناء على توصيات المراجعين الداخليين والخارجيين فيما يخص إجراءات الرقابة الداخلية / الامتثال لدى الصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالشركاء المنفذين

تعزيز قدرات الإبلاغ والرصد فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية وأداء مؤشرات البرامج

المرفق الثامن

البرنامج الرئيسي السابع: مكتب المراجع الداخلية

النتائج المتوخاة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف فيما يخص عام المنجزات ٢٠١٧*	*عام المنجزات*
الغاية ١ الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية وتشغيلية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	• عدد عمليات المراجعة الداخلية المنجزة مقارنة بخطة العمل المدققة فيما يخص المراجعة	• ٦ عمليات مراجعة كحد أدنى	إنجاز ٤ عمليات مراجعة عامة، ٣ عمليات مراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتقديم خدمة مشورة واحدة • المراجعة فيما يخص موظفي قسم خدمات اللغات المؤقتين • المراجعة فيما يخص قسم الضحايا والشهود • المراجعة فيما يخص إدارة عقود الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين من الباطن، فضلا عن العقود المؤقتة • المراجعة فيما يخص نوعية ونزاهة قوائم الجرد المادية للأصول المسجلة • المراجعة فيما يخص إدارة مشروع تكنولوجيا المعلومات • المراجعة فيما يخص بيئات تكنولوجيا المعلومات المستندة إلى جهات خارجية • المراجعة فيما يخص الاستجابة لحوادث تكنولوجيا المعلومات

المرفق التاسع

الشراء

ألف – لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في مجال الشراء عام ٢٠١٧

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيو	تموز/ يوليو	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	المجموع
عدد الموظفين المعنيين بعمليات الشراء	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٧	٧	٧	
عدد الموظفين المعنيين بعمليات الشراء في السنة السابقة	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	
أوامر الشراء													
عدد أوامر الشراء لعام ٢٠١٧	١٨٧	١٥٨	١٦٦	٩٣	١٦٣	٩٣	١٠٦	١٠٩	١٢٠	١٦٨	١٩٤	١٧٤	١ ٧٣١
عدد أوامر الشراء في السنة السابقة	١٥٤	١٥٥	١٤٤	١٢٥	١١٢	١٢٦	٦٣	٩١	١٠١	١٧٨	٢٧١	٢٠٧	١ ٧٢٧
قيمة أوامر الشراء لعام ٢٠١٧	٤ ٥٨٨ ٨٠٨	٢ ٤٧٩ ٩٩٧	١ ٣٠٦ ٣٧١	١ ٢٣٨ ٣٦٠	٢ ٦٩٣ ٢٤٦	١ ٥٠٤ ٣٧٨	١ ٠١٠ ١٥٤	١ ٠٦٧ ٨٤٠	٦٤٢ ٠٦٠	١ ٤٧٣ ٠٣١	١ ٧٣٤ ٧٠٧	٣ ٥٨٩ ٨٨٠	٢٣ ٣٢٧ ٨٣٢
قيمة أوامر الشراء للعام السابق	٢ ٦٥٧ ٥١٠	٣ ٠٦٧ ٣٣١	٩٦٥ ٧١٦	١ ٣٩١ ٥٤١	١ ٣٨٦ ١٧٢	١ ٤٥٢ ٧٩٠	٦٢١ ٣٠٣	٩٢٨ ٨٢١	٧٦١ ٩٦٥	٢ ٩٥٠ ٧٠٤	٣ ١٣٣ ٠٥٣	٤ ٣٣٧ ٩٧٧	٢٣ ٦٥٤ ٨٨٣
قيمة أوامر الشراء لتغيير مبنى المقر لعام ٢٠١٦	٢ ٢٥٠ ٠٠٠		١ ٣٠٠ ١٨٩		٢ ٤٣٢	٤٦٤ ٥٣٦		٥٠ ٧٩٢	٣ ٦٨٧ ٦٠٤	٣٢٢ ٣٠٤	١٣٧ ٩٤٠	١ ٩٨١ ٦٦١	١٠ ١٩٨ ٤٥٨
التوريدات													
عدد التوريدات في العام السابق	٢٤٦	١٣٤	١٦٣	١٢٧	١٣٤	١٠٦	١١٤	١٤٠	٢٠٦	١٨٨	٢٠٩	٢١٨	١ ٩٨٥
عدد التوريدات في العام السابق	١٦٧	١٥٥	١٣١	٧٧	١١٣	١٠٢	٦١	١٠٣	١٢١	١٧٨	٢٤١	١٣٣	١ ٥٨٢
لجنة استعراض عمليات الشراء													
عدد اجتماعات لجنة استعراض عمليات الشراء في عام ٢٠١٧	٤	صفر	٧	٢	صفر	٤	صفر	٨	٥	٤	١٦	١٥	٦٥
عدد اجتماعات لجنة استعراض عمليات الشراء في السنة السابقة	٢	١	٠	٢	٣	١	٢	٣	١	٧	١٢	٦	٤٠
قيمة اجتماعات لجنة استعراض عمليات الشراء في عام ٢٠١٧	٢ ٦٤٢ ٢٨١		١ ٢٠٥ ٩٤٧	٢ ١٢٢ ٠٧٣		٣ ١٤٦ ٩٣١		١ ٤٤٩ ٤٥٤	٤ ٤٥٧ ٤٨٧	٦٨١ ٧٦٣	١٦ ٣٩١ ٧٦٩	٢ ١٦٨ ٠٦٢	٣٤ ٢٦٥ ٧٦٦

باء – لمحة عامة عن مجموع النفقات في عام ٢٠١٧ بحسب البلدان (القيمة مبينة باليوروات)

بلد الجهة البائعة	*القيمة المشمولة بطلب الشراء في عام ٢٠١٧*	*النسبة المئوية*
هولندا	١٦ ١٢٣ ٧٥٨,٩٦	٪٦٢,٣٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٧٢٩ ٩٢٩,٩١	٪٦,٦٩
أوغندا	١ ٤٤٣ ٥٥٥,٤٥	٪٥,٥٨
المملكة المتحدة	١ ١٩٧ ٧٤٨,٥٥	٪٤,٦٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٣١ ٦٢٨,١٥	٪٢,٨٣
بلجيكا	٥٧٣ ١٧٩،٩٦	٪٢,٢٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٢٦ ٨٦٠,٢٤	٪٢,٠٤
فرنسا	٤٧٥ ٣٥١,٤٩	٪١,٨٤
كوت ديفوار	٣٨٠ ٤٧٧،٨٦	٪١,٤٧
ألمانيا	٣٥٦ ٥٦١,٦٨	٪١,٣٨
أيرلندا	٣٤٦ ٣٣٩,٣٢	٪١,٣٤
سويسرا	٢٨٩ ٣٧٩,٣٥	٪١,١٢
الإمارات العربية المتحدة	٢٦٣ ٢٥٣,٩١	٪١,٠٢
الدانمرك	١٩٣ ٥٠٣,٩٨	٪٠,٧٥
إسبانيا	١٩١ ٧٩٦,٩٥	٪٠,٧٤
كندا	١٧٣ ١٤٩,٠٢	٪٠,٦٧
كينيا	١٢٠ ٦٤٨,٧٧	٪٠,٤٧
كوريا الجنوبية	٧٣ ٤٣٩,٩٠	٪٠,٢٨
تنزانيا	٥٩ ١٤٠,٨٨	٪٠,٢٣
الهند	٥٨ ٠٠٠,٠٠	٪٠,٢٢
جورجيا	٥٦ ٣١١,٦٩	٪٠,٢٢
مالي	٥٤ ٠٩٥,٥٠	٪٠,٢١
الأرجنتين	٥٢ ٠٩٦,٥٣	٪٠,٢٠
النرويج	٤٧ ٥٥٥,٠٠	٪٠,١٨
النيجر	٣٩ ٩٩٥,٠٩	٪٠,١٥
الكاميرون	٣١ ٨٧١,٧٥	٪٠,١٢
أستراليا	٢٩ ٧٣٥,٤٤	٪٠,١٢
البرتغال	٢٥ ٥٩٨,٣٥	٪٠,١٠
سنغافورة	٢٥ ٠٠٠,٠٠	٪٠,١٠
إيطاليا	٢١ ٢٣٨,٤٧	٪٠,٠٨
إسرائيل	١٨ ٣٣٥,١٧	٪٠,٠٧
رواندا	١٦ ٩٠٨,٢٥	٪٠,٠٧
كولومبيا	١١ ٧٥٥,٣٨	٪٠,٠٥
الكونغو	١١ ٧٢٦,٥٤	٪٠,٠٥
السنغال	١٠ ٧٦٩,٨١	٪٠,٠٤
إثيوبيا	١٠ ٣١٨,٥٨	٪٠,٠٤
جنوب أفريقيا	٩ ٨٦٠,٠٠	٪٠,٠٤

بلد الجهة البائعة	*القيمة المشمولة بطلب الشراء في عام ٢٠١٧*	*النسبة المئوية*
سيراليون	٩ ٠٣١,٧٠	٪٠,٠٣
إيطاليا	٨ ٦٦٣,٢٨	٪٠,٠٣
هنغاريا	٧ ٢٠٠,٠٠	٪٠,٠٣
النمسا	٧ ١١٤,٩٠	٪٠,٠٣
بولندا	٦ ٨٣٤,٤٣	٪٠,٠٣
السويد	٤ ٨٨٥,٠٠	٪٠,٠٢
المغرب	٤ ٨١٥,٦٠	٪٠,٠٢
ترينيداد وتوباغو	٤ ٨١٣,٧٨	٪٠,٠٢
لكسمبرغ	٣ ٩٨٧,٠٠	٪٠,٠٢
قبرص	٢ ٣٩٩,٠٠	٪٠,٠١
الاتحاد الروسي	٥٠٦,٣٤	٪٠,٠١
تايوان	١ ٠٤١,٨١	٪٠,٠٠
المجموع	**٢٥ ٨٤٣ ٢٦٨,٧٢**	**٪١٠٠,٠٠**

جيم – السلع والخدمات الرئيسية التي اشتريت في عام ٢٠١٧ مبينة مع البلد المعني (أعلى ٢٠ قيمة مبينة باليوروات)

الوصف	*القيمة*	*البلد*
١ إيجار الزنازين	١ ٨٣٦ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٢ صيانة المباني الدائمة	١ ٤٥٤ ٩٠٠,٠٠	هولندا
٣ المعاشات التقاعدية للقضاة	١ ٤٢٧ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٤ خدمات التنظيف	٨٠٠ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٥ مشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا	٣٢٩ ١٦١,١٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٦ تراخيص البرمجيات الحاسوبية	٣٢٣ ٨٠٩,٧٠	إيرلندا
٧ الكهرباء	٣٠٢ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٨ التدفئة والتبريد	٢٧٨ ٠٠٠,٠٠	هولندا
٩ تعديلات مباني بانغي	٢٦٣ ٢٠٨,٧٨	الإمارات العربية المتحدة
١٠ مشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٦٠ ٦٩٩,٠٠	أوغندا
١١ صيانة برنامج SAP وتراخيصه	٢٤٨ ٩٠٩,٩٢	هولندا
١٢ المركبات المصفحة	٢٤١ ٤٣٢,٦٢	هولندا
١٣ الاتصالات	٤٠٠ ٠٠٠,٠٠	هولندا
١٤ الصيانة التصحيحية	١٧٩ ٤٩٠,٠١	هولندا
١٥ صيانة البرمجيات الحاسوبية	١٧٦ ٠٠٠,٠٠	هولندا
١٦ صيانة البرمجيات الحاسوبية	١٦٦ ٤١٥,١٣	هولندا
١٧ خدمات بيانات تكنولوجيا المعلومات	١٦٥ ٨٧٥,٧٤	هولندا
١٨ برمجية التعيين وإدارة الأداء	١٦٢ ٩٣٧,٠٠	هولندا
١٩ استضافة الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية	١٥٥ ٦٥١,٧٦	بلجيكا
٢٠ تعديلات المباني	١٥٣ ٢٩٨,٠٠	هولندا
المجموع	**٩ ٣٢٤ ٧٨٨,٨١**	

المرفق العاشر

الأموال السائلة

الجدول ١– خطر الديون السيادية – درجات التصنيف الائتماني

البلد	*وكالة موديز (Moody's)*	*وكالة ستاندارد و بورس (S&P)*	*وكالة فتش (Fitch)*
هولندا	AAA	AAA	AAA
ألمانيا	AAA	AAA	AAA
فرنسا	AA2	AA	AA
لكسمبرغ	AAA	AAA	AAA

الجدول ٢ – خطر ديون المصارف – درجات التصنيف الائتماني

المصرف	*درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل*			*درجات التصنيف الائتماني الطويل الأجل*		
	Moody's	*S&P*	*Fitch*	*Moody's*	*S&P*	*Fitch*
ABN AMRO – هولندا	P-1	A-1	F1	A1	A	A+
Rabobank – هولندا	P-1	A-1	F1+	Aa2	A+	AA-
BCEE – لكسمبرغ	P-1	A-1+	-	Aa2	AA+	-
CIC Paris	P-1	A-1	F1	Aa3	A	A+
Société Générale	P-1	A-1	F1	A2	A	A

المرفق الحادي عشر

حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ – أرقام مؤقتة غير مدققة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المبالغ مبينة باليوروات)

حال صندوق رأس المال العامل	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الرصيد في بداية الفترة المالية	٣ ٦٣٤ ٥١٥	١ ٦١٥ ١٢٤
المبالغ المستلمة من الدول الأطراف	١٢ ٤٦١	٣٦٤ ٤٩٢
المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف	–	(٣٩٣ ٢٩٣)
المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف المنسحبة	(١٤٩)	
المبالغ المسحوبة من أجل المباني الدائمة		(٣ ٨٧٣ ٢٩٢)
المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة	(٩ ٠٤١ ٢٧٢)	
مبالغ إعادة التمويل	–	٥ ٧٩٠ ٤٦٤
الفائض النقدي	٥ ٣٩٤ ٤٤٥ [(١)]	٩٥ ٠٢٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**–**	**٣ ٦٣٤ ٥١٥**
المستوى المحدد	١١ ٦٠٠ ٠٠٠	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
المبالغ المستحقة على الدول الأطراف (الجدول ٤)	(١٦ ٧٣٥)	(٢٩ ١٩٦)
النقص في التمويل/يومل من أي فائض يحقق في الأموال في المستقبل	(٢ ٥٤١ ٩٩٣) [(٢)]	(٣ ٧٤٢ ٢٧٢)
المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة	(٩ ٠٤١ ٢٧٢)	
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**–**	**٣ ٦٣٤ ٥١٥**

حال صندوق الطوارئ	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الرصيد في بداية الفترة المالية	٥ ٧٨٥ ٣٠٨	٥ ٧٨٤ ٩٢٣
المبالغ المستلمة من الدول الأطراف	٤٥٢	٣٨٥
المبالغ المستلمة من الدول المنسحبة	(٤٦)	–
المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة	(١ ١٥٩ ٢٣٢)	–
الانسحابات – غير المستوعبة في الميزانية العادية	(٨٦٧ ٣٤٤)	–
مبالغ إعادة التمويل	–	
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٧٥٩ ١٣٨**	**٥ ٧٨٥ ٣٠٨**
المستوى المحدد	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
المبالغ المستحقة على الدول الأطراف (الجدول ٤)	(٥ ٢٨٦)	(٥ ٧٣٨)
نقص التمويل	(٢ ٠٧٦ ٣٤٤)	(١ ٢٠٨ ٩٥٤)
المبالغ المسحوبة مؤقتا من أجل السيولة	(١ ١٥٩ ٢٣٢)	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٧٥٩ ١٣٨**	**٥ ٧٨٥ ٣٠٨**

(١) الفائض النقدي لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/Res.1، الجزء باء، الفقرة ٤٤ وICC ASP/16/12، الصفحة ٤٧، الجدول ٥).

(٢) ICC-ASP/15/Res.1، الجزء باء، الفقرة ٤.

المرفق الثاني عشر

مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٦ لمكتب المدعي العام

السنة المالية	*الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)*	*معدل إنفاق الميزانية*	*الافتراضات*	*مدى تحقق الافتراضات*
٢٠٠٥	٦٦,٩	%٩٢,٩	- أن تجري متابعة ثماني حالات: - حالتين تكونان في المرحلة التمهيدية، وحالتين تكونان في المرحلة الابتدائية وحالتين تكونان في مرحلة الاستئناف - حالتين تكونان في مرحلة التحقيق	- توبعت/حللت ثماني حالات - اهتم بالإجراءات التمهيدية وبدعاوى الاستئناف التمهيدي في ثلاث حالات - اهتم بثلاث حالات في مرحلة التحقيق – الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الأولى)، والحالة في دارفور (بناء على إحالة من مجلس الأمن)
٢٠٠٦	٨٠,٤	%٨٠,٤	- أن تجري متابعة عدد من الحالات يصل إلى ثمانية - أن يباشر تحقيق رابع - أن يشرع في محاكمتين	- توبعت/حللت خمس حالات - بوشر تحقيق رابع (في القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) - اهتم بالإجراءات التمهيدية وبدعاوى الاستئناف التمهيدي في *قضية لوبنغا* (*Lubanga*) (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) - اهتم بالإجراءات التمهيدية في التحقيقات الثلاثة الأخرى
٢٠٠٧	٨٨,٩	%٨٧,٢	- أن تجري متابعة عدد من الحالات لا يقل عن خمسة - أن لا تجرى أية تحقيقات جديدة في حالات جديدة - أن يجرى في أربع حالات التحقيق في عدد من القضايا لا يقل عن ستة، بما في ذلك القضيتان اللتان صدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيهما	- يجري التحليل الأولي/المتقدم لخمس حالات - بوشر تحقيق جديد في حالة جديدة (في جمهورية أفريقيا الوسطى) - يجري التحقيق في سبع قضايا في أربع حالات: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى - ووصلت الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في *قضية لوبنغا* (*Lubanga*) (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)
٢٠٠٨	٩٠,٤	%٩٢,٦	- أن يتابع عدد من الحالات لا يقل عن خمسة - أن لا تجرى أية عمليات تحقيق جديدة في حالات جديدة - أن تواصل في أربع حالات التدابير التحقيقية في عدد من القضايا لا يقل عن خمسة، بما في ذلك القضايا الثلاث التي صدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيها - أن يهتم بمحاكمة واحدة على الأقل	- يجري التحليل الأولي/المتقدم لست حالات - لم تفتح أي حالات جديدة - يجري التحقيق في سبع قضايا في أربع حالات: الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في دارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى - اهتم *بقضية لوبنغا* (*Lubanga*) التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية): علقت الإجراءات - اهتم بالإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في *قضية كاتنغا* (*Katanga*) *و انغوجولو* (*Ngudjolo*) (القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) - اهتم بالجلسات التمهيدية (جلسات استعراض الحال) في *قضية بمبا* (*Bemba*) (في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)
٢٠٠٩	١٠١,٢	%٩٢,٧	- أن تجرى خمس عمليات تحقيق في ثلاث حالات قائمة - أن لا تجرى أية عمليات تحقيق جديدة في حالات جديدة - أن يحلل عدد من الحالات الأخرى يصل حتى ثمانية - أن تعقد محاكمتان؛ فلا يعتزم بدء محاكمة ثالثة في عام ٢٠٠٩ - أن تجرى المحاكمات على التوالي	- أجريت خمس عمليات تحقيق فعلي: في القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كاتنغا وانغوجولو*)، والقضية الثالثة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كيفوس*)، *وقضية بمبا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية في الحالة في دارفور (قضية *البشير*) والقضية الثالثة في الحالة في دارفور (قضية *حسكنيتة*) - قدم طلب واحد لإذن القضاة بمباشرة تحقيق في كينيا (*تلقائيا*) - أشهرت حالات يجري فيها التدارس الأولي، منها الحالات في كينيا وكولومبيا وأفغانستان وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وفلسطين؛ وقد عمد مكتب المدعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته على صعيد المتابعة وذلك بغية زيادة أثرها - عقدت محاكمتان: في قضية *لوبنغا* حيث أنجز تقديم مرافعة مكتب المدعي العام، وفي قضية *كاتنغا*

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
				وانغوجولو حيث بدأ تقديم مرافعة مكتب المدعي العام - أنجزت إجراءات اعتماد التهم في قضيتين: *قضية بمبا وقضية أبو قردة*
٢٠١٠	١٠٣,٦	%٩٧,٢	- أن تجرى خمس عمليات تحقيق فعلية في ثلاث حالات تنظر فيها المحكمة	- حقق في القضايا الثالثة والرابعة والخامسة (قضية كيفوس) في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضية الثالثة في الحالة في دارفور، والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا حاليا
			أن يهتم بخمس عمليات تحقيق متبقية في حالات تكون فيها الإجراءات الابتدائية جارية أو يكون المشتبه بهم فيها طلقاء	اهتم بالتحقيق المتبقي/تدبر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء: الحالة في أوغندا والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)؛ وتوبعت الأعمال المتصلة بعمليات تحقيق متبقية لتقديم الدعم في قضايا تجري فيها المحاكمة: في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) وفي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
			أن لا تباشر عمليات تحقيق في حالات جديدة	- بوشر تحقيق في الحالة المستجدة في كينيا أذنت به الدائرة التمهيدية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ - أجري تحقيق فعلي في قضيتين هما القضيتان الأولى والثانية في الحالة في كينيا قدمت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبات لإصدار أوامر بالمثول أمام المحكمة
			أن يحلل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية	- أشهرت تسع حالات يجري فيها التدارس الأولي (المرحلة ٢ب) هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وكوت ديفوار وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين؛ وقد عمد مكتب المدعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته على صعيد المتابعة وذلك بغية زيادة أثرها
			أن يجرى عدد من المحاكمات المتعاقبة يصل حتى ثلاثة (مع إمكان أن تعقد جلسات متزامنة على مدى عدة أسابيع)	- أنجزت جلسة اعتماد التهم في قضية *بندا وجربو* - وينتظر صدور القرار ذي الصلة - تستمر المحاكمتان في *قضية لوبنغا* وقضية *كاتنغا وانغوجولو*؛ وقد انتهي من تقديم حجج الادعاء فيهما - بدأت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المحاكمة في قضية *بمبا* جرت محاكمات متزامنة على مدى أربعة أشهر
٢٠١١	١٠٣,٦	%٩٩,٢	- أن تجرى أربع أو خمس عمليات تحقيق جديدة في قضايا ضمن الحالات القائمة أو الجديدة، رهنا بنوال التعاون الخارجي	- حقق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الثالثة والرابعة) وفي الحالة في دارفور (القضية الثالثة) وفي الحالة في كينيا (القضيتين الأولى والثانية) وفي الحالة في ليبيا وفي الحالة في كوت ديفوار
			أن تستدام سبع عمليات تحقيق متبقية (بما في ذلك تقديم الدعم في ثلاث محاكمات، رهنا بنوال التعاون الخارجي)	-اهتم بالتحقيق المتبقي/تدبر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء: الحالة في أوغندا والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)؛ وتوبعت الأعمال المتصلة بعمليات تحقيق متبقي لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
			أن يحلل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية	- شمل التدارس الأولي (المرحلة ٢ب أو مرحلة لاحقة لها) عشر حالات منها ثماني حالات معلن عنها (هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين) وحالتان بلغتا مرحلة التحقيق في عام ٢٠١١ (هما الحالة في كوت ديفوار والحالة في ليبيا) عمد مكتب المدعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته في مجال المتابعة بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره في كانون الأول/ديسمبر تقريرا عنوانه "تقرير علني شامل بشأن عمليات التدارس الأولي"
			أن يهتم بعدد من المحاكمات لا يقل عن أربعة، رهنا بنوال التعاون الخارجي	- أنجزت جلسة اعتماد التهم في قضية *روتو (Ruto) و كوسجي (Kosgey) و سنغ (Sang) وفي قضية موثاورا (Muthaura) و كنياتا (Kenyatta) وعلي* - اعتمدت التهم في قضية *بندا وجربو* (ينتظر تحديد تاريخ المحاكمة فيها) - ردت التهم في قضية *امباروشيما* (*Mbarushima*) (التمس مكتب المدعي العام الإذن باستئناف القرار القاضي بردها) - طلب إصدار أوامر بالقبض على المشتبه بهم فأصدرت وأنجزت الجلسة الاستهلالية في *قضية اغبغبو (Gbagbo)*

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
				- طلب إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي فأصدرت (أنهيت الدعوى على معمر القذافي) - طلب إصدار أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين استمرت المحاكمات في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا وانغوجولو* وقضية *بمبا*
٢٠١٢	١٠٨,٨	%٩٦,٦	- أن يحلل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية	- شمل التدارس الأولي (المرحلة ٢ أو مرحلة لاحقة لها) تسع حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ومالي ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين - أنجز التدارس الأولي في اثنتين منها (الحالة في مالي والحالة في فلسطين) - أصدر مكتب المدعي العام تقارير علنية أعمق بشأن أنشطته على صعيد المتابعة، بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره تقريرا سنويا عنوانه "تقرير عن عمليات التدارس الأولي" وتقارير متعلقة بحالات معينة (الحالة في كولومبيا والحالة في مالي) - أجرى مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ ثماني عمليات تحقيق فعلي: في القضايا الرابعة والخامسة والسادسة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في ليبيا؛ والحالة في كوت ديفوار
			أن تستدام تسع عمليات تحقيق متبقية (بما في ذلك تقديم الدعم في ثلاث محاكمات، رهنا بنوال التعاون الخارجي)	-اهتم بالتحقيق المتبقي/تدبر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء أو انطوت على مسائل تتعلق بتدبر شؤون الشهود: الحالة في أوغندا؛ والحالة في دارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة والرابعة)؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الثالثة)؛ واهتم بعمليات تحقيق متبقية لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠١٣	١١٥,١	%٩٥,٨	- أن تجرى سبع عمليات تحقيق في سبعة بلدان من بلدان الحالات، منها الحالة الحديثة في كوت ديفوار	- غدا مكتب المدعي العام، بعد مباشرته تحقيقا في مالي، يعمل في ثمانية بلدان من بلدان الحالات؛ فلم يتمكن إلا من إجراء ست عمليات تحقيق فعلي؛ لكن ذلك يعزى أيضا إلى أنه أجرى ثلاث عمليات تحقيق إضافية متعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي
			أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية	- استدام مكتب المدعي العام سبع عمليات تحقيق متبقية (لا يشمل هذا الرقم الدعم التحقيقي المقدم في المحاكمات الجارية)
			أن يجرى التدارس الأولي في عدد من الحالات لا يقل عن ثمانية	- أجري التدارس الأولي في ثماني حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا نشر مكتب المدعي العام تقريرا عنوانه "تقرير عن أنشطة التدارس الأولي في عام ٢٠١٣"، وتقريره المعنون "ورقة بشأن سياسة عمليات التدارس الأولي"، والتقرير الذي تقضي به المادة ٥ من النظام الأساسي بشأن الحالة في نيجيريا؛ كما عالج المكتب ٦٢٧ بلاغا جديدا استلمت عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي منها ٢٩ بلاغا تستلزم مزيدا من التحليل ويمكن أن يصدر تقرير تحليلي مخصص لها
٢٠١٤	١٢١,٧	%٩٦,٧	- أن تجرى أربع عمليات تحقيق في ثمانية بلدان من بلدان الحالات، بما في ذلك الحالة الحديثة في مالي	- عدلت الخطط الأصلية بسبب الأنشطة التي تعين الاضطلاع بها جراء أحداث غير مرتقبة (منها طروء قضيتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا تخصان جرائم منصوصا عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ومستجدات في مجال العمليات (مثل تقديم السيد ابليه غوديه (Blé Goudé) إلى المحكمة، والمسائل الأمنية في شمال مالي، والأخطار الصحية في غرب أفريقيا)؛ وقد تم في نهاية المطاف إجراء مزيد من عمليات التحقيق لكن بوتيرة مختلفة عن الوتيرة المخطط لها
			أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية	- كما ذكر في البند السابق، أفضت بضعة مستجدات غير مرتقبة إلى وتيرة مختلفة لعمليات التحقيق المجراة في عام ٢٠١٤؛ وأدت إضافة القضيتين المتعلقتين بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠، اللتين استدعيتا تحركا سريعا، إلى بعض حالات التأخير وإلى إرجاء بعض الأنشطة؛ وبالتالي فقد ازداد عدد عمليات التحقيق المتبقية
			أن يجرى التدارس الأولي في ثماني	- أجري التدارس الأولي في إحدى عشرة حالة: الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا والسفن المسجلة في بلدان

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
			حالات على الأقل	معينة؛ أنهى مكتب المدعي العام عمليات التدارس الأولي التي أجراها في جمهوريا أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وفيما يتعلق بالسفن المسجلة في بلدان معينة؛ وقد نشر المكتب تقريره السنوي بشأن أنشطة التدارس الأولي في ٢كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وتلقى المكتب ٥١١ بلاغا مقدما بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٣٩٢ بلاغا يظهر جليا أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٣ بلاغا تستلزم مزيدا من التحليل، و٥٢ بلاغا متصلا بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٢٤ بلاغا متصلا بتفتيش أو مقاضاة
٢٠١٥	١٣٠,٧	%٩٧,١	- أن تجرى أربع عمليات تحقيق في ثمانية بلدان من بلدان الحالات - أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق متبقية ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها - أن تجرى عمليات التدارس الأولي في تسع حالات	- لزم إجراء أنشطة تحقيق إضافية لاستكمال العمل على قضية *شارل ابليه غودبيه* (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار)، وقضية *بمبا وآخرين* (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وأفضى تقديم دومينيك أنغوين، القائد السابق لجيش الرب للمقاومة (LRA)، إلى المحكمة إلى استئناف العمل على أدلة متوفرة وتحديثها والاضطلاع بأنشطة تحقيقية إضافية في الحالة في أوغندا؛ وقد تعين على المحكمة فيما يخص هذه القضايا الثلاث الاستعانة بصندوق الطوارئ - أفضى تقديم المهدي، المشتبه به الرئيسي في القضية المتعلقة بتدمير مزارات في تمبكتو (مالي)، إلى المحكمة إلى الاضطلاع بعمل مكثف تحضيرا لجلسات اعتماد التهم (التي كان من المقرر في بادئ الأمر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛ وقد استوعبت تكاليف النشاط الإضافي المتأتي عن تقديم هذا المشتبه به إلى المحكمة ضمن إطار الميزانية العادية - واجهت المحكمة محاولات للتأثير على الشهود في محاكمة *اتاغندا*، ما أفضى إلى ضرورة إجراء أنشطة غير مرتقبة فيما يتعلق بالانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي - طلبت الدوائر من مكتب المدعي العام أن يعيد النظر في قراره بشأن قضية السفن المسجلة في بلدان معينة (المدعوة "الأسيطيل") فقدم المكتب رده على هذا الطلب، مؤكدا قراره السابق - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت حكومة فلسطين إعلانا بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم مدعى بارتكابها "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤"؛ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداعها صك انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ ووفقا للبند ٢٥(١)(ج) من لائحة مكتب المدعي العام، يباشر المدعي العام، عند تلقيه إحالة أو إعلانا صالحا عملا بأحكام المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، تدارسا أوليا للحالة المعنية، باعتبار ذلك شأنا يتعلق بالسياسة العامة والممارسة؛ وبناء على ذلك أعلنت المدعية العامة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن مباشرة تدارس أولي في الحالة في فلسطين بغية تبين ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي الخاصة بمباشرة التحقيق موفى بها؛ فالتدارس الأولي شمل تسع حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا والعراق وأوكرانيا وفلسطين - أنهى المكتب التدارس الأولي الذي أجراه في هندوراس نشر المكتب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريره السنوي عن أنشطة التدارس الأولي؛ كما تلقى المكتب بلاغات جديدة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي: ٥٤٦ بلاغا جديدا مقدما بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٠٠ بلاغ يظهر جليا أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٧ بلاغا لا علاقة لها بالحالات القائمة وهي تستلزم مزيدا من التحليل، و٧٤ بلاغا مرتبطا بحالة يجري تحليلها بالفعل، و٢٥ بلاغا مرتبطا بتحقيق أو بمقاضاة
٢٠١٦	١٣٩,٦	%٩٦,١	- أربعة أفرقة ونصف فريق من الأفرقة المتكاملة لإجراء عمليات التحقيق في ثمانية بلدان - أن يستمر في النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع	- *جمهورية أفريقيا الوسطى*: أدين السيد بمبا (Bemba) في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ في جريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب) وثلاث جرائم حرب (القتل والاغتصاب والنهب)؛ وقد تبين أن السيد بمبا يعمل فعلا قائدا عسكريا يتمتع بسلطة وسيطرة فعليتين على القوات التي ارتكبت الجرائم المعنية؛ فحكم عليه في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠١٦ بالسجن لمدة ثماني عشرة سنة - *مالي*: في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى التهمة الموجهة إلى أحمد الفقي

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
			عمليات تحقيق متبقية ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها - أن تجرى خمس محاكمات - أن تجرى عمليات التدارس الأولي في تسع حالات	المهدي بارتكاب جريمة حرب تتمثل في تدمير آثار تاريخية ودينية في تمبكتو بمالي، فأحالت السيد المهدي للمحاكمة؛ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أعرب السيد المهدي بصريح العبارة، أمام قضاة المحكمة وبحضور محاميه، عن رغبته في الاعتراف بذنبه؛ وقد جرت المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي* من ٢٢ حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، خلص إلى أنه مذنب دون شك معقول فحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات - *جمهورية أفريقيا الوسطى/ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي*: في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، خلص في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيمي كيلولو موسمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك منغندا كابنغو (Jean-Jacques Mangenda Kabongo) وفيديل بابالا وندو (Fidèle Babala Wandu) ونرسيس أريدو (Narcisse Arido) إلى الحكم بأن هؤلاء المتهمين مذنبون؛ إنهم كانوا قد اتهموا بارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود في قضية *بمبا* (*Bemba*) - *كوت ديفوار (القضية الأولى)*: بدأت المحاكمة في قضية المدعي العام ضد لوران اغبغبو (*Laurent Gbagbo*) وشارل ابليه غوديه (*Charles Blé Goudé*) في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦ - *جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية السادسة)*: استمرت خلال عام ٢٠١٦ المحاكمة في قضية المدعي العام ضد *بوسكو انتاغندا (Bosco Ntaganda)*، التي بدأت في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ - *أوغندا*: بدأت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* (*Dominic Ongwen*) أمام الدائرة الابتدائية التاسعة - *كينيا (القضية الثانية)*: في ٥ نيسان / أبريل ٢٠١٦، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) إنهاء الدعوى على *وليم سموي روتو* (*William Samoei Ruto*) و *جوشوا أراب سنغ* (*Joshua* Arap *Sang*) - واصل المكتب ما يجريه من أنشطة تحقيق في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار (قضية اغبغبو)، وفي القضية ٢-أ (قضية [الجماعة المسلحة المعروفة باسم] "سيليكا" (Séléka)) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي قضية [الجماعة المسلحة المعروفة باسم] "أنتي-بالاكا" (anti-balaka) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي قضية أنغوين (Ongwen) في الحالة في أوغندا؛ وإضافة إلى ذلك أجريت أنشطة تحقيق دعما للمحاكمات الجارية في قضايا قائمة في حالات أخرى (منها الحالات في ليبيا ودارفور ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية) - *بوروندي*: في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلنت المدعية العامة بدء تدارس أولي في الحالة في بوروندي؛ ويركز في هذا التدارس الأولي على ما يدعى بارتكابه في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من أعمال القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري - نشر المكتب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تقريره السنوي عن أنشطة التدارس الأولي؛ كما تلقى المكتب ٥٩٣ بلاغا جديدا بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي: ٤١٠ بلاغات يظهر جليا أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٢ بلاغا لا علاقة لها بالحالات القائمة وهي تستلزم مزيدا من التحليل، و٩٨ بلاغا مرتبطا بحالة يجري تحليلها بالفعل، و٤٣ بلاغا مرتبطا بتحقيق أو بمقاضاة - بدأ ترويج سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ – جورجيا: في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعية العامة بأن تباشر تحقيقا من تلقاء نفسها في الحالة في جورجيا؛ ولاحظت الدائرة أن العرائض التي قدمها ٦٣٥ ٦ مجنيا عليه أو قدمت نيابة عنهم في هذا الشأن، والتي تلقتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، "يغلب فيها القول بوجوب فتح تحقيق"؛ وفي شباط/فبراير ٢٠١٦ نبهت المحكمة لجنة الميزانية والمالية إلى أن الأمر يتطلب موارد إضافية، وقدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إخطارا رسميا بإمكان أن يستلزم ذلك استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ
٢٠١٧	١٤٤,٦	٩٩,٦%	– إجراء تحقيقات فعلية في ستة بلدان – مواصلة النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي من التحقيقات المتبقية في انتظار	– *جمهورية أفريقيا الوسطى/ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي*: في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، خلص في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo)، وإيمي كيلولو موسامبا Aimé Kilolo Musamba)، وجان جاك مانجنده

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
			الاعتقال	كابونغو(Jean-Jacques Mangenda Kabongo)، وفيديل بابالا واندو (Fidèle Babala Wandu)، ونارسسيس أريدو(Narcisse Arido)، إلى الحكم بأن هؤلاء المتهمين مذنبون. لأنهم كانوا قد اتهموا بارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود في قضية *بمبا* (*Bemba*) وقد صدر قرار الحكم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. ولا تزال إجراءات الاستئناف مستمرة فيما يتعلق بكل من الحكم وقرار الحكم بالعقوبة.
			– ثلاث محاكمات	
			– عمليات التدارس الأولي في عشر حالات	

- *كوت ديفوار (القضية الأولى)*: بدأت المحاكمة في قضية المدعي العام ضد لوران اغبغبو (*Laurent Gbagbo*) وشارل ابليه غوديه (*Charles Blé Goudé*) في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦. وقدم الادعاء أدلة طوال عام ٢٠١٧. وكان دعم قاعة المحكمة، الذي يقدمه قلم المحكمة، مطلوبا لضمان أن يتم عقد ١٦٠ يوما من جلسات المحاكمة المقررة في عام ٢٠١٧ في إحدى قاعات المحاكم العاملة، إلى جانب الإجراءات في قضيتي أونجوين ونتاغاندا. ومن المتوقع أن يتم استكمال تقديم الادعاء للأدلة وظهور شهودها في أوائل عام ٢٠١٨، وستنتقل القضية بعد ذلك إلى مرحلة الدفاع، التي من المتوقع أن تستمر طوال عام ٢٠١٨.
- *جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية السادسة)*: استمرت خلال عام ٢٠١٦ المحاكمة في قضية المدعي العام ضد *بوسكو انتاغندا (Bosco Ntaganda)*، التي بدأت في ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥. وانتهى مكتب المدعي العام من تقديم الأدلة في ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٧. وبدأ تقديم الأدلة من جانب الدفاع في ٢٩ أيار / مايو ٢٠١٧.
- *أوغندا*: بدأت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ المحاكمة في *قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* (*Dominic Ongwen*) أمام الدائرة الابتدائية التاسعة.

كقائد سابق مزعوم في لواء سينيا التابع لجيش الرب للمقاومة، فإن دومينيك *أنغوين* متهم بـ ٧٠ تهمة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتعلق بهجمات ضد السكان المدنيين. ويزعم أيضا أنه منذ ١ تموز / يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ على الأقل، كان دومينيك أونغوين وجوزيف كوني وغيرهما من قادة لواء سينيا جزءا من خطة مشتركة لاختطاف النساء والفتيات في شمال أوغندا اللاتي استخدمن بعد ذلك قسرا كزوجات ورقيق للجنس، وتعذيبهن واغتصابهن واستخدامهن كسخرة في المنازل؛ وتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في جيش الرب للمقاومة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. وبدأ الادعاء في تقديم الأدلة في ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧. وستستمر دعوى المدعي العام في عام ٢٠١٨، تليها مرحلة الدفاع.

– ليبيا: في ٢٤ نيسان / أبريل ٢٠١٧، منحت الدائرة التمهيدية الأولى طلب الادعاء بإلغاء مذكرة القبض على السيد التهامي محمد خالد وأمرت المسجل بإعادة تصنيفها على أنها دعوى علنية. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة التوقيف هذه في ١٨ نيسان / أبريل ٢٠١٣، بعد طلب قدمه مكتب المدعي العام في ٢٧ آذار / مارس ٢٠١٣، يدعى فيه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالسجن والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد، وجرائم الحرب المنطوية على التعذيب، والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية.

والسيد التهامي هو حاليا طليق. واستمر مكتب المدعي العام في جمع الأدلة وتحليلها بعناية لتحديد ما إذا كانت المعايير القانونية المطلوبة قد استوفيت لطلب أوامر اعتقال إضافية. كما تقوم بتقييم إمكانية توسيع تحقيقاتها في جرائم جديدة، مثل تلك التي تم إبرازها في تقريرها إلى مجلس الأمن الدولي في أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، صدر أمر بالقبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، القائد في كتيبة السايقة، أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى. يزعم أن السيد الورفلي قد ارتكب بشكل مباشر وأمر بارتكاب جريمة القتل كجريمة حرب في سياق سبعة أحداث، شملت ٣٣ شخصا، وقعت في أو قبل ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ حتى يوم ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)	معدل إنفاق الميزانية	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
				في بنغازي أو المناطق المجاورة، في ليبيا
				– بوروندي: في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة نسخة عامة منقحة من قرارها يأذن فيها للمدعي العام بفتح تحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في بوروندي أو رعايا بوروندي خارج بوروندي منذ ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٥ حتى ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. ويحق للمدعية العامة تمديد التحقيق في الجرائم التي تم ارتكابها قبل ٢٦ أبريل ٢٠١٥ أو التي تواصلت بعد ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ إذا تم استيفاء بعض المتطلبات القانونية. وصدر القرار المختوم لأول مرة في ٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٧. ووافقت الغرفة، بشكل استثنائي، بعد أن أمرت المدعية العامة بتقديم معلومات إضافية، للقيام بإجراءات الإذن بموجب الختم وبمشاركة المدعية العامة فقط، من أجل تخفيف المخاطر على حياة ورفاهية الضحايا والشهود المحتملين. وبالإضافة إلى ذلك منحت المدعية العامة بصورة استثنائية فترة محدودة مدتها ١٠ أيام عمل لإخطار بدء التحقيق إلى دول تمارس عادة الولاية القضائية على الجرائم المزعومة من أجل إعداد وتنفيذ تدابير حماية للضحايا والشهود المحتملين للتخفيف من أي مخاطر محتملة. ورأت الدائرة التمهيدية الثالثة أن المواد الداعمة التي قدمتها المدعية العامة، بما في ذلك رسائل الضحايا المقدمة إلى المدعية العامة، تقدم أساسا معقولا لبدء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك: (أ) القتل العمد والشروع في القتل؛ و(ب) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية؛ و(ج) التعذيب؛ و(د) الاغتصاب؛ و(هـ) الاختفاء القسري و (و) الاضطهاد، التي يزعم أنها ارتكبت في بوروندي، وفي بعض الحالات خارج البلد على يد مواطني بوروندي، منذ ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٥ على الأقل
				– واصل المكتب أنشطته المتعلقة بالتحقيقات المتعلقة بالقضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار (قضية اغبغبو)، وفي القضية ٢-أ (قضية [الجماعة المسلحة المعروفة باسم] "سيليكا" (Séléka)) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي قضية [الجماعة المسلحة المعروفة باسم] "أنتي-بالاكا" (anti-balaka) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في السودان (دارفور)، وجورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت أنشطة تحقيقية لدعم المحاكمات الجارية وفيما يتعلق بالحالات الأخرى القائمة
				– نشر المكتب تقريره السنوي عن عمليات التدارس الأولى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
				– كما تلقى المكتب ٤٨٨ بلاغا جديدا يتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، كان من بينها ٣٠٨ بلاغات خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ و٥٤ بلاغا لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتتطلب المزيد من التحليل؛ و٦٦ بلاغا كانت مرتبطة بحالة تخضع بالفعل للتحليل؛ و٦٠ بلاغا مرتبطة بالتحقيق أو المقاضاة

المرفق الثالث عشر

الالتزامات غير المصفاة

الجدول ١– الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧– أرقام مؤقتة غير مراجعة (مبينة بآلاف اليوروات)

	أوامر الشراء الجارية التنفيذ		*الأسفار المفتوحة*		*مجموع الالتزامات غير*
البرنامج الرئيسي/البرنامج	*عدد أوامر الشراء*	*المبلغ المشمول بأوامر الشراء*	*عدد الأسفار*	*المبلغ المتصل بالأسفار*	*المصفاة**
	[١]	*[٢]*	*[٣]*	*[٤]*	*[٤]+[٢]=[٥]*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٣	٣٠,١	٧,٠	٢٩,٥	٥٩,٧
هيئة الرئاسة	١	٢,٠	١	١,٨	٣,٩
الدوائر	١	٢٨,٠	٦	٢٧,٧	٥٥,٧
مكاتب الاتصال	١	٠,١	–	–	٠,١
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٤٣	٣٢٧,٧	٢٠٩,٠	٣٨٤,٥	٧١٢,٣
المدعية العامة	٣٣	٢١٤,٠	٣٥	٥٧,٨	٢٧١,٨
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢	١٦,١	١٤	٢٠,٦	٣٦,٦
شعبة التحقيق	٦	٩٧,٣	١٣١	٢٤٢,٦	٣٤٠,٠
شعبة المقاضاة	٢	٠,٤	٢٩	٦٣,٥	٦٣,٩
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٣٩٣	٣ ٦٢٩,٩	٢٢٢,٠	٣٤٣,٦	٣ ٩٧٣,٥
مكتب رئيس قلم المحكمة	١٥	٥٩,٦	٦	٢٢,٨	٨٢,٤
شعبة الخدمات الإدارية	١٠٢	١ ٤٥٣,٥	١١	٢٧,٨	١ ٤٨١,٢
شعبة الخدمات القضائية	١١١	٩٠٨,٠	١٠٥	١٤٨,٤	١ ٠٥٦,٤
شعبة العمليات الخارجية	١٦٥	١ ٢٠٨,٧	١٠٠	١٤٤,٧	١ ٣٥٣،٣
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٤٧	١٢٣,٩	٩	٢٠,٨	١٤٤,٧
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة	١	٣٣٧,٦	_	_	٣٣٧,٦
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٠	٤٩,٨	٥	٦,٠	٥٥,٧
البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة	٢	١,٢	١	٢,٠	٣,١
البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية	_	_	٢	٠,٧	٠,٧
المحكمة جمعاء	**٥٠٩**	**٤ ٥٠٠,٢**	**٤٥٥**	**٧٨٧,٢**	**٥ ٢٨٧,٤**

باء – الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ – أرقام مؤقتة غير مدققة (مبينة بآلاف اليوروات)

	أوامر الشراء الجارية التنفيذ		*الأسفار المفتوحة*				*الوفورات المتأتية*
البرنامج الرئيسي/البرنامج	*عدد أوامر الشراء*	*المبلغ المشمول بأوامر الشراء*	*عدد الأسفار*	*المبلغ المتصل بالأسفار*	*مجموع الالتزامات غير المصفاة*	*المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١٥*	*عن الالتزامات غير المصفاة*
	[١]	*[٢]*	*[٣]*	*[٤]*	*[٤]+[٢]=[٥]*	*[٦]*	*[٦]-[٥]=[٧]*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	*٧*	*٢٤٧,٤*	*٨*	*٢٦,٢*	*٢٧٣,٥*	*١٢٧,٤*	*١٤٦,٢*
هيئة الرئاسة	٢	١,٣	٣	٦,٧	٧,٩	٦,١	١,٨
الدوائر	٣	٢٣٣,٠	٥	١٩,٥	٢٥٢,٥	١٢١,٣	١٣١,٢
مكاتب الاتصال	٢	١٣,١	_	_	١٣,١	_	١٣,١
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	*٧٦*	*٤٢٢,٢*	*١٩٤*	*٣٨٩,٣*	*٨١١,٥*	*٥٥٢,٢*	*٢٥٩,٣*
المدعية العامة	٥١	٢٠٤,٣	٣٢	٣٤,٤	٢٣٨,٧	١٧٧,٣	٦١,٤
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٣	٨٩,٤	١٤	٨,٨	٩٨,٣	١٥,٤	٨٢,٩
شعبة التحقيق	١٧	١١٦,٠	١١٥	٢٦٣,٦	٣٧٩,٥	٢٧٩,٥	١٠٠,١
شعبة المقاضاة	٥	١٢,٥	٣٣	٨٢,٥	٩٥,٠	٨٠,١	١٤,٩
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	*٤٧٩*	*٥ ٦١٠,٥*	*٣٤٠*	*٥٧٤,٨*	*٦ ١٨٥,٣*	*٤ ٦٩٦,٦*	*١ ٤٨٨,٧*
مكتب رئيس قلم المحكمة	٩	٥٩,٨	١	٠,١	٥٩,٨	٥٢,٥	٧,٤
شعبة الخدمات الإدارية	١٤١	١ ٧٠٥,٦	١٦	٢٨,٥	١ ٧٣٤,١	١ ٥٨٦,١	١٤٨,٠
شعبة الخدمات القضائية	١٢٧	٢ ١٥٤,٨	١٦٦	٢٤١,٥	٢ ٣٩٦,٤	١ ٦٢٠,٧	٧٧٥,٦
شعبة العمليات الخارجية	٢٠٢	١ ٦٩٠,٤	١٥٧	٣٠٤,٧	١ ٩٩٥,١	١ ٤٣٧,٣	٥٥٧,٨
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	*٤٥*	*١٢٢,٤*	*٣٤*	*٣٩,١*	*١٦١,٥*	*١١٠,٩*	*٥٠,٦*
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة	*٤*	*٨٤٢,٤*	_	_	*٨٤٢,٤*	*٨٢٣,٩*	*١٨,٥*
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*١٦*	*٥,٣*	*٦*	*٨,٠*	*١٣,٣*	*٩,٧*	*٣,٦*
البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	_	_	٣	٠,٣	٠,٣	_	٠,٣
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	_	_	٢	١,٩	١,٩	١,٨	٠,١
المحكمة جمعاء	**٦٢٧**	**٧ ٢٥٠,١**	**٥٨٧**	**١ ٠٣٩,٦**	**٨ ٢٨٩,٧**	**٦ ٣٢٢,٥**	**١ ٩٦٧,٢**

ملاحظة: فيما يخص طلب اللجنة بتقديم نسخة محدثة إلى الدورة الثالثة عشرة بشأن الرصيد المتبقي لأومار الشراء غير المسددة لعام ٢٠١٦، وقدرها ٢,٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧، تجدر الإشارة إلى أنه لم توجد في عام ٢٠١٦ أية التزامات غير مسددة حتى نهاية عام ٢٠١٧. ومن أصل إجمالي مبلغ أوامرالشراء المفتوحة لعام ٢٠١٦ وقدره ٧,٢ ملايين يورو، أنفق مبلغ ٥,٥ ملايين يورو في عام ٢٠١٧، وتم توفير مبلغ قدره ١,٧ مليون يورو، تمت إعادته إلى الدول الأطراف.

المرفق الرابع عشر

القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٧

القرار القضائي	*التداعيات المالية (باليوروات)/الملاحظات*
قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (ICC-01/05-01/08)	
ICC-01/05-01/08-3532-Red "قرار بشأن تعيين خبراء في مجال جبر الأضرار" بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٧	موظف من فئة المساعدة المؤقتة العامة (ف-٤) لمدة ٤٧,٩ أشهر ١٧,٧ مصاريف البعثات للقاء الزبائن ودعم مهمة الخبير
قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتنغا (ICC-01/04-01/07)	
ICC-01/04-01/07-3727 tENG "قرار بشأن الطلب الذي قدمه الممثل القانوني المشترك للضحايا في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧" بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧	٩,٦ مصاريف البعثات للقاء الزبائن
الحالة في أفغانستان (ICC-02/17)	
ICC-02/17-6 "أمر لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم فيما يتعلق بممثلي الضحايا" بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	موظفان يعملان بدوام كامل في أفغانستان كل منهما ٤٦,٠ مخصص لثلاثة أشهر
قضية المعدي العام ضد توماس لوبنغا ديلو (ICC-01/04-01/06)	
ICC-01/04-01/06-3252-tENG "أمر يتعلق بالطلب الذي قدمه مكتب المحامي العام للضحايا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦" بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ 01/04-01/06-3275-tENG "أمر إحالة ملفات طلبات الضحايات الذين قد يحق لهم الحصول على تعويضات جبر الأضرار إلى فريق الدفاع عن توماس لوبنغا ديلو" بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	٨ موظفي بدوام كامل من قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم كل منهم مخصص بالكامل لمدة ثلاثة أشهر ١٦٢,٠ (الخدمات العامة – مستوى آخر ومستوى ف-٢)
قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (ICC-01/12-01/15)	
ICC-01/12-01/15-203-Red "قرار تعيين خبراء في مجال جبر الأضرار وتعديل الجدول الزمني لصرف تعويضات جبر الأضرار تعديلا جزئيا" بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ICC-01/12-01/15-236 أمر بجبر الأضرار بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧	موظف واحد بدوام كامل من قسم مشاركة الضحايا ٣٠,٤ وجبر أضرارهم مخصص بالكامل لأربعة أشهر
الحالة في بوروندي (ICC-01/17)	
ICC-01/17-9-Red "القرار المتخذ عملا بأحكام المادة ١٥ من النظام الأساسي بشأن التصريح بالتحقيق في الحالة في جمهورية بوروندي" بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	موظف واحد بدوام كامل من قسم مشاركة الضحايا ١٥,٢ وجبر أضرارهم مخصص بالكامل لشهرين
المجموع	**٣٢٨,٨**

المرفق الخامس عشر

الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ بحسب البرامج الفرعية، والبرامج، والبرامج الرئيسية، وبنود الإنفاق (مبينة بآلاف اليوروات)

الجدول ١: المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")

المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٦*	*الفرق*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٥ ٤٠٤,٩	*-٣٥,٨*	*١٠٠,٧*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٠ ٦٥٦,٢	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٤ ٤٣١,٢			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٥ ٠٨٧,٥*	*٨٨ ٨٦٤,٤*	*-٣ ٧٧٧,٠*	*١٠٤,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٠٧٤,٤	١١ ٥٢٥,٠	٣ ٥٤٩,٣	٧٦,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ١٦٨,٤	١ ٣١٣,٦	-١٤٥,٢	١١٢,٤
العمل الإضافي	٣٦٣,٥	٢٨٥,٢	٧٨,٤	٧٨,٤
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣ ٦٠٦,٢*	*١٣ ١٢٣,٨*	*٣ ٤٨٢,٤*	*٧٩,٠*
السفر	٥ ٨٣٨,٤	٦ ١٨٩,٦	-٣٥١,٢	١٠٦,٠
الضيافة	٢٩,٠	٢٩,٩	-٠,٩	١٠٣,٢
الخدمات التعاقدية	٣ ٣٥٥,٩	٣ ٨٩٠,٩	-٥٣٥,١	١١٥,٩
التدريب	٨٩٠,٠	٧٤٤,٤	١٤٥,٦	٨٣,٦
الخبراء الاستشاريون	٦٩٥,٣	٧١٤,١	-١٨,٨	١٠٢,٧
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	٣ ٩١٣,٣	-٣٨٥,١	١١٠,٩
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٩٤٢,٨	٦٠,٠	٩٤,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٩ ٩٢٥,٩	١٦ ٧٩٣,٣	٣ ١٣٢,٦	٨٤,٣
اللوازم والمواد	٩٦٢,٧	١ ٢٣٠,٩	-٢٦٨,٢	١٢٧,٩
الأثاث والعتاد	١ ٢٩٦,٣	٢ ١٣٥,٧	-٨٣٩,٤	١٦٤,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧ ٥٢٤,٥*	*٣٦ ٥٨٤,٩*	*٩٣٩,٦*	*٩٧,٥*
المجموع	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**١٤٣ ٩٧٨,٠**	**٦٠٩,٢**	**٩٩,٦**

الجدول ٢: البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)

الهيئة القضائية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالـ%*
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٥ ٤٠٤,٩	٣٥,٨-	١٠٠,٧
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٧٧,٦	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩١٧,٩			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٥ ٤٩٥,٥	٥ ٢٩٣,٣	٢١٢,٢	٩٦,١
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤١١,٢	١ ٢٥٢,٤	١٥٨,٨	٨٨,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٤١١,٢	١ ٢٥٢,٤	١٥٨,٨	٨٨,٧
السفر	١١٧,٩	١١٤,٧	٣,٢	٩٧,٣
الضيافة	١٢,٠	٧,٠	٥,٠	٥٨,٥
الخدمات التعاقدية	٥,٠		٥,٠	
التدريب	٢٢,٠	٢٢,١	٠,١-	١٠٠,٣
الخبراء الاستشاريون	١,٠	٢٨,٠	٢٧,٠-	٢ ٨٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٩١,٠	٦,٤	٩٣,٤
اللوازم والمواد	٥,٠	١,٨	٣,٢	٣٦,٦
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٦٠,٣	٢٦٤,٦	٤,٣-	١٠١,٧
المجموع	**٤٣٠,٦ ١٢**	**١٢١,٨ ١١**	**٣٠٨,٨ ١**	**٨٩,٥**

الجدول ٣: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج – ١١٠٠

هيئة الرئاسة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
القضاة	٢٨,٠			٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٧٢١,٧	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٠			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٠١٣,٨	١ ٠٢٨,٢	١٤,٤-	١٠١,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢,٨	٣٩,٤	٨٣,٤	٣٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٢٢,٨	٣٩,٤	٨٣,٤	٣٢,١
السفر	١١٣,٧	١١٤,٧	٠,٩-	١٠٠,٨
الضيافة	١٠,٠	٧,٠	٣,٠	٧٠,٢
الخدمات التعاقدية				
التدريب	٦,٠	٥,٧	٠,٣	٩٥,٥
الخبراء الاستشاريون	١,٠		١,٠	
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٣٠,٧	١٢٧,٤	٣,٣	٩٧,٥
المجموع	**١ ٢٩٥,٣**	**١ ١٩٥,٠**	**١٠٠,٣**	**٩٢,٣**

الجدول ٤: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج ١٢٠٠

الدوائر	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
القضاة	٥ ٣٤١,١	٥ ٤٠٤,٩	٦٣,٨-	١٠١,٢
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٤٤,٨	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٤٩,١			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ١٩٣,٩	٣ ٩٤٤,٨	٢٤٩,٢	٩٤,١
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٨,٤	١ ٢١٣,٠	*٧٥,٤*	٩٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢٨٨,٤	١ ٢١٣,٠	*٧٥,٤*	٩٤,١
السفر				
الضيافة	١,٠		١,٠	
الخدمات التعاقدية				
التدريب	١٦,٠	١٦,٣	٠,٣-	١٠٢,١
الخبراء الاستشاريون		٢٨,٠	٢٨,٠-	
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٧,٠*	*٤٤,٣*	*٢٧,٣-*	٢٦٠,٨
المجموع	**١٠ ٨٤٠,٤**	**١٠ ٦٠٧,٠**	**٢٣٣,٤**	**٩٧,٨**

الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: البرنامج الفرعي ١٣١٠

مكتب الاتصال القائم في نيويورك	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
القضاة				
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٦,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٧,٨*	٣١٠,٤	٢٢,٦-	*١٠٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر	٤,١		٤,١	
الضيافة	١,٠		١,٠	
الخدمات التعاقدية	٥,٠		٥,٠	
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٩١,٠	٦,٤	٩٣,٤
اللوازم والمواد	٥,٠	١,٨	٣,٢	٣٦,٦
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١٢,٥*	*٩٢,٨*	*١٩,٧*	*٨٢,٥*
المجموع	**٤٠٠,٣**	**٤٠٣,٢**	**٢,٩-**	**١٠٠,٧**

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعي العام)

مكتب المدعي العام	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ١٥٣,١	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٦,٥			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣١ ٠٧٩,٥*	*٣٢ ٠١١,٠*	*٩٣١,٤-*	*١٠٣,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٩ ٣٨٦,١	٧ ١٤٧,٩	٢ ٢٣٨,٢	٧٦,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات		١,٦	١,٦-	
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩ ٣٨٦,١*	*٧ ١٤٩,٥*	*٢ ٢٣٦,٦*	*٧٦,٢*
السفر	٢ ٧٦٤,٠	٣ ٥٣٢,٥	٧٦٨,٥-	١٢٧,٨
الضيافة	٥,٠	٤,٨	٠,٢	٩٥,٢
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	٣٩٢,٣	١٨٧,٢	٦٧,٧
التدريب	٢٩٠,٠	٢٤٣,٦	٤٦,٤	٨٤,٠
الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠	٨٤,٣	١٥,٧	٨٤,٣
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠,٠	٦٦١,١	١٨١,١-	١٣٧,٧
اللوازم والمواد	١١٠,٠	٧٠,٢	٣٩,٨	٦٣,٨
الأثاث والعتاد	١٨٠,٠	٢٨٢,٨	١٠٢,٨-	١٥٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٥٠٨,٥*	*٥ ٢٧١,٦*	*٧٦٣,٠-*	*١١٦,٩*
المجموع	**٤٤ ٩٧٤,٢**	**٤٤ ٤٣٢,٠**	**٥٤٢,٢**	**٩٨,٨**

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢١٠٠

المدعية العامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٧٤٢,١	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٧٧٢,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٥١٤,٤*	*٥ ٥٨٨,٥*	*٧٤,٢-*	*١٠١,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٠٣٨,٠	٢ ٦٤١,٨	٣٩٦,٢	٨٧,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات		١,٦	١,٦-	
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ٠٣٨,٠*	*٢ ٦٤٣,٣*	*٣٩٤,٧*	*٨٧,٠*
السفر	٥٤٠,٠	٧٣٨,١	١٩٨,٢-	١٣٦,٧
الضيافة	٥,٠	٤,٨	٠,٢	٩٥,٢
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	٣١٣,٧	٢٦٥,٨	٥٤,١
التدريب	٢٩٠,٠	٧٠,٤	٢١٩,٦	٢٤,٣
الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠	٥٣,٦	٤٦,٤	٥٣,٦
النفقات التشغيلية العامة		٢٧,٤	٢٧,٤-	
اللوازم والمواد	١١٠,٠	٧٠,٢	٣٩,٨	٦٣,٨
الأثاث والعتاد	١٨٠,٠	٢٨٢,٨	١٠٢,٨-	١٥٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٨٠٤,٥*	*١ ٥٦١,٠*	*٢٤٣,٥*	*٨٦,٥*
المجموع	**١٠ ٣٥٦,٩**	**٩ ٧٩٢,٩**	**٥٦٤,٠**	**٩٤,٦**

الجدول ٨: البرنامج الرئيسي الثاني :البرنامج الفرعي ٢١١٠

ديوان المدعي العام	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٢١,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٧٦,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦٩٧,٨*	*١ ٥٧٥,٣*	*١٢٢,٥*	*٩٢,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٧٨,٦	٢٦٠,٤	١٨,٢	٩٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٧٨,٦*	*٢٦٠,٤*	*١٨,٢*	*٩٣,٥*
السفر	١٨٤,٤	٢٠٨,٢	٢٣,٨-	١١٢,٩
الضيافة	٥,٠	٤,٨	٠,٢	٩٥,٢
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	٣٢,٩	٢,٩-	١٠٩,٦
التدريب	٢٩٠,٠	٢٠,٦	٢٦٩,٤	٧,١
الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠	٤٨,٠	٥٢,٠	٤٨,٠
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٠٩,٤*	*٣١٤,٤*	*٢٩٥,٠*	*٥١,٦*
المجموع	**٢ ٥٨٥,٨**	**٢ ١٥٠,١**	**٤٣٥,٧**	**٨٣,٢**

الجدول ٩: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج الفرعي ٢١٢٠

قسم الخدمات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٢١,٠	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٩٥,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٨١٦,٦*	*٤ ٠١٣,٢*	*١٩٦,٦-*	*١٠٥,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٥٩,٤	٢ ٣٨١,٤	٣٧٨,٠	٨٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات		١,٦	١,٦-	
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٧٥٩,٤*	*٢ ٣٨٢,٩*	*٣٧٦,٥*	*٨٦,٤*
السفر	٣٥٥,٦	٥٣٠,٠	١٧٤,٤-	١٤٩,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٥٤٩,٥	٢٨٠,٨	٢٦٨,٧	٥١,١
التدريب		٤٩,٨	٤٩,٨-	
الخبراء الاستشاريون		٥,٦	٥,٦-	
النفقات التشغيلية العامة		٢٧,٤	٢٧,٤-	
اللوازم والمواد	١١٠,٠	٧٠,٢	٣٩,٨	٦٣,٨
الأثاث والعتاد	١٨٠,٠	٢٨٢,٨	١٠٢,٨-	١٥٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ١٩٥,١*	*١ ٢٤٦,٦*	*٥١,٥-*	*١٠٤,٣*
المجموع	**٧ ٧٧١,١**	**٧ ٦٤٢,٨**	**١٢٨,٣**	**٩٨,٣**

الجدول ١٠: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٢٠٠

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٧٨٦,٣	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٦٠,١			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٠٤٦,٥*	*٣ ٠١٥,٣*	*٣١,١*	*٩٩,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٠,٠	٤١٥,٥	٥٤,٥	٨٨,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٧٠,٠*	*٤١٥,٥*	*٥٤,٥*	*٨٨,٤*
السفر	٤٤٠,٤	٣٠٣,٧	١٣٦,٧	٦٩,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		١٣,٢	١٣,٢-	
التدريب		٧,٦	٧,٦-	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٤٠,٤*	*٣٢٤,٤*	*١١٥,٩*	*٧٣,٧*
المجموع	**٣ ٩٥٦,٨**	**٣ ٧٥٥,٣**	**٢٠١,٦**	**٩٤,٩**

الجدول ١١: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٣٠٠

شعبة التحقيق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٧٣٣,٣	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٣٧٣,٩			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ١٠٧,٢*	*١٣ ٩٧٥,٠*	*٨٦٧,٨-*	*١٠٦,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٠٩٤,٢	٢ ٧٧٠,١	١ ٣٢٤,١	٦٧,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٠٩٤,٢*	*٢ ٧٧٠,١*	*١ ٣٢٤,١*	*٦٧,٧*
السفر	١ ٤٠٩,٦	٢ ١٩٣,١	٧٨٣,٥-	١٥٥,٦
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٢٩,٢	٢٩,٢-	
التدريب		١٢٢,٠	١٢٢,٠-	
الخبراء الاستشاريون		١٠,١	١٠,١-	
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠,٠	٦٣٣,٥	١٥٣,٥-	١٣٢,٠
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٨٨٩,٦*	*٢ ٩٨٧,٩*	*١ ٠٩٨,٣*	*١٥٨,١*
المجموع	**١٩ ٠٩١,٠**	**١٩ ٧٣٣,٠**	**٦٤٢,٠-**	**١٠٣,٤**

الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثاني: البرنامج ٢٤٠٠

شعبة المقاضاة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٨ ٨٩١,٣	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٠,٢			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٤١١,٥*	*٩ ٤٣٢,١*	*-٢٠,٦*	*١٠٠,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧٨٣,٩	١ ٣٢٠,٦	٤٦٣,٣	٧٤,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٧٨٣,٩*	*١ ٣٢٠,٦*	*٤٦٣,٣*	*٧٤,٠*
السفر	٣٧٤,١	٢٩٧,٦	٧٦,٤	٧٩,٦
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٣٦,١	-٣٦,١	
التدريب		٤٣,٧	-٤٣,٧	
الخبراء الاستشاريون		٢٠,٦	-٢٠,٦	
النفقات التشغيلية العامة		٠,٢	-٠,٢	
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧٤,١*	*٣٩٨,٢*	*-٢٤,٢*	*١٠٦,٥*
المجموع	**١١ ٥٦٩,٥**	**١١ ١٥٠,٩**	**٤١٨,٦**	**٩٦,٤**

الجدول ١٣: البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)

قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٥٢٦,٥	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٠١٧,٥			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٥ ٥٤٣,٩*	*٤٨ ٨٩١,٠*	*-٣ ٣٤٧,١*	*١٠٧,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ١٨١,٩	٢ ٣٨٤,٠	٧٩٧,٩	٧٤,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٢٨,٤	١ ٢٢٩,٤	-٢٠١,٠	١١٩,٥
العمل الإضافي	٣٢٥,٥	٢٧١,٧	٥٣,٨	٨٣,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٥٣٥,٨*	*٣ ٨٨٥,٢*	*٦٥٠,٦*	*٨٥,٧*
السفر	٢ ١٠٦,٥	١ ٨٨١,٦	٢٢٤,٩	٨٩,٣
الضيافة	٤,٠	١١,٢	-٧,٢	٢٧٩,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ١٩٢,٤	٢ ٦٠٦,٩	-٤١٤,٦	١١٨,٩
التدريب	٤٩٨,٤	٤٥١,٧	٤٦,٨	٩٠,٦
الخبراء الاستشاريون	٤٣٤,٣	٥١٢,٧	-٧٨,٤	١١٨,١
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	٣ ٩١٣,٣	-٣٨٥,١	١١٠,٩
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٩٤٢,٨	٦٠,٠	٩٤,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٤ ٨٥٩,٩	١١ ٥٩٠,٧	٣ ٢٦٩,٢	٧٨,٠
اللوازم والمواد	٨٣٠,٠	١ ١٤٨,٦	-٣١٨,٥	١٣٨,٤
الأثاث والعتاد	١ ٠٩٦,٣	١ ٨٤٦,١	-٧٤٩,٨	١٦٨,٤
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٦ ٥٥٢,٨*	*٢٤ ٩٠٥,٥*	*١ ٦٤٧,٣*	*٩٣,٨*
المجموع	**٧٦ ٦٣٢,٦**	**٧٧ ٦٨١,٧**	**١ ٠٤٩,١**	**١٠١,٤**

الجدول ١٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣١٠٠

مكتب رئيس قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٧٤,١	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٣,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦١٧,٤*	*٢ ١٩١,٢*	*٥٧٣,٨-*	*١٣٥,٥*
المساعدة المؤقتة العامة		٢٦,٩	٢٦,٩-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٢٦,٩*	*٢٦,٩-*	
السفر	٧٣,٧	٨٣,٧	١٠,٠-	١١٣,٦
الضيافة	٤,٠	١١,٢	٧,٢-	٢٧٩,٠
الخدمات التعاقدية		٨٥,٦	٨٥,٦-	
التدريب	٦,٤	٤٢,١	٣٥,٧-	٦٥٧,٥
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٥,٤	٠,٤-	١٠٨,٢
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد		٠,٥	٠,٥-	
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٩,١*	*٢٢٨,٤*	*١٣٩,٤-*	*٢٥٦,٥*
المجموع	**١ ٧٠٦,٥**	**٢ ٤٤٦,٦**	**٧٤٠,١-**	**١٤٣,٤**

الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣١١٠

ديوان رئيس قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٩٧,٤	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩,٨			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٧٧,٢*	*٩٦٨,٤*	*١٩١,٢-*	*١٢٤,٦*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر	٤٩,٨	٦٦,٨	١٦,٩-	١٣٣,٩
الضيافة	٤,٠	١١,٢	٧,٢-	٢٧٩,٠
الخدمات التعاقدية		٨٢,٨	٨٢,٨-	
التدريب		٢,٤	٢,٤-	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٣,٨*	*١٦٣,١*	*١٠٩,٢-*	*٣٠٢,٩*
المجموع	**٨٣١,٠**	**١ ١٣١,٥**	**٣٠٠,٥-**	**١٣٦,٢**

الجدول ١٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣١٣٠

مكتب الشؤون القانونية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٦,٦	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٤٠,٢*	*١ ٢٢٢,٨*	*٣٨٢,٦-*	*١٤٥,٥*
المساعدة المؤقتة العامة		٢٦,٩	٢٦,٩-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٢٦,٩*	*٢٦,٩-*	
السفر	٢٣,٨	١٦,٩	٦,٩	٧١,١
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٢,٩	٢,٩-	
التدريب	٦,٤	٣٩,٧	٣٣,٣-	٦٢٠,٣
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٥,٤	٠,٤-	١٠٨,٢
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد		٠,٥	٠,٥-	
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٥,٢*	*٦٥,٣*	*٣٠,١-*	*١٨٥,٦*
المجموع	**٨٧٥,٤**	**١ ٣١٥,١**	**٤٣٩,٦-**	**١٥٠،٢**

الجدول ١٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٢٠٠

شعبة الخدمات الإدارية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٧٦١,٣	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨ ٩٧٢,٩			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٢ ٧٣٤,١*	*١٤ ٨٨٠,٦*	*٢ ١٤٦,٤*	*١١٦,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٨١,٩	٣١٩,٤	١٦٢,٥	٦٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	٣١٠,٥	٢٤٦,٦	٦٣,٩	٧٩,٤
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٩٢,٤*	*٥٦٦,٠*	*٢٢٦,٤*	*٧١,٤*
السفر	١٧٠,٢	٢٠١,٦	٣١,٤-	١١٨,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٦٤٣,٥	٦٥٢,٧	٩,٢-	١٠١,٤
التدريب	٣٣٢,٨	٣٢٣,٧	٩,١	٩٧,٣
الخبراء الاستشاريون	٣٨,٠	٥٢,٧	١٤,٧-	١٣٨,٧
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٤٧٥,١	٣ ٥٦٨,٤	٩٣,٤-	١٠٢,٧
اللوازم والمواد	٢٧٨,٠	٣٩٤,٧	١١٦,٧-	١٤٢,٠
الأثاث والعتاد	٣٣٤,٥	٦٥١,١	٣١٦,٦-	١٩٤,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٢٧٢,١*	*٥ ٨٤٤,٩*	*٥٧٢,٨-*	*١١٠,٩*
المجموع	**١٨ ٧٩٨,٧**	**٢١ ٢٩١,٥**	**٢ ٤٩٢,٨-**	**١١٣,٣**

الجدول ١٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢١٠

مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٧١٢,٣	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١,٥			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠٩٣,٨*	*١ ٣٠٠,٩*	*٢٠٧,١-*	*١١٨,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٩,٨	٢٧,٦	٢٢,٢	٥٥,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٩,٨*	*٢٧,٦*	*٢٢,٢*	*٥٥,٥*
السفر	١٢,١	٨,٧	٣,٤	٧٢,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٢١٨,٠	٣٨١,١	١٦٣,١-	١٧٤,٨
التدريب	٥,٨	٤,٣	١,٥	٧٤,٤
الخبراء الاستشاريون	٨,٠	٨,٠		١٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣٠٣,١	٤٤٩,٦	١٤٦،٥-	١٤٨,٣
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٤٧,٠*	*٨٥١,٧*	*٣٠٤,٧-*	*١٥٥,٧*
المجموع	**١ ٦٩٠,٦**	**٢ ١٨٠,٢**	**٤٨٩,٦-**	**١٢٩,٠**

الجدول ١٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠

قسم الموارد البشرية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٠٥١,٨	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٠٣٣,٥			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٠٨٥,٣*	*٣ ٨٧٧,٠*	*١ .٧٩١-*	*١٨٥,٩*
المساعدة المؤقتة العامة		٢٣,٣	٢٣,٣-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٢٣,٣*	*٢٣,٣-*	
السفر	١٠,٥	٢٦,٨	١٦,٣-	٢٥٥,٥
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١٠,٠	١٠,٨	٠,٨-	١٠٧,٩
التدريب	١٨٨,٠	١٩٤,٣	٦,٣-	١٠٣,٣
الخبراء الاستشاريون	٣٠,٠	٤٤,٧	١٤,٤-	١٤٩,٠
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣٨,٥*	*٢٧٦,٦*	*٣٨,١-*	*١١٦,٠*
المجموع	**٢ ٣٢٣,٨**	**٤ ١٧٦,٩**	**١ ٨٥٣,١-**	**١٧٩,٧**

الجدول ٢٠: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠

قسم الميزانية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٤,٧	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٩٠,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٥٥,٥*	*٥٩٨,٣*	*-٤٢,٨*	*١٠٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	١,٥	٠,٢	١,٣	١٥,٧
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١,٥*	*٠,٢*	*١,٣*	*١٥,٧*
السفر	٦,٤	٠,٦	٥,٧	١٠,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٧,٦	-٧,٦	
التدريب	٥,٢		٥,٢	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١,٦*	*٨,٣*	*٣,٣*	*٧١,٤*
المجموع	**٥٦٨,٥**	**٦٠٦,٨**	**-٣٨,٢**	**١٠٦,٧**

الجدول ٢١: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠

قسم المالية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٤,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٢٦,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٨١,٠*	*١ ٣٢٠,٩*	*-٣٩,٩*	*١٠٣,١*
المساعدة المؤقتة العامة		٥٢,٦	-٥٢,٦	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	٥,٠	١٠,٧	-٥,٧	٢١٣,٨
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥,٠*	*٦٣,٣*	*-٥٨,٣*	*١ ٢٦٦,١*
السفر	٤,٨	٢,٩	١,٩	٥٩,٨
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٨٩,٤	١١٨,٨	-٢٩,٤	١٣٢,٩
التدريب	١٠,٠	٧,٤	٢,٦	٧٤,٠
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٦٥,٠	٦٨,٨	-٣,٨	١٠٥,٩
اللوازم والمواد		٠,١	-٠,١	
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٦٩,٢*	*١٩٨,٠*	*-٢٨,٨*	*١١٧,٠*
المجموع	**١ ٤٥٥,٢**	**١ ٥٨٢,٢**	**-١٢٧,٠**	**١٠٨,٧**

الجدول ٢٢: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠

قسم الخدمات العامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٤,٦	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٥٢٨,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٣٠٢,٩*	*٣ ١٨٠,٣*	*١٢٢,٥*	*٩٦,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢,٣	٨٥,٦	١٣,٣-	١١٨,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	١٢٠,٠	١٠٩,٨	١٠,٢	٩١,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٩٢,٣*	*١٩٥,٤*	*٣,١-*	*١٠١,٦*
السفر	٣٣,١	٥٢,٧	١٩,٥-	١٥٩,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٢٤٤,١	٩٩,٣	١٤٤,٨	٤٠,٧
التدريب	٦,٠	١٣,٨	٧,٨-	٢٣٠,٤
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٩٢,٠	٢ ٩٣٧,٢	٥٤,٨	٩٨,٢
اللوازم والمواد	١٩٤,٩	٣٣١,٧	١٣٦,٨-	١٧٠,٢
الأثاث والعتاد	٣٣٤,٥	٦٤٧,٤	٣١٢,٩-	١٩٣,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣ ٨٠٤,٦*	*٤ ٠٨٢,١*	*٢٧٧,٤-*	*١٠٧,٣*
المجموع	**٧ ٢٩٩,٨**	**٧ ٤٥٧,٨**	**١٥٨,٠-**	**١٠٢,٢**

الجدول ٢٣: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠

قسم الأمن والسلامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٠٣,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٠١٢,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٤١٥,٧*	*٤ ٦٠٣,٢*	*١٨٧,٤-*	*١٠٤,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥٩,٨	١٣٠,٣	٢٢٩,٥	٣٦,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	١٨٤,٠	١٢٥,٨	٥٨,٢	٦٨,٤
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٤٣,٨*	*٢٥٦,١*	*٢٨٧,٧*	*٤٧,١*
السفر	١٠٣,٣	١٠٩,٩	٦,٦-	١٠٦,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٨٢,٠	٣٥,١	٤٦,٩	٤٢,٨
التدريب	١١٧,٨	١٠٣,٩	١٣,٩	٨٨,٢
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	١١٥,٠	١١٢,٨	٢,٢	٩٨,١
اللوازم والمواد	٨٣,١	٦٢,٩	٢٠,١	٧٥,٧
الأثاث والعتاد		٣,٧	٣,٧-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٠١,١*	*٤٢٨,٢*	*٧٢,٩*	*٨٥,٥*
المجموع	**٥ ٤٦٠,٧**	**٥ ٢٨٧,٥**	**١٧٣,٢**	**٩٦,٨**

الجدول ٢٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٣٠٠

شعبة الخدمات القضائية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١١ ٩٥٠,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٨,٢			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦ ٨٧٨,٦*	*١٧ ٥٧٧,٧*	*٦٩٩,١*	*١٠٤,١*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٦٨٩,٧	١ ٥١٦,٦	١٧٣,١	٨٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠٠,٢	١ ٠٢٠,٥	٢٢٠,٢-	١٢٧,٥
العمل الإضافي	١٥,٠	١٢,٩	٢,١	٨٦,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٥٠٤,٩*	*٢ ٥٥٠,٠*	*٤٥,٠-*	*١٠١,٨*
السفر	٤١٤,٥	٣١٨,٩	٩٥,٦	٧٦,٩
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٣٢٨,٠	٤٥٩,٦	١٣١,٦-	١٤٠,١
التدريب	٩٣,٠	٦١,٣	٣١,٧	٦٥,٩
الخبراء الاستشاريون	٣٩١,٣	٤٠٨,٩	١٧,٥-	١٠٤,٥
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	٣ ٩١٣,٣	٣٨٥,١-	١١٠,٩
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٩٣٦,٠	٦٦,٨	٩٣,٣
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٩٥٣,٦	٥ ٦٢٣,٢	٣٣٠,٤	٩٤,٥
اللوازم والمواد	٢٦٢,٤	٤٢٦,٧	١٦٤,٣-	١٦٢,٦
الأثاث والعتاد	٧١٥,٥	٩٥٣,٧	٢٣٨,٢-	١٦٢,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٢ ٦٨٩,٣*	*١٣ ١٠١,٦*	*٤١٢,٣-*	*١٠٣,٢*
المجموع	**٣٢ ٠٧٢,٩**	**٣٣ ٢٢٩,٣**	**١ ١٥٦,٤-**	**١٠٣,٦**

الجدول ٢٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣١٠

مدير مكتب شعبة الخدمات القضائية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٩,٨	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٣٣,٣*	*٥٨٨,٥*	*١٥٥,١-*	*١٣٥,٨*
المساعدة المؤقتة العامة		٩,٩	٩,٩-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٩,٩*	*٩,٩-*	
السفر	٧,٩	٧,٦	٠,٣	٩٦,١
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٠,٢	٠,٢-	
التدريب	٤,١		٤,١	
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٤٣,٣	٣٨,٣-	٨٦٦,٧
النفقات التشغيلية العامة	١٣,١		١٣,١	
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٠,١*	*٥١,١*	*٢١,٠-*	*١٦٩,٩*
المجموع	**٤٦٣,٤**	**٦٤٩,٥**	**١٨٦,١-**	**١٤٠,١**

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠

قسم تدبر الأعمال القضائية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤١٩,٢	بيانات التوزُّع غير متوفرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٥٠,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ٥٧٩,٩	٢ ٩٣١,٤	٣٥١,٥-	١١٣,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٦,٦	٢٨٢,١	٣٤,٥	٨٩,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٣٨,٠		١٣٨,٠	
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤٥٤,٦	٢٨٢,١	١٧٢,٥	٦٢,١
السفر	٢٥,٢	٢٦,٤	١,٢-	١٠٤,٩
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٤١,٩	٤١,٩-	
التدريب	٥,٥	٠,٤	٥,١	٧,٥
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد	٢٢,٧	١,٤	٢١,٣	٦,١
الأثاث والعتاد		١,٣	١,٣-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٣,٤*	*٧١,٤*	*١٨,٠-*	*١٣٣,٨*
المجموع	**٣ ٠٨٧,٨**	**٣ ٢٨٤,٩**	**١٩٧,١-**	**١٠٦,٤**

الجدول ٢٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥

قسم خدمات تدبر المعلومات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٠٤٥,٠	بيانات التوزُّع غير متوفرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٢٨٩,٠			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٣٣٣,٩	٤ ٤٣٣,٨	٩٩,٨-	١٠٢,٣
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠,٠		١٠,٠	
العمل الإضافي	١٥,٠	١٢,٩	٢,١	٨٦,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٥,٠*	*١٢,٩*	*١٢,١*	*٥١,٦*
السفر	٢٤,٨	٤٥,٧	٢٠,٩-	١٨٤,٣
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١٦٥,٠	٣٢٤,٩	١٥٩,٩-	١٩٦,٩
التدريب	٦٠,٧	٥٦,٨	٣,٩	٩٣,٦
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٩٠٢,٥	٣ ٧١٧,٧	١٨٤,٩	٩٥,٣
اللوازم والمواد	٢٢٣,٠	٤٠١,٥	١٧٨,٥-	١٨٠,١
الأثاث والعتاد	٧١٥,٥	٩٤٦,١	٢٣٠,٦-	١٣٢,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٠٩١,٦*	*٥ ٤٩٢,٧*	*٤٠١,١-*	*١٠٧,٩*
المجموع	**٩ ٤٥٠,٥**	**٩ ٩٣٩,٣**	**٤٨٨,٨-**	**١٠٥,٢**

الجدول ٢٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠

قسم الاحتجاز	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٠١,٨	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٧,٢			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٢٩,٠*	*٤٥٦,٥*	*٢٧,٦-*	*١٠٦,٤*
المساعدة المؤقتة العامة		٣٢,٢	٣٢,٢-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٣٢,٢*	*٣٢,٢-*	
السفر	٣,٩	٢,٩	١,٠-	٧٤,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب	١٦,٨		١٦,٨	
الخبراء الاستشاريون	٦,٠		٦,٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٠٢٠,٠	١ ٨٥٩,٧	١٦٠,٣	٩٢,١
اللوازم والمواد	٧,٥	١,٢	٦,٣	١٦,٧
الأثاث والعتاد		٣,٦	٣,٦-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٠٥٤,٢*	*١ ٨٦٧,٥*	*١٨٦,٨*	*٩٠,٩*
المجموع	**٢ ٤٨٣,٢**	**٢ ٣٥٦,٢**	**١٢٧,٠**	**٩٤,٩**

الجدول ٢٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠

قسم الخدمات اللغوية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٤٨,٩	بيانات التوزُّع غير متوفّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٤,٨			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٠٧٣,٧*	*٥ ٣٠٧,٦*	*٢٣٣,٩-*	*١٠٤,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٧٨,٨	٩٦٧,٩	١٠,٩	٩٨,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٥٢,٣	١ ٠٢٠,٥	٣٦٨,٢-	١٥٦,٤
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٦٣١,١*	*١ ٩٨٨,٤*	*٣٥٧,٣-*	*١٢١,٩*
السفر	١٤٢,٤	٨٠,١	٦٢,٣	٥٦,٣
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٦٦,٠	٧١,١	٥,١-	١٠٧,٧
التدريب		٠,٥	٠,٥-	
الخبراء الاستشاريون	٤٦,٧	١٣,٩	٣٢,٩	٢٩,٧
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد	٧,٢	٦,٨	٠,٤	٩٤,٨
الأثاث والعتاد		٢,٣	٢,٣-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٦٢,٤*	*١٧٤,٧*	*٨٧,٦*	*٦٦,٦*
المجموع	**٦ ٩٦٧,١**	**٧ ٤٧٠,٧**	**٥٠٣,٦-**	**١٠٧,٢**

الجدول ٣٠: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠

قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٩٨٠,٧	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١,٥			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٣٦٢,٢*	*١ ٣٤٠,١*	*٢٢,١*	*٩٨,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧١,٨	٧٤,٩	٩٦,٩	٤٣,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧١,٨*	*٧٤,٩*	*٩٦,٩*	*٤٣,٦*
السفر	٣٧,٨	٢٦,٥	١١,٤	٧٠,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٤٧,٠	٢١,٥	٢٥,٥	٤٥,٨
التدريب	٥,٣	٣,٥	١,٨	٦٦,٨
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠	٥,٦	٤,٤	٥٦,٣
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد	٢,٠	١٥,٧	١٣,٧-	٧٨٧,٤
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٢,١*	*٧٢,٩*	*٢٩,٢*	*٧١,٤*
المجموع	**١ ٦٣٦,١**	**١ ٤٨٨,٠**	**١٤٨,١**	**٩٠,٩**

الجدول ٣١: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠

مكتب المحامي العام للدفاع	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٢,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥١٦,٠*	*٥٥٣,٠*	*٣٧,٠-*	*١٠٧,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢,٨	٦٩,٢	٥٣,٦	٥٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢,٨*	*٦٩,٢*	*٥٣,٦*	*٥٦,٣*
السفر	٤,٤	٩,٥	٥,٠-	٢١٣,٦
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب	٠,٦		٠,٦	
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠		٢٠,٠	
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٥,٠*	*٩,٥*	*١٥,٥*	*٣٧,٩*
المجموع	**٦٦٣,٨**	**٦٣١,٦**	**٣٢,٢**	**٩٥,٢**

الجدول ٣٢: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠

مكتب المحامي العام للضحايا	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق النسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٢٩,٧*	*١ ٢٥٢,٤*	*٢٢,٧-*	*١٠١,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩,٧	٨٠,٤	١٩,٣	٨٠,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٩,٧*	*٨٠,٤*	*١٩,٣*	*٨٠,٦*
السفر	١٣٢,٨	١٠٣,١	٢٩,٧	٧٧,٧
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٥٠,٠		٥٠,٠	
التدريب				
الخبراء الاستشاريون	٣٠٣,٦	٣٤٦,٠	٤٢,٤-	١١٤,٠
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	٤٥,٨	٣٤,٨-	٤١٦,١
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٩٧,٤*	*٤٩٤,٩*	*٢,٥*	*٩٩,٥*
المجموع	**١ ٨٢٦,٨**	**١ ٨٢٧,٧**	**٠,٩-**	**١٠٠,٠**

الجدول ٣٣: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠

قسم دعم المحامين	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦٦,٥	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥٤,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٢٠,٩*	*٧١٤,٥*	*٢٠٦,٤*	*٧٧,٦*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر	٣٥,٢	١٧,٠	١٨,١	٤٨,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	٣ ٩١٣,٣	٣٨٥,١-	١١٠,٩
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	٩٣٦,٠	٦٦,٨	٩٣٣,٣
النفقات التشغيلية العامة	٧,٠	٠,٢	٦,٩	٢,١
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد		٠,٤	٠,٤-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٥٧٣,٢*	*٤ ٨٦٦,٩*	*٢٩٣,٧-*	*١٠٦,٤*
المجموع	**٥ ٤٩٤,٠**	**٥ ٥٨١,٤**	**٨٧,٣-**	**١٠١,٦**

الجدول ٣٤: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج ٣٨٠٠

شعبة العمليات الخارجية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٣٤٠,٧	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣ ٩٧٣,١			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٣١٣,٨*	*١٤ ٢٤١,٥*	*٧٢,٣*	*٩٩,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠١٠,٣	٥٢١,١	٤٨٩,٢	٥١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٢٨,١	٢٠٨,٩	١٩,٢	٩١,٦
العمل الإضافي		١٢,٣	١٢,٣-	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٢٣٨,٤*	*٧٤٢,٣*	*٤٩٦,٢*	*٥٩,٩*
السفر	١ ٤٤٨,١	١ ٢٧٧,٤	١٧٠,٧	٨٨,٢
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١ ٢٢٠,٩	١ ٤٠٩,٠	١٨٨,١-	١١٥,٤
التدريب	٦٦,٢	٢٤,٦	٤١,٦	٣٧,١
الخبراء الاستشاريون		٤٥,٧	٤٥,٧-	
محامو الضحايا		٦,٨	٦,٨-	
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٤٣١,٢	٢ ٣٩٩,٠	٣ ٠٣٢,٢	٤٤,٢
اللوازم والمواد	٢٨٩,٧	٣٢٦,٧	٣٧,٠-	١١٢,٨
الأثاث والعتاد	٤٦,٣	٢٤١,٣	١٩٥,٠-	٥٢١,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨ ٥٠٢,٤*	*٥ ٧٣٠,٦*	*٢ ٧٧١,٨*	*٦٧,٤*
المجموع	**٢٤ ٠٥٤,٦**	**٢٠ ٧١٤,٣**	**٣ ٣٤٠,٢**	**٨٦,١**

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨١٠

مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٨٢,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٤٥,٦*	*٤٠٣,٢*	*٥٧,٦-*	*١١٦,٧*
المساعدة المؤقتة العامة		٢١,١	٢١,١-	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٢١,١*	*٢١,١-*	
السفر	٧٥,٧	٤٩,٥	٢٦,٢	٦٥,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة		٢,٧	٢,٧-	
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٥,٧*	*٥٢,٢*	*٢٣,٥*	*٦٨,٩*
المجموع	**٤٢١,٣**	**٤٧٦,٥**	**٥٥,٢-**	**١١٣,١**

الجدول ٣٦: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠

قسم دعم العمليات الخارجية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٦٨٤,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤٤٥,١			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٢٩,٢	٢ ٢٨٩,٣	١٦٠,٢-	١٠٧,٥
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي		٠,٢	٠,٢-	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		٠,٢	٠,٢-	
السفر	٥١,٩	٩٤,٤	٤٢,٥-	١٨١,٨
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١٥,٠	٢٠٧,٤	١٩٢,٤-	١ ٣٨٢,٥
التدريب	٢٠,٠	٩,٢	١٠,٨	٤٥,٩
الخبراء الاستشاريون		٤٣,٧	٤٣,٧-	
النفقات التشغيلية العامة	٢٣,٠	٠,٧	٢٢,٢	٣,١
اللوازم والمواد		٦,٢	٦,٢-	
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٩,٩	٣٦١,٦	٢٥١,٧-	٣٢٨,٩
المجموع	**٢ ٢٣٩,١**	**٢ ٦٥١,١**	**٤١٢,٠-**	**١١٨,٤**

الجدول ٣٧: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠

قسم الضحايا والشهود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٣٧٧,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٠٤,٠			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٧٨١,٤	٤ ٩٦٦,٣	١٨٤,٩-	١٠٣,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٦٧٩,٣	٢٦٠,٤	٤١٨,٩	٣٨,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٢٨,١	٢٠٨,٩	١٩,٢	٩١,٦
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٩٠٧,٤	٤٦٩,٣	٤٣٨,١	٥١,٧
السفر	١ ٠٧٦,٩	٧٩٠,٩	٢٨٥,٩	٧٣,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٤٥,٦	٤٥,٦-	
التدريب	٢٣,٥	٦,٧	١٦,٨	٢٨,٦
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٣٨٢,٠	١ ٣٣٤,١	٣ ٠٤٧,٩	٣٠,٤
اللوازم والمواد	٤,٥	١٥,٦	١١,١-	٣٤٥,٧
الأثاث والعتاد		١٨٦,٩	١٨٦,٩-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٤٨٦,٩	٢ ٣٧٩,٨	٣ ١٠٧,١	٤٣,٤
المجموع	**١١ ١٧٥,٧**	**٧ ٨١٥,٣**	**٣ ٣٦٠,٤**	**٦٩,٩**

الجدول ٣٨: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠

قسم الإعلام والتوعية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦,١	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٥٣,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ١١٩,٩*	*١ ٧٦٤,٢*	*٣٥٥,٧*	*٨٣,٢*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي		٨,٨	٨,٨-	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٨,٨*	*٨,٨-*	
السفر	٣٥,١	٥٤,٣	١٩,٢-	١٥٤,٧
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١٨٠,٨	٥٩١,٩	٤١١,٢-	٣٢٧,٥
التدريب	١٠,٠	٠,٩	٩,١	٩,٣
الخبراء الاستشاريون		٢,٠	٢,٠-	
النفقات التشغيلية العامة	٢٠,٠	٢٦,١	٦,١-	١٣٠,٥
اللوازم والمواد	١٩,٠	٢,١	١٦,٩	١١,٠
الأثاث والعتاد	٢٠,٠	١٢,٢	٧,٨	٦١,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٤,٩*	*٦٨٩,٥*	*٤٠٤,٧-*	*٢٤٢,١*
المجموع	**٢ ٤٠٤,٨**	**٢ ٤٦٢,٥**	**٥٧,٨-**	**١٠٢,٤**

الجدول ٣٩: البرنامج الرئيسي الثالث: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠

المكاتب الميدانية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٣١,٠	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٠٦,٧			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٩٣٧,٧*	*٤ ٨١٨,٦*	*١١٩,٢*	*٩٧,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٣٣١,٠	٢٣٩,٦	٩١,٤	٧٢,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي		٣,٢	٣,٢-	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣٣١,٠*	*٢٤٢,٨*	*٨٨,٢*	*٧٣,٣*
السفر	٢٠٨,٥	٢٨٨,٣	٧٩,٨-	١٣٨,٢
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١ ٠٢٥,١	٥٦٤,٢	٤٦١,٠	٥٥,٠
التدريب	١٢,٧	٧,٨	٥,٠	٦١,٠
الخبراء الاستشاريون				
محامو الضحايا		٦,٨	٦,٨-	
النفقات التشغيلية العامة	١ ٠٠٦,٢	١ ٠٣٥,٤	٢٩,٢-	١٠٢,٩
اللوازم والمواد	٢٦٦,٢	٣٠٢,٩	٣٦,٨-	١١٣,٨
الأثاث والعتاد	٢٦,٣	٤٢,٢	١٥,٩-	١٦٠,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٥٤٥,٠*	*٢ ٢٤٧,٥*	*٢٩٧,٥*	*٨٨,٣*
المجموع	**٧ ٨١٣,٧**	**٧ ٣٠٨,٨**	**٥٠٤,٩**	**٩٣,٥**

الجدول ٤٠: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦١,٥	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٠٩,٨			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٧١,٣*	*٨٧٩,٣*	*٩٢,٠*	*٩٠,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٩٣,٣	٣٨٧,٢	١٠٦,١	٧٨,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	٨٢,٦	٥٧,٤	٥٩,٠
العمل الإضافي	٣٨,٠	١٣,٥	٢٤,٥	٣٥,٦
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦٧١,٣*	*٤٨٣,٤*	*١٨٧,٩*	*٧٢,٠*
السفر	٥٢٨,١	٣٩٥,٨	١٣٢,٣	٧٥,٠
الضيافة	٥,٠	٦,٣	١,٣-	١٢٦,١
الخدمات التعاقدية	٣٨٩,٠	٦٤٢,٨	٢٥٣,٨-	١٦٥,٢
التدريب	١٠,١		١٠,١	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	١١,٠	١٣,٤	٤٥,١
اللوازم والمواد	١٤,٧	٩,٩	٤,٨	٦٧,١
الأثاث والعتاد	٥,٠	٥,٧	٠,٧-	١١٤,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٧٦,٣*	*١ ٠٧١,٥*	*٩٥,٢-*	*١٠٩,٨*
المجموع	**٢ ٦١٨,٨**	**٢ ٤٣٤,١**	**١٨٧,٧**	**٩٢,٩**

الجدول ٤١: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج الفرعي ٤١٠٠

خدمات المؤتمرات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية		بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين		*٠,٢-*	*٠,٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٦,٥	٤٤,٢	١٩٢,٣	١٨,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	٨,٤	٧١,٦	١٠,٥
العمل الإضافي	٢٠,٠	٢,٩	١٧,١	١٤,٧
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣٣٦,٥*	*٥٥,٦*	*٢٨٠,٩*	*١٦,٥*
السفر	٦٣,٧	٣٦,٨	٢٦,٩	٥٧,٨
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٣١٣,٠	٥٨١,٣	٢٦٨,٣-	١٨٥,٧
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	١١,٠	٠,٠	١٠٠,١
اللوازم والمواد	١٠,٠	٩,٣	٠,٧	٩٢,٨
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٩٧,٧*	*٦٣٨,٤*	*٢٤٠,٦-*	*١٦٠,٥*
المجموع	**٧٣٤,٢**	**٦٩٣,٧**	**٤٠,٥**	**٩٤,٥**

الجدول ٤٢: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج الفرعي ٤٢٠٠

أمانة الجمعية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٧,٥	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٢٨,٢			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٣٥,٧*	*٦١٣,٣*	*١٢٢,٤*	*٨٣,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٨٤,٦	١٢٧,٥	٤٢,٩-	١٥٠,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي	١٨,٠	٨,٢	٩,٨	٤٥,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٢,٦*	*١٣٥,٧*	*٣٣,١-*	*١٣٢,٢*
السفر	٥٩,٧	٥٩,٠	٠,٧	٩٨,٩
الضيافة	١,٠	٣,١	٢,١-	٣٠٦,٥
الخدمات التعاقدية				
التدريب	٥,٤		٥,٤	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد	٤,٧	٠,٦	٤,١	١٢,٤
الأثاث والعتاد	٥,٠	٥,٧	٠,٧-	١١٤,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٥,٨*	*٦٨,٤*	*٧,٤*	*٩٠,٣*
المجموع	**٩١٤,٠**	**٨١٧,٤**	**٩٦,٧**	**٨٩,٤**

الجدول ٤٣: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج الفرعي ٤٤٠٠

مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية		بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٠	١٠٤,٨	١٦,٢	٨٦,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢١,٠*	*١٠٤,٨*	*١٦,٢*	*٨٦,٦*
السفر	٨٦,٧	٧٢,٩	١٣,٨	٨٤,٠
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٦,٧*	*٧٢,٩*	*١٣,٨*	*٨٤,٠*
المجموع	**٢٠٧,٧**	**١٧٧,٧**	**٣٠,٠**	**٨٥,٥**

الجدول ٤٤: البرنامج الرئيسي الرابع: البرنامج الفرعي ٤٥٠٠

لجنة الميزانية والمالية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	١٥٤,٠	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨١,٦			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٣٥,٦	٢٦٦,٢	٣٠,٦-	١١٣,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٥١,٢	١١٠,٧	٥٩,٥-	٢١٦,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠,٠	٧٤,٢	١٤,٢-	١٢٣,٧
العمل الإضافي		٢,٤	٢,٤-	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١١١,٢	١٨٧,٣	٧٦,١-	١٦٨,٥
السفر	٣١٧,٩	٢٢٧,١	٩٠,٩	٧١,٤
الضيافة	٤,٠	٣,٢	٠,٨	٨١,٠
الخدمات التعاقدية	٧٦,٠	٦١,٥	١٤,٥	٨٠,٩
التدريب	٤,٧		٤,٧	
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٤		١٣,٤	
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤١٦,١	٢٩١,٨	١٢٤,٢	٧٠,١
المجموع	**٨٦٢,٩**	**٧٤٥,٣**	**١٧,٥**	**٩٧,٧**

الجدول ٤٥: البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المباني	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية		بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر				
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٥٤,٩		١٠٠,٠
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٥٤,٩		١٠٠,٠
المجموع	**١ ٤٥٤,٩**	**١ ٤٥٤,٩**		**١٠٠,٠**

الجدول ٤٦: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٨٨٤,٠	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٣٠,١			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠١٤,١*	*٨٦٨,٤*	*١٤٥,٧*	*٨٥,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٩,١	٢٦٠,٥	٢١٨,٦	٥٤,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي		٠,١-	٠,١	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٧٩,١*	*٢٦٠,٤*	*٢١٨,٧*	*٥٤,٣*
السفر	٣٠٠,٤	٢٣٤,٥	٦٥,٩	٧٨,١
الضيافة	٣,٠	٠,٧	٢,٣	٢٢,٧
الخدمات التعاقدية	١٩٠,٠	٢٤٦,٨	٥٦,٨-	١٢٩,٩
التدريب	٣٤,٩	٢,٩	٣٢,٠	٨,٣
الخبراء الاستشاريون	١٢٠,٠	٨٩,٠	٣١,٠	٧٤,٢
النفقات التشغيلية العامة	٢٠,٠	١,٠	١٩,٠	٥,٠
اللوازم والمواد	٣,٠	٠,٥	٢,٥	١٧,٢
الأثاث والعتاد	١٠,٠		١٠,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٨١,٣*	*٥٧٥,٥*	*١٠٥,٨*	*٨٤,٥*
المجموع	**٢ ١٧٤,٥**	**١ ٧٠٤,٣**	**٤٧٠,٢**	**٧٨,٤**

الجدول ٤٧: البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية		بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر				
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب				
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٨٧,٣	٢ ٩٨٣,٦	٣,٧	٩٩,٩
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٩٨٧,٣*	*٢ ٩٨٣,٦*	*٣,٧*	*٩٩,٩*
المجموع	**٢ ٩٨٧,٣**	**٢ ٩٨٣,٦**	**٣,٧**	**٩٩,٩**

الجدول ٤٨: البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

مكتب مدير المشروع	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٨٩,٤	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٧,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٤٦,٧*	*٤٢٥,٥*	*٢١,٢*	*٩٥,٣*
المساعدة المؤقتة العامة				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				
السفر	١٠,٠	٢٧,٧	١٧,٧-	٢٧٧,٨
الضيافة				
الخدمات التعاقدية		٢,١	٢,١-	
التدريب	١١,١	٤,٧	٦,٤	٤٢,١
الخبراء الاستشاريون	٤٠,٠		٤٠,٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢,٠		٢,٠	
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد	٥,٠	١,٠	٤,٠	٢٠,٤
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٨,١*	*٣٥,٦*	*٣٢,٥*	*٥٢,٢*
المجموع	**٥١٤,٨**	**٤٦١,١**	**٥٣,٧**	**٨٩,٦**

الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

الموارد من موظفي المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*الفرق (بآلاف اليوروات)*	*معدل الإنفاق بالنسبة المئوية*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٦٤,٢	بيانات التوزُّع غير متوفِّرة		
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٣			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٣٦,٤*	*٥٠٥,٩*	*٣٠,٥*	*٩٤,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢,٨	٩٣,٠	٢٩,٨	٧٥,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢,٨*	*٩٣,٠*	*٢٩,٨*	*٧٥,٧*
السفر	١١,٥	٢,٧	٨,٨	٢٣,٤
الضيافة				
الخدمات التعاقدية				
التدريب	٢٣,٤	١٩,٤	٤,٠	٨٢,٩
الخبراء الاستشاريون				
النفقات التشغيلية العامة				
اللوازم والمواد				
الأثاث والعتاد				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٥,٠*	*٢٢,١*	*١٢,٩*	*٦٣,٣*
المجموع	**٦٩٤,٢**	**٦٢١,٠**	**٧٣,٢**	**٨٩,٥**